

5-2017

The Role of the Public Prosecution in the Implementation of the Criminal Judgments

خالد عبد الحميد البلوشي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses

Part of the [Law Commons](#)

Recommended Citation

البلوشي, خالد عبد الحميد, "The Role of the Public Prosecution in the Implementation of the Criminal Judgments" (2017). *Theses*. 612.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses/612

This Thesis is brought to you for free and open access by the Electronic Theses and Dissertations at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية

(دراسة مقارنة)

خالد عبد الحميد البلوشي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا

مايو 2017


إقرار أصالة الأطروحة

أنا خالد عبد الحميد البلوشي، الموقع أدناه، طالب دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان " دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية (دراسة مقارنة)"، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هو العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، أستاذ في كلية القانون. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل بها فيما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

٢٠١٧/٥/٢١

التاريخ:

توقيع الطالب:



حقوق النشر © 2017 خالد عبد الحميد البلوشي
حقوق النشر محفوظة

إجازة الأطروحة

أجيزت رسالة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

(1) المشرف (رئيس اللجنة) - أ.د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا

الدرجة - أستاذ

قسم : القانون العام

كلية : القانون - جامعة الإمارات

التوقيع:  التاريخ: 2017/5/3

(2) عضو : أ.د/ علي محمود علي حمودة

الدرجة : أستاذ

قسم : القانون الجنائي

كلية : شرطة دبي

التوقيع:  التاريخ: 2017/5/3

(3) عضو - د/ بطي سلطان المهيري

الدرجة : أستاذ مساعد

قسم : القانون العام

كلية : القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع:  التاريخ: 2017/5/3

اعتمدت الأطروحة من قبل:

(1) عميد كلية : أستاذ دكتور/ محمد حسن علي

التوقيع: عالم التاريخ: ١٥/١٧/٢٠١٧

(2) عميد كلية الدراسات العليا: أستاذ دكتور/ ناجي واكيم

التوقيع: ناجي التاريخ: 21/5/2017

النسخة رقم ١٥ من ١١

الملخص

تناولت هذه الدراسة دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من القضاء والمشمولة بتوقيع الجزاءات الجنائية بحق المحكوم عليهم، وأن مرحلة التنفيذ الجزائي هي عملية قضائية غاية في الأهمية، كونها تمثل ثمرة الحكم القضائي وعنوان العدالة القضائية.

وهناك أهمية كبيرة لدراسة هذا الموضوع، خاصةً أن إجراءات التنفيذ غالباً ما تنطوي على إجراءات قسرية، والتي من شأنها أن تمس بحقوق المحكوم عليهم، فلذلك أحاطها المشرع بعدد من الضمانات ونص على آليات معينة لتنفيذها لضمان عدم المساس بتلك الحقوق إلا بما ينص عليه القانون.

وخلصت الدراسة لعدة نتائج من أهمها أن التنفيذ الجزائي هي عملية قضائية تخضع لتنظيم قانوني محدد ومنصوص عليه من قبل المشرع، وهي تدرج تحت سلطة النيابة العامة، وفقاً للقواعد القانونية التي تحكم عمل النيابة العامة في تنفيذ تلك الجزاءات.

وقد خرجت بهذه الدراسة بعدة توصيات كان من أهمها ضرورة تبني المشرع الاتحادي قاعدة التنفيذ المؤجل للجزاءات، وضرورة سد النقص التشريعي في إجراءات التنفيذ والتي من شأنها عرقلة دور النيابة العامة أثناء قيامها بواجبها في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالجزاءات الجنائية.

الكلمات البحث الرئيسية: النيابة العامة، تنفيذ الأحكام الجزائية ، قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، قانون الإجراءات الجنائية المصري.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

The Role of the Public Prosecution in the Implementation of the Criminal Judgments

Abstract

This study has dealt with the role of the public prosecution in the implementation of the criminal judgments issued by the judiciary, which are covered by the imposition of criminal sanctions against the sentenced persons, and indicated that the stage of penal execution is a very important judicial process of the justice system.

The implementation procedures often involve coercive measures, which would affect the rights of the sentenced persons. The legislator therefore took a number of guarantees that provided for certain mechanisms for their implementation, in order to ensure that such rights were not infringed or violated, except as provided by the law.

The study concluded that the penal implementation is a judicial process that is subject to a specific legal regulation, and is stipulated by the legislator. It falls within the authority of the public prosecution and its powers, because there are many legal rules governing the work of the public prosecution in implementing these sanctions.

This study was preceded by a number of recommendations. The most important of these recommendations was the necessity of the federal legislator adopting the deferred implementation rule for the sanctions, and the need to fill the legislative deficiency in the implementation procedures, which would obstruct the role of the public prosecution in carrying out its duties in implementing the judicial decisions issued in criminal penalties.

Keywords: Public Prosecution, Penal Judgment exaction, UAE Criminal Procedure Code, Egyptian Crinimnal Procedure Code.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً صلى الله عليه وسلم هادياً وبشيراً، والحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة، فلك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانتك.

من ثم أتقدم بجزيل الشكر ووافر الاحترام والتقدير إلى الأستاذ الدكتور أبو الوفا محمد لتشريفه لي والتفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد، فقد كان لصبره وسعة صدره وإبداء ملاحظاته السديدة الأثر الواضح في توجيه سير رسالتي هذه نحو الاتجاه الصحيح، فكان مثلاً لحسن الخلق وسعة الصدر، فجزاه الله عني وعن كل من تتلمذ بين يديه خير الجزاء.

وكما أتوجه بالشكر والامتنان إلى عضوي اللجنة لتفضلهما بمناقشة الرسالة، وإبداء ملاحظتهما القيمة لما جاء فيها وما تعكسه من أثر طيب في إثرائها وإخراجها بالصورة المثلى.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى التي أرضعتني الحب والحنان، رمز الحب وبلسم الشفاء إلى "

والدتي الحبيبة"

وإلى الذي لم يبخل علي يوماً، وحصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى " والدي

العزیز"

وإلى الروح التي سكنت روحي، وإلى النفوس البريئة ورياحين حياتي إلى " زوجتي وأبنائي"

وإلى القلوب الطاهرة الرقيقة إلى الذين هم ملاذي وملجأني بعد الله " إخوتي وأسرتي جميعاً"

قائمة المحتويات

I.....	العنوان
II.....	إقرار أصالة الأطروحة
III.....	حقوق الملكية والنشر
IV.....	إجازة أطروحة الماجستير
VI.....	الملخص
VII.....	العنوان والملخص باللغة الإنجليزية
VIII.....	شكر وتقدير
IX.....	الإهداء
X.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
17.....	الفصل الأول: ماهية التنفيذ والسلطة المختصة به
17.....	المبحث الأول: ماهية التنفيذ
19.....	المبحث الثاني: السلطة المختصة بالتنفيذ
20.....	المبحث الثالث: تقييم إسناد وظيفة تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة
25.....	المبحث الرابع: وقت بدء تنفيذ الأحكام
26.....	المبحث الخامس: ماهية الحكم القابل للتنفيذ
32.....	المبحث السادس: شروط التنفيذ الجزائي للأحكام القضائية
36.....	الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بتنفيذ الحكم الغيابي
36.....	المبحث الأول: تنفيذ الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات
36.....	المطلب الأول: إعلان الحكم الغيابي في الجرح والمخالفات

المطلب الثاني: مدى جواز قيام النيابة العامة بتنفيذ الحكم الغيابي قبل فوات ميعاد الطعن بالمعارضة.....	40
المبحث الثاني: القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات في جنايات.....	42
المطلب الأول: الطبيعة التهديدية للحكم الغيابي الصادر بالإدانة من محكمة الجنايات في جناية.....	42
المطلب الثاني: تنفيذ بعض العقوبات والتدابير.....	43
الفصل الثالث : دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبات الأصلية.....	47
المبحث الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام والقصاص.....	47
المطلب الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة الإعدام.....	47
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة القصاص.....	51
المبحث الثاني: دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.....	55
المطلب الأول: الاستثناء من قاعدة التنفيذ المعجل للعقوبات السالبة للحرية.....	56
المطلب الثاني: تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية.....	60
المبحث الثالث: تنفيذ عقوبة الغرامة.....	68
المطلب الأول: ماهية الغرامة.....	68
المطلب الثاني: التنفيذ بالإكراه البدني.....	78
المبحث الرابع: تنفيذ عقوبة الدية.....	87
المطلب الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة الدية الشرعية.....	87
الخاتمة.....	93
قائمة المراجع.....	96

المقدمة

من مقتضيات الأمور أن كل دولة لا بد وأن تقوم على أسس ثابتة وأركان راسخة لا يمكن الحياد عنها، وأن من أهم أركان الدولة وأسسها ركن القضاء، إذ أن القضاء هو الباعث على استقرار الدول، وطمأنينة الشعوب وثبات الحقوق؛ لأنه الوسيلة الصحيحة للوصول إلى المطالب المشروعة، والمقاصد المرجوة.

ولا شك في أن كل من يقصد القضاء إنما يقصده لهدف واحد وهو الوصول إلى الحق والعدالة وحمايتها من الاعتداء، وذلك لإصدار الحكم الذي يتحقق به مراده ويصل به لمطلبه. ولا يتوقف الأمر على مجرد طلب إصدار حكم قضائي، وإنما يتعدى ذلك لمسألة مهمة وهي وجوب احترام الأحكام القضائية وذلك بتنفيذها حسب صحيح القانون.

فالهدف والغاية من إقامة الدعوى أساساً هو الحصول على الحق المدعى به، وهذا لا يتم بمجرد الحكم، بل يتوقف على تنفيذه، ومن هنا يتبين أنه وإن كانت المطالبة بالحق لا تخلو من أهمية، إلا أن الأهم هو أن يكون لهذا الحق المحكوم به قوة تحميه وتطالب بحمايته بموجب ذلك الحكم عن طريق تنفيذه.

ومن هنا نجد أن التشريعات القانونية في مختلف الدول قد حددت الجهات المختصة بتحقيق العدالة، ونصت كذلك على الجهات والهيئات التي يقع على عاتقها تطبيق العدالة بعد الحكم بها، سواء أكانت نفس الجهة التي أصدرت الحكم أم جهة أخرى.

وما يهمنا في هذا البحث هو الحديث عن الشق الجزائي فيما يتعلق بالتنفيذ وهو دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية، خاصة أن الدعوى المدنية تنفذ عن طريق القضاء، وهو ما يعرف بنظام قاضي التنفيذ، ومن هنا يتبين الفرق بين الجهة المنفذة للدعوى المدنية والجهة المنفذة للدعوى الجزائية.

أهمية موضوع البحث وإشكالاته

أصبح لتنفيذ الأحكام الجزائية أهمية كبيرة تقف على قدم المساواة مع أهمية مرحلتي التحقيق والمحاكمة في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ومع أهمية دراسة القواعد الشكلية والموضوعية للقانون الجنائي، خاصةً أن تنفيذ الأحكام الجزائية هي الخلاصة الإجرائية للدعوى الجزائية، فلا شك في أن جميع عناصر الدعوى الجزائية وجميع الإجراءات المكونة لها هي على قدم المساواة من ناحية الأهمية القانونية.

فموضوع البحث يدخل في نطاق إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، لما لها من أهمية خاصة، حيث إن النيابة العامة هي في حقيقتها سلطة اتهام وتحقيق، وهي كذلك السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، ومن هنا فإن النيابة العامة ملزمة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم المختصة دون التغيير فيها بالتخفيف أو التشديد أو التعديل كون أن مضمون الحكم الجزائي هو معيار التنفيذ، فالحكم القضائي الصادر في الدعوى الجزائية هو عنوان الحقيقة، ولا بد من احترام هذه الأحكام عن طريق تنفيذها بما يتلاءم مع صحيح القانون، ومن هنا تبرز أهمية دور النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بالتنفيذ في المجال الجزائي، وتبرز معها كذلك أهمية إجراءات التنفيذ.

وجاءت الرغبة بدراسة هذا الموضوع نظراً لبعض الإشكاليات التي تواجه النيابة العامة خلال مرحلة التطبيق لتنفيذ الأحكام الجزائية، وتكمن الإشكالية بأن التشريع الإجرائي الجزائي الإماراتي قد جعل تنفيذ الأحكام الجزائية في الغالب يقع بشكل معجل، بما يعني أن النيابة العامة من واجبها أن تسعى فوراً نحو تنفيذ الحكم الجزائي على المتهم فور صدوره، مع أن هذا الحكم غالباً ما يكون حكماً غير نهائي في موضوع الدعوى، بمعنى أنه حكم قابل للتغيير بالطعن عليه بوسائل الطعن العادية.

فلذلك كان لابد من دراسة هذه الإشكالية لبيان ما إذا كان المشرع الإتحادي قد وفق في إقرار هذه القاعدة أم لا، وبالتالي إيجاد المشكلة الفعلية المترتبة على هذه الإشكالية، ومن ثم العمل على وضع الحلول المناسبة لها.

بالإضافة لدراسة إشكالية عدم إقرار المشرع الاتحادي لآلية قانونية واضحة لإعلان المتهم المتغيب بالحكم الجزائي الصادره بحقه في الجنحة، وخاصةً أن القواعد القانونية واضحة بالتأكيد على حق المتهم في الدفاع عن نفسه، والطعن في الأحكام الصادرة ضده في غيبته، فلذلك كان لا بد من إعلان المتهم شخصياً بالحكم الصادر ضده في غيبته، والتأكد من وصول هذا الإعلان بشكل يقيني للمحكوم عليه.

فمن شأن عدم إقرار المشرع لتلك الآلية أن يؤدي إلى تخبط النيابة العامة عند إعلان المتهم بذلك الحكم، فتثور الإشكالية هنا عما إذا كان يجب إبلاغ المتهم بشخصه أو وكيله القانوني بالحكم الصادر ضده، أم تضطر النيابة العامة لتطبيق القواعد العامة للإعلان المتهم بميعاد الدعوى الجزائية، وفي حالة قصورها يجب الرجوع للقواعد العامة للإعلان المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

وهذه الإشكالية تتأتى في الواقع من ناحية مدى الأثر القانوني المترتب على تلك الأحكام، فإن كان المتهم هو المعني بتوقيع إعلان الحكم الغيابي، فيمكن معه القول ببدء مرور المدة الزمنية المقررة للمعارضة على الحكم، وإن تم اللجوء إلى القواعد العامة للإعلان والذي يتيح للنيابة العامة إعلان المتهم عن طريق مركز الشرطة المختص، وبالتالي يعتبر الإستلام هنا استلام حكمي للإعلان، فهل يؤدي هذا الإعلان أثره القانوني ببدء سريان ميعاد الطعن بالحكم خلال المدة المحددة قانوناً من عدمه. ولا نغفل عن إشكالية عدم إقرار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي للقواعد والأحكام الخاصة بتطبيق عقوبة الدية الشرعية، فالإشكالية تكمن هنا عند عدم قدرة المحكوم عليه بالوفاء بها، أو رفضه القيام بذلك، فما هو الإجراء القانوني المناسب في هذه الحالة، خاصةً وأن المشرع الاتحادي لم ينص على إجراء معين يكشف آلية عمل النيابة العامة في هذه الحالة، فلذلك كان لا بد من وضع مقترح لحل تلك الإشكالية.

نطاق البحث

يشتمل نطاق البحث على دراسة موضوعية وإجرائية في ظل الإجراءات التي نظمتها قواعد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م والمعدل بالقانون رقم 29 لسنة 2005م، والمعدل بالقانون رقم 35 لسنة 2006م، وقانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م والمعدل بالقانون رقم 34 لسنة 2005م، والمعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2016م. ومقارنتها مع القواعد الإجرائية المتعلقة بسلطة النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية وحدود هذه السلطة، في ظل قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م، وقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، بغية التعرف على السلبيات والايجابيات في نظام التنفيذ الجزائي في ظل التشريع الجزائي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المنهج العلمي

يرتكز البحث على إتباع المنهج الوصفي التحليلي لبيان ماهية التنفيذ وبيان حدود سلطة النيابة العامة في التنفيذ، والإجراءات واجبة الاتباع لتحقيق الغاية المرجوة من الحكم، وكذلك استخدام المنهج المقارن لمقارنة الإجراءات القانونية المتبعة لتنفيذ الأحكام الجزائية في ظل التشريع الاتحادي الإماراتي بالتشريع الجنائي المصري، والعمل على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان الإيجابيات والسلبيات، ووضع التوصيات الملائمة.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أهمية إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، ووجوب مراعاة تنفيذ تلك الأحكام بحسب ما نص عليه المشرع، ولذلك كان لا بد على النيابة العامة أن تلتزم بالنص الشرعي دون تحريفه عن نهج السياق الذي رسمه المشرع، بحيث أن النيابة العامة في حالة ما إذا أخلت بتلك الإجراءات، فإنه حينئذ يمكن القول بخطأ النيابة العامة في التنفيذ، وبالتالي وجوب تصحيح تلك الإجراءات في ظل مقتضيات القانونية والأحكام المنصوص عليها، خاصة وأن تلك الأخطاء قد

يترتب عليها أحياناً إمكانية طعن المنفذ عليه بتلك الإجراءات عن طريق الاستشكال في التنفيذ، وأن يطلب المُنفذ عليه بوقف التنفيذ لخطأ معين في الإجراءات التي نفذتها النيابة العامة.

وفي الحقيقة إن الإشكالية لا تكمن في عملية طعن المنفذ عليه في تلك الإجراءات فقط، ولكن الإشكالية تكمن أيضاً بصورة أكبر في اهتزاز صورة العدالة، خاصةً وأن النيابة العامة هي نائبة عن المجتمع في عملية الاتهام، وكذلك تنوب عن القضاء في عملية تنفيذ تلك الأحكام بحسب ما نص عليه المشرع، وضرورة مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية التي ابتغها المشرع بسن نصوص العقاب بحق مرتكبي الجرائم، فلذلك لا يعقل أن تقوم مثلاً النيابة العامة بالتنفيذ على غير الشخص المحكوم به، وبنفس الوقت لا يمكن كذلك تصور أن تقوم بالتنفيذ على الشخص بغير ما حكم به عليه، ومن هنا تتأتى أهمية هذا البحث.

سنحاول بقدر المستطاع توضيح تلك الإجراءات، وبيان النصوص الشرعية في قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م، والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2016 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي، وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي 35 لسنة 1992م والمعدل بالقانون رقم 29 لسنة 2005 والقانون رقم 35 لسنة 2006 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وتحليل تلك النصوص والعمل على مقارنتها بالقواعد المنصوص عليها في القانون الجنائي المصري.

وبلا شك فإن طبيعة الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي مختلفة عن غيرها من الأحكام التي قد تصدر في المسائل المدنية أو التجارية أو غيرها من الدعاوى لما تتسم بها من سمات خاصة بها، فإن الأمر يستتبع بالضرورة اختلاف طريقة تنفيذ هذه الأحكام، وكذلك اختلاف الجهة التي لها السلطة والصلاحيات في تنفيذ هذه الأحكام.

فالمشرع نص في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على مجموعة من القواعد التي تستهدف النيابة العامة في ظلها في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، وفي سبيل ذلك منح المشرع

النيابة العامة سلطة محدودة في إجراءات عملية التنفيذ سأوضحها بالتفصيل في صلب موضوع البحث.

وعليه إرتأيت دراسة هذا الموضوع بشكل مفصل، وذلك لقلّة الشروحات الفقهية التي تناولت تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الاتحادي الإماراتي، أملاً بأن أضيف جديداً إلى المكتبة القانونية الإماراتية، وخاصةً أن الباحث يعمل لدى دائرة قضاء أبو ظبي بوظيفة مُنفذ أحكام في النيابة العامة، بما يتيح للباحث العمل في البحث على المقارنة العملية والنظرية في آنٍ واحد، وإيضاح مميزات نظام التنفيذ في القانون الإماراتي وسلبياته، والوصول إلى نتائج وتوصيات يخدم بها وطنه ومجتمعه.

أهداف البحث

تتطلق أهداف البحث من أهميته النظرية والعلمية لتتجسد على النحو التالي:

- 1- التعريف بالحكم الجزائي وأنواعه.
- 2- التعريف بالتنفيذ الجزائي للأحكام القضائية.
- 3- القاعدة الرئيسية في التنفيذ الجزائي للأحكام أهو تعجيل التنفيذ أم تأجيله.
- 4- مدى سلطة النيابة العامة في الخروج عن قاعدة التنفيذ الفوري للأحكام الجزائية وتأجيل تنفيذها.
- 5- إشكالية تنفيذ الأحكام غير النهائية بشكل معجل.
- 6- التوصل إلى اقتراحاتٍ وحلولٍ من شأنها تحسين وتطوير النظام القانوني المتعلق بالقواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ النيابة العامة للأحكام الجزائية.
- 7- توسيع المدارك الفقهية للباحث والعمل على صقل المعرفة القانونية.
- 8- إضافة موضوع جديد في المكتبة القانونية الإماراتية.

الصعوبات الموضوعية

تكمن جل الصعوبات أثناء كتابة البحث في ندرة المراجع المتخصصة في ذات الموضوع، وخاصةً أن البحث جاء كدراسة في ظل التشريع الاتحادي، الذي لم نستطع التوصل إلى مراجع قد

درست هذا الموضوع الإجرائي بشكل مفصل، مما حدا بالباحث للاجتهاد من واقع النصوص القانونية والأحكام القضائية وكتب التعليمات القضائية للنيابات، وكذلك الاستفادة من الفقه المقارن، الأمر الذي جعل إخراج هذا البحث بالشكل الحالي بصعوبة بمكان، ومهمة علمية غير يسيرة، إلا أن ثمرة هذه الصعوبات أتت بهذا البحث بمخرجاته العلمية.

خطة البحث

قسمت الدراسة إلى مبحث تمهيدي يليه ثلاثة فصول وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات على التفصيل الآتي:

المبحث التمهيدي: (أهمية الحكم الجزائي وأنواعه).

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الحكم الجزائي.

المطلب الثاني: أنواع الحكم الجزائي.

الفصل الأول: (ماهية التنفيذ والسلطة المختصة بها)

وتم تقسيمه إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: ماهية التنفيذ.

المبحث الثاني: السلطة المختصة بالتنفيذ.

المبحث الثالث: تقييم إسناد وظيفة تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة.

المبحث الرابع: وقت بدء تنفيذ الأحكام.

المبحث الخامس: ماهية الحكم القابل للتنفيذ.

المبحث السادس: شروط التنفيذ الجزائي للأحكام القضائية.

الفصل الثاني: (الأحكام الخاصة بتنفيذ الحكم الغيابي)

وتم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: تنفيذ الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات.

المبحث الثاني: القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات في جنائية.

الفصل الثالث: (دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبات الأصلية)

وتم تقسيمه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام والقصاص.

المبحث الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثالث: تنفيذ عقوبة الغرامة.

المبحث الرابع: تنفيذ عقوبة الدية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات المستفادة من البحث.

المبحث التمهيدي: ماهية الحكم الجزائي وأنواعه

تمهيد وتقسيم

يعد الحكم الجزائي السند الشرعي الذي تعول عليه النيابة العامة في اكتساب حقها بمباشرة إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، لذلك لا بد لنا من الحديث أولاً عن الحكم الجزائي ومن ثم أنواعه. وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سأستعرض في المطلب الأول لماهية الحكم الجزائي، وسأتناول في المطلب الثاني عن أنواع الأحكام الجزائية.

المطلب الأول: ماهية الحكم الجزائي

تعريف الحكم الجزائي وأهميته

يتجه الشراح إلى تعريف الحكم عدة تعريفات، وجميع تلك التعريفات في حقيقتها توضح جوهر الحكم باعتباره قرار قضائي فاصل لموضوع منازعة مطروحة أمام القضاء¹، فمنهم من يعرف الحكم بأنه "القرار الذي تصدره المحكمة بصدد نزاع معروض عليها"²، ومنهم من يعرفه بأنه "عبارة عن قرار يصدر من المحكمة تنتهي به خصومة معينة"³، ومنهم من يعرفه بأنه "الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الموضوع المبسوط أمامها"⁴، ومنهم من ذهب إلى القول بأنه "هو كل قرار تصدره المحكمة فاصلاً في منازعة معينة، سواء كان ذلك خلال الخصومة الجنائية أو لوضع حد لها، ويستوي أن تكون هذه المنازعة موضوعية أو اجرائية"⁵.

¹ نور، محمد سعيد. أصول الإجراءات الجزائية. الطبعة 1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005. ص. 492.

² رمضان، مدحت. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. الإمارات: مطبوعات جامعة الإمارات. [د.ت.]. ص. 272.

³ جهاد، جودة حسين. الإجراءات الجزائية: المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام. الطبعة 2. دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2008. ص 149.

⁴ المرصفاوي، حسن صادق. المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية: مع تطورات التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996. ص 670.

⁵ سرور، أحمد فتحي. الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1983. ص 795.

وتكمن أهمية الحكم الجزائي في كونه يشكل القالب النهائي الذي يجسد إجراءات المحاكمة المنتهية بصور قرار سواء بإدانة المتهم أو ببراءته، حيث تعد المحاكمة من أهم وأخطر مراحل الدعوى الجنائية، إذ بها تكون قد دخلت في مرحلتها الأخيرة، وتبدو أهمية المحاكمة من حيث إنها تهدف إلى تمحيص أدلة الدعوى جميعاً، سواء أكانت في مصلحة المتهم أم ضد مصلحته⁶.

والحكم هو الذي يفصل في النزاع المعروض أمام القاضي سواء بإدانة المتهم أو ببراءته عما أسند إليه من اتهام من النيابة العامة، إلا أن الحكم الجزائي لا يقتصر فقط على صدور قرار بإنهاء المنازعة بين النيابة العامة كممثلة للمجتمع وبين المتهم، فقد يكون الحكم باعتباره القرار القضائي الصادر في الدعوى غير فاصل في موضوع الدعوى، وبالتالي فإن هذه الأنواع من الأحكام لا يصح أن تعتبر سناً يمكن للنيابة العامة أن تعول عليه في إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، كونها لا تعطي النيابة العامة ذلك الحق، لانعدام العقوبة الجزائية، خاصة وأن إجراءات التنفيذ يقصد بها إجراءات تنفيذ الجزاءات الجنائية، وعليه لا بد للتطرق لمعرفة خصائص الحكم الجزائي وأنواعه، لبيان ماهية الأحكام التي تستمد النيابة العامة منها حقها بمباشرة إجراءات التنفيذ.

المطلب الثاني: أنواع الحكم الجزائي

يذهب فقهاء القانون إلى أن الأحكام الجزائية في حقيقتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وتصنف بناءً عليها، فتنقسم الأحكام من حيث حضور المتهم لجلسات المحاكمة من عدمه، إلى أحكام حضورية، أو غيابية، أو حضورية اعتبارية، وكما تنقسم الأحكام بحسب مدى قابليتها للطعن من عدمه، إلى ابتدائية ونهائية وباتة⁷.

وعليه لا بد للباحث أن يتطرق بالحديث عن جميع هذه الأحكام بمختلف تقسيماتها وتصنيفاتها بشكل موجز قبل الخوض في غمار الحديث عن مسألة التنفيذ، لما لهذا الموضوع من أهمية عند

⁶ - الغريب، محمد عيد. شرح قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة 2. القاهرة: [د.ن.]، 1996-1997. ج. 2. ص 1016.

⁷ - سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1985. ص 796، وانظر أيضاً، رمضان، السجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص. 272، وانظر أيضاً، جهاد. الإجراءات الجنائية، ص 149.

الحديث عن تنفيذ النيابة العامة للأحكام، كون أن الأحكام لا تقتصر فقط على ما يصدر على المتهم من جزاء جنائي، بل إن الحكم قد لا يكون مشمولاً بالجزاء الجنائي، وبالتالي فإن تناول هذه الأحكام لا يعتبر من الأهمية بمكان، كون أن الحديث عنها لا يخدم موضوع البحث وإن كان يثريه.

وأبدأ أولاً بالحديث عن مسألة تقسيم الأحكام من حيث صدورها، حيث إن هذه الأحكام لا تخلو من أن تكون واحدة من ثلاثة: إما أحكام حضورية، أو أحكام غيابية، أو أحكام حضورية اعتبارية⁸، وكل حكم منها في الحقيقة له آلية معينة في التنفيذ بالنظر لنوع الجريمة هل هي جناية أو جنحة أو مخالفة، وهذه الآلية سنتعرف عليها لاحقاً عند الحديث عن هذه الجزئية في المباحث التالية والتي هي أساس البحث.

ولكن لا بد في البداية من التنويه إلى أهمية مسألة التحقيق النهائي أو مواجهة المتهم كمعيار فاصل للتفرقة بين صور الحكم الصادر بحسب حضور المتهم من عدمه، بمعنى أنه متى يمكن القول بأن المتهم قد حضر الجلسة أو لم يحضرها، أو متى يمكن فعلياً للقاضي أن يصدر حكمه بحضور المتهم أو في غيبته، ومن هنا تأتي أهمية التعرف على معيار التحقيق النهائي أو مواجهة المتهم في هذه المسألة⁹.

أولاً. تصنيف الأحكام بحسب حضور المتهم لجلسات المحاكمة أو غيبته عنها

1- الأحكام الحضورية

وهي الأحكام التي يحضر فيها الخصوم لجميع لجلسات المحكمة ماعدا جلسة النطق بالحكم¹⁰، فمن المعروف أن جلسات المحاكمة تتضمن إجراءات التحقيق النهائي أو المرافعة، والمتهم قد يحضر هذه الإجراءات كلها أو قد يتغيب عنها، أو قد يحضر بعض هذه الإجراءات

⁸ - سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. 1985. ص 796. - وانظر أيضاً، رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي، ص. 272-273، وانظر أيضاً، جهاد، الإجراءات الجزائية. ص 149.

⁹ - سلامة، مأمون محمد. قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة 1. القاهرة: دار الفكر العربي، 1980. ص 598.

¹⁰ - جهاد. الإجراءات الجزائية. ص 149.

ويتغيب عن بعضها الآخر، ومعيار الحضور هنا هو ثبوت مواجهة المتهم بجميع الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة فيما يتعلق بالتحقيق النهائي¹¹.

وقد نصت المادة (160) من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يجب على المتهم في جنابة أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه، أما في الجرح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكلياً لتقديم دفاعه، وذلك كله بغير الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً".

بمعنى أنه حتى وإن لم يحضر المتهم بشخصه في الأحوال التي لا ترى المحكمة داعياً لذلك في حالة جرائم الجرح والمخالفات التي يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط، فيكفي حضور وكيله القانوني لينوب عنه بتقديم الدفاع، ويعد الحكم الصادر في هذه الحالة حكماً حضورياً سواء أصدر الحكم بذات جلسة المرافعة أو بجلسة أخرى¹².

2- الحكم الغيابي

نصت المادة (189) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكلياً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، تحكم المحكمة في الدعوى غيابياً"، كما تنص المادة (198) من نفس القانون على أنه "إذا لم يحضر المتهم في الجنابة يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته.."، وعلى ذلك تنص المادة (238) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

فيمكن القول أن الحكم الغيابي هو الحكم الذي تُصدره المحكمة دون أن يكون المتهم قد حضر جلسات التحقيق النهائي ليتمكن من إبداء دفاعه¹³، وكما أشرنا من قبل فإن

¹¹ - سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. 1985. ص. 797.

¹² - المرصفاوي. المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية. ص 592-593.

¹³ سلامة. قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي. ص 598.

إجراءات المحاكمة تنطوي في حقيقتها على إجراء القاضي لتحقيق نهائي في الدعوى قبل إصدار الحكم فيها، وهذا التحقيق قد يكون بشكل استجواب المتهم والشاهد أو ندب خبير أو غيرها من الإجراءات، ويترتب على تخلف المتهم لحضور هذه الجلسات أن يكون الحكم الصادر غيابياً.

فيعد الحكم غيابياً إذا لم يحضر المتهم جلسة المرافعة، ليتمكن من إبداء دفاعه، بصرف النظر عن حضوره جلسة النطق بالحكم من عدمه، ولا يغني عن حضور المهتم حضور وكيله القانوني عنه إلا في الأحوال التي أجاز فيها المشرع التوكيل في الحضور، وذلك في الجرح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط.

3- الحكم الحضورى الاعتبارى

"الحكم الحضورى الاعتبارى، معناه أن الحكم يعتبر حضورياً رغم غياب المتهم فى جلسات المرافعة كلها أو بعضها"¹⁴، "يقتصر هذا النوع من الأحكام على الجرح والمخالفات فقط دون الجنائيات، وهذا يعنى أن الجنائيات يكون الحكم فيها إما غيابياً أو حضورياً، أما بالنسبة للجرح والمخالفات فقد يكون الحكم غيابياً أو حضورياً أو حضورياً اعتبارياً، والهدف الذى أراده المشرع من ذلك هو تخفيف العبء عن القضاء بما يجره الحكم الغيابى من معارضة وإطالة الإجراءات"¹⁵.

وهذه الأحوال قد نصت عليها فى الفقرة الثانية من المادة (189) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بقولها "إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة، وكان بعضهم قد حضر أمام المحكمة والبعض الآخر لم يحضر وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية لإعادة إعلان من لم يحضر من الغائبين، ويعتبر الحكم فى الدعوى حضورياً فى حقهم جميعاً".

¹⁴ سرور. الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية. 1985 ص. 801.

¹⁵ - جهاد. الإجراءات الجزائية. ص 152.

وأوجب المشرع على القضاء هنا إصدار الحكم حضورياً بحق جميع من لم يحضر جلسة المرافعة، نظراً لانتفاء المبرر بعدم الحضور وعدم قيامهم بتوكيل الغير أو ندبه لإبداء أسباب عدم الحضور لدى المحكمة وانتفاء علم المحكمة بتوافر أي ظرف يمنعهم من الحضور¹⁶.

وكما نصت على ذلك المادة (190) من نفس القانون على أنه "يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى".

وتدخل المشرع هنا بأن أوجب على القاضي إصدار الحكم في هذه الحالة حضورياً، نظراً لأن حضور المتهم هنا يعد بمثابة الإعلان لشخصه، وكذلك يفيد بأن المتهم قد تم إعلانه فعلياً وهو على يقين تام بموعد جلسة المحاكمة المقررة له¹⁷.

ومن جميع ما تقدم يتبين أن للحكم الحضورى الاعتبارى فى التشريع الإجرائى الإماراتى حالتين: الحالة الأولى إذا ما تعدد المتهمون فى القضية وكان بعضهم قد حضر أمام المحكمة فى الجلسة المقررة لنظر الدعوى وغاب البعض الآخر عن هذه الجلسة، فهنا يتوجب على المحكمة أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى لإعادة إعلان من لم يحضر من المتهمين فى الجلسة السابقة، وحين نظر الدعوى فى الجلسة التالية للمحكمة أن تصدر حكمها فى الدعوى حتى وإن غاب بعض المتهمين عن هذه الجلسة سواء أكان سبق له الحضور أم لم يحضر فى الجلسة السابقة ويكون الحكم الصادر بحقهم حضورياً اعتبارياً.

أما الحالة الثانية تكون فيما إذا حضر المتهم الجلسة عند النداء عليه، ومن ثم غادر قاعة المحكمة بعد ذلك، وقانون الإجراءات الجنائية المصرى متفق فى ذلك مع قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

¹⁶ - الغريب. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج. 2. ص. 1573.

¹⁷ - المرصفاوي. المرصفاوي فى أصول الإجراءات الجنائية. ص 597.

وفي الحقيقة فإنه من الواضح أن المشرع أراد أن يحصر حالات الحكم الغيابي وإخراج بعض الأحوال التي قد يتعمد المتهم فيها بعدم الحضور للاستفادة من بعض مميزات الحكم الغيابي كالطعن بالمعارضة في الجرح والمخالفات¹⁸.

ثانياً: تصنيف الأحكام بحسب إمكانية الطعن عليها من عدمه

1- الحكم الابتدائي

"الحكم الابتدائي هو ذلك الحكم الذي يقبل الطعن فيه بالاستئناف، ويكون الحكم كذلك إذا صدر من محكمة أول درجة وكان القانون يجيز استئنافه، ولا يزال ميعاد الطعن فيه سارياً، ويستوي أن يكون الحكم حضورياً أو غيابياً"¹⁹، "فمعيار التفرقة بين الأحكام الابتدائية والنهائية هو مدى قابليتها للطعن بالاستئناف، فإذا كان قابلاً للطعن بالاستئناف وكان ميعاد استئنافه ممتداً كان الحكم ابتدائياً"²⁰.

وفي الحقيقة، إن الحكم الابتدائي هو الحكم الذي يمكن الطعن عليه بطرق الطعن العادية وهي الاستئناف والمعارضة في حالة صدور الحكم غيابياً من محكمة الجرح أو الجنايات في جنحة أو مخالفة²¹، باعتبار أن الأحكام الصادرة في غيبة المتهم في جنحة أو مخالفة لها طريقتان من طرق الطعن العادية، بخلاف الحكم الصادر حضورياً أو غيابياً في جنابة والتي لا يمكن الطعن عليها بالمعارضة.

2- الحكم النهائي

"الحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي لا يجوز استئنافه لصدوره من قضاء ثاني درجة، أو لأن القانون لا يجيز استئنافه على الرغم من صدوره من قضاء أول درجة، أو لأن ميعاد الطعن فيه بالاستئناف قد انقضى، ويكون الحكم نهائياً ولو كان يقبل الطعن فيه بالمعارضة لصدوره غيابياً من

¹⁸ - المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية. ص 596.

¹⁹ - رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ص 276.

²⁰ - الغريب. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ص. 1578.

²¹ - عبد المنعم، سليمان. أصول الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008. ص. 803.

محكمة الدرجة الثانية أو صدر غيابياً من محكمة الدرجة الأولى وكان القانون لا يجيز استئنافه"²²،
فالحكم النهائي يقوم على معيارين أولهما، صدوره من محكمة الاستئناف، وثانيهما: عدم قابلية الحكم
للطعن بوسائل الطعن العادية سواء لانتهاء مدة الطعن دون الإقرار بها، أو لأن القانون لا يجيز
استئنافها، فمتى توافر أحد هذين المعيارين كان كافياً لاعتبار الحكم الصادر نهائياً.

3- الحكم البات

هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية أو طرق الطعن غير العادية ما عدا
طريق إعادة النظر²³، كما أنه يعرف كذلك بأنه هو الحكم غير القابل للطعن فيه بطريق النقض، إما
لفوات الميعاد المقرر للطعن وإما لعدم جواز الطعن فيه بالنقض، وبه تنقضي الدعوى الجزائية
ويحتج به أمام القضاء المدني²⁴.

وعليه تنص المادة (268) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "تنقضي الدعوى
الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو
الإدانة...".

فالحكم هنا بمجرد أن يصبح غير قابل للطعن عليه بطريق النقض دون طريق التماس إعادة
النظر، إما لعدم قابليته للطعن أو لفوات ميعاده القانوني دون التقدم بالطعن²⁵، أو تم الطعن به وحكم
برفضه، فهنا قد أصبح الحكم باتاً يتمتع بحجية أمام جميع المحاكم، وتتعلق باب الخصومة وتنتهي
الدعوى.

²² رمضان. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ص. 276.

²³ رمضان. المصدر السابق. ص. 276.

²⁴ - جهاد. الإجراءات الجزائية. ص 156.

²⁵ - عبد المنعم. أصول الإجراءات الجنائية. ص. 804.

الفصل الأول: ماهية التنفيذ والسلطة المختصة به

المبحث الأول: ماهية التنفيذ

التنفيذ الجزائي نظمه المشرع الاتحادي في قانون الاجراءات الجزائية، "ويقصد بالتنفيذ في اللغة تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس"²⁶، ويقصد به كذلك التطبيق العملي²⁷، والفعل منه هو نفذ ويقصد بنفذ الأمر أي أنه أمضاه وأجراه²⁸.

وفي القانون يقصد به "حصول الدولة على حقها في العقاب بمقتضى حكم قضائي"²⁹، أو هو "اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه"³⁰.

ويرى الباحث أن التنفيذ الجزائي هو سلطة النيابة العامة بتحقيق الحكم الجزائي الصادر من القضاء وإمضائه على النحو الصادر به، وطبقاً للإجراءات والسياسات المرسومة من قبل المشرع، دون زيادة أو نقصان، لأن غاية عملية التنفيذ هي تحويل الحكم المنطوق من قبل القضاء وإخراجه من سياقه المعنوي إلى واقع مادي ملموس محققاً لآثاره القانونية المترتبة عليه.

وفي الواقع إن عملية تنفيذ الأحكام الجزائية هي عملية في غاية الخطورة، باعتبار أن الحكم الجزائي الصادر بالجزاءات الجنائية هي في حقيقته يمس ضمانات قانونية أقرها المشرع الجنائي حمايةً للمتهم من أن تمس روحه وحرية وبدنه وماله دون سند شرعي.

ولذلك عمل المشرع على رسم حدود معينة للنياحة العامة أثناء قيامها بتنفيذ الحكم الجزائي، بحيث تصبح سلطة تنفيذ الأحكام القضائية سلطة مقيدة، وذلك بفرض مجموعة من الإجراءات

²⁶- زيدان، عبد الحافظ. *التنفيذ المعجل*. الطبعة 1. الإمارات، أبو ظبي: مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، 2013. ص. 11.

²⁷- دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع. *المعجم الوسيط*. الطبعة 1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2014. ص. 132.

²⁸- دار إحياء التراث. *المعجم الوسيط*. ص. 586.

²⁹- سلامة. *قانون الإجراءات الجنائية*. دار الفكر العربي. ص. 1244.

³⁰- الشواربي، عبد الحميد. *التنفيذ الجنائي*. منشأة المعارف. الاسكندرية. ص. 5.

القانونية التي لا بد من اتباعها دون الحياد عنها، بحيث يسلم هذا التنفيذ من الوقوع في أخطاء قانونية تفتح الباب أمام المنفذ عليه للإستشكال في تنفيذه.

فمن شأن الاستشكال بالتنفيذ أن يؤدي إلى إقرار المحكمة وقف تنفيذ العقوبة إذا ثبت أن هناك ثمة خطأ قد شاب إجراءات التنفيذ، وعليه قضت محكمة نقض أبو ظبي أنه "وكان مؤدى نص المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية أن للمحكمة التي يرفع إليها الإشكال في تنفيذ الأحكام أن تقضي بعدم جواز التنفيذ أو برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ ويكون حكمها غير قابل للطعن"³¹.

فالاستشكال في حقيقته كما وضحته المحكمة الاتحادية العليا أنه "هو خصومة تنفيذية تهدف إلى الفصل في صحة التنفيذ وموضوعه هو إجراءات تنفيذ الحكم ويقتصر الأمر فيه على مناقشة قوة هذا الحكم التنفيذية أو إجراءات تنفيذه لأنه مجرد نعي على التنفيذ لا على الحكم وتقضي المحكمة فيه على نحو ما فصلته المادة (281) من قانون الإجراءات الجزائية إما بعدم جواز التنفيذ أو برفض الإشكال أو بالاستمرار في التنفيذ..."³².

ومن أهم القيود التي فرضها المشرع على النيابة العامة هو ما نصت عليه المادة (273) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي "مع مراعاة الأحكام الواردة في الكتاب الأول من قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987، لا يجوز استبدال العقوبات أو التدابير المنصوص عليها فيه أو في أية قوانين أخرى أو إدخال تغيير عليها عند الحكم بها أو عند تنفيذها. ويجري تطبيقها وتنفيذها على النحو المبين في هذا القانون".

والتنفيذ الجزائي هو أثر مهم جداً من آثار الحكم الجنائي، فلذلك كان لا بد من العمل على إضائه كون أن ترتيب الجزاء الجنائي لآثاره في الحقيقة يكون معلقاً على تنفيذه³³، فغاية الدعوى

³¹ - محكمة نقض أبوظبي. نقض جزائي. وقع محامو الإمارات، القاعدة رقم 7، المبدأ رقم 1. جلسة 18 / 09 /

2013. الطعن رقم 586 لسنة 2013.

³² - المحكمة الاتحادية العليا. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والشرعية الجزائية ودوائر تأديب المحامين المحامين والخبراء وفهرستها: نقض جزائي. جلسة 12 / 10 / 1994. الطبعة 1. الإمارات: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة. وزارة العدل، السنة السادسة عشرة (1994)، القاعدة رقم 61، الطعن رقم 167 لسنة 15 قضائية، ص. 308.

³³ - يوسف، مصطفى. التنفيذ الجنائي، مصر: دار الكتب القانونية، 2010. ص. 17.

الجنائية هو صدور حكم بات فاصل في موضوع الدعوى المطروحة أمام القضاء، وهذه الغاية تتحقق بشكل فعلي عند تنفيذ الحكم الصادر فيها تنفيذاً مطابقاً للقانون³⁴.

المبحث الثاني: السلطة المختصة بالتنفيذ

لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء الحق في العقاب، فهي بذلك السلطة المعنية بتنفيذ العقوبة³⁵، وبحيث إن الدولة تتكون من سلطات ثلاث: وهي السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية والتي تشكل مجملها سلطات الدولة، وبالتالي فيجب تحديد السلطة المختصة بإجراء عملية التنفيذ.

فالسلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية طبقاً لكل من التشريع الاتحادي والمصري هي السلطة القضائية المتمثلة بالنيابة العامة، فالنيابة العامة هي الجهاز الموكل إليه مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية³⁶، فعملية تنفيذ الأحكام الجزائية تتم بناءً على أمر النيابة العامة، ومن الواجب عليها أن تبادر إلى تنفيذ تلك الأحكام مستعينة بالسلطات العامة في الدولة، ولا يجوز لها أن تمتنع عن التنفيذ أو أن تعفي المحكوم عليه من ذلك بأي شكل من الأشكال³⁷.

فيدخل في نطاق اختصاصات النيابة العامة أعمال "تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية، سواء في ذلك الأحكام الفاصلة في الموضوع، والأحكام السابقة على الفصل فيه إذا احتاجت إلى تنفيذ كالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه إذا كان محبوساً من قبل"³⁸.

وتستمد النيابة العامة هذه السلطة من واقع إرادة المشرع الذي أقر للنيابة العامة بهذا الاختصاص، ويرجع السند القانوني في ذلك إلى ما نصت عليه المادة (272) من قانون الإجراءات

³⁴ - الغريب. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ص. 1619.

³⁵ - يوسف، مصطفى. إشكالات التنفيذ الجنائية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008. ص. 33.

³⁶ - سلامة. قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ص 1253.

³⁷ - عثمان، أمال عبد الرحيم. شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1991. ص

.346

³⁸ - حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2013. ج. 1. ص. 88.

الجزائية على أنه "تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية التي ترفعها أمام المحاكم ولها عند اللزوم أن تستعين بالسلطة العامة مباشرة".

وعليه جاءت التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (315) وكذلك ما نصت عليه التعليمات القضائية للنيابة العامة بإمارة أبو ظبي في المادة (310) على أنه "تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية التي ترفعها أمام المحاكم".

وكما نصت المادة (461) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يكون تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة، وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون"، وقد نصت المادة (462) من ذات القانون على أنه "على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية، ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة".

وقد نصت مجموعة التعليمات العامة للنيابات في مصر الفقرة السابعة من المادة (4) على أنه "تنهض النيابة العامة فضلاً عما سلف بكافة الاختصاصات الأخرى التي تنص عليها القوانين، أو تقتضيها وظيفتها الإدارية و أهمها ما يلي:...، ز- تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ في الدعاوى الجنائية".

المبحث الثالث: تقييم إسناد وظيفة تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة

يعتبر التنفيذ الجزائي للأحكام عبارة عن حالة قانونية حقيقية، وهذه الحالة تقوم على إنشاء علاقة قانونية ما بين الدولة باعتبارها السلطة المختصة بالعقاب وبين المحكوم عليه باعتباره الشخص المسؤول عن وقوع الجريمة و لابد من مجازاته، وبهذه العلاقة تنشأ التزامات متبادلة بين طرفي العلاقة، أكثر من كونها مجرد واقعة مادية³⁹.

³⁹ - الشواربي، عبد الحميد. *التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه*. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003. ص. 35.

وهذه الواقعة باعتبارها واقعة قانونية لا بد من أنها تخضع للتنظيم القانوني، من حيث السلطة المختصة بها، والإجراءات المتبعة في تطبيقها، وعليه هل يمكن أن يتصور أن يسند عملية التنفيذ العقابي للجهات الإدارية في الدولة؟

ثار خلاف فقهي قديم حول طبيعة مرحلة التنفيذ، هل تعتبر بأنها مرحلة إدارية أو مرحلة قضائية، وبالتالي يترتب على ذلك إما إلحاق التنفيذ بالسلطة التنفيذية في حالة ما إذا كان التنفيذ مجرد نشاط إداري تقوم به سلطات الدولة، وإما أن تلحق بالسلطة القضائية في حالة ما إذا كان التنفيذ هو عمل قضائي⁴⁰، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن مرحلة التنفيذ الجنائي إنما يشمل كلا الطبيعتين، فعملية التنفيذ تمر بمرحلة قضائية وكما أنها تمر بمرحلة إدارية أيضاً⁴¹.

ودار الخلاف بين فقهاء القانون والسياسات التشريعية على ثلاثة آراء كما ذكرنا من قبل، فكان الفريق الأول والمتمثلين بالفقه الفرنسي والذين اتجهوا إلى اعتبار أن عملية تنفيذ الأحكام هي مسألة إدارية فتخضع للأحكام المعمول بها طبقاً للقواعد المعمول بها لدى جهة الإدارة المنفذة للحكم، وغالباً ما تكون السجون، وقد فرقوا بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة، وألقوا بتنفيذ الحكم جميع ما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ، مثل التحقق من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل التنفيذ، وهذه الشروط يعتبرونها أعمالاً قضائية خالصة وتخضع لرقابة القضاء، واعتبروا أن تنفيذ العقوبة والتي تكون بعد عملية الانتهاء من تنفيذ الحكم ودخول المحكوم عليه مرحلة تنفيذ العقوبة هو ما يشمل كل الأعمال المتصلة بنظام السجن وانتظام الحياة اليومية فيه، وأساليب المعاملة العقابية داخل السجون، على سند من القول أن تلك الأعمال تعتبر أعمالاً إدارية⁴²، وقد استند أنصار هذا الرأي إلى أن الدعوى العمومية تنتهي بصدور الحكم البات، وبالتالي لا يكون هناك مجال لعملية تدخل القضاء في إجراءات التنفيذ العقابي التي تلي صدور الحكم، واستناداً كذلك لمبدأ الفصل بين

⁴⁰ صبحي، محمد. "إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية." جامعة النجاح. (رسالة ماجستير). نابلس. فلسطين، 2010. ص 4.

⁴¹ - الشواربي. *التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه*. ص. 36.

⁴² الشواربي. *التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه*. ص. 36. وانظر أيضاً، مفتاح، ياسين. "الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي." جامعة الحاج لخضر. (رسالة ماجستير). باتنة، ليبيا، 2010-2011. ص. 37.

السلطات، لأن تفاصيل عملية التنفيذ العقابي هي من الأعمال التي تخص السلطة التنفيذية دون القضائية⁴³.

أما الفريق الثاني هم فقهاء القانون الألماني فقد اتجهوا إلى اعتبار أن التنفيذ هو عملية قضائية، وبالتالي انتقدوا التفريق بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة واعتبروها تفرقة مصطنعة، وذلك بسند أن القاعدة القانونية تنص على أن تنفيذ الأحكام من خصائص السلطة القضائية وتخضع لإشرافها، ويرجع إليها النظر في جميع المنازعات المتعلقة بها باعتبارها أعمال قضائية، وبالتالي لا يرون أساساً للتفرقة بينهما⁴⁴.

أما الفريق الثالث وهم فقهاء القانون الإيطالي فقد ذهبوا إلى أن عملية التنفيذ هي عملية تشمل كلاً من الطبيعتين الإدارية والقضائية، وبالتالي تشمل عملية التنفيذ النشاط الإداري، ومن أمثلته ما تقوم به أجهزة السجون في حدود سلطتها التقديرية، كما إنها تشمل عملية قضائية ومن أمثلتها إشكالات التنفيذ⁴⁵، حيث إنها عملية قضائية بحتة لا يد للسلطة الإدارية فيها.

وقد خلص كل من المشرع الاتحادي والمصري إلى حسم هذه المسألة بأن ناص صراحةً على إسناد وظيفة التنفيذ للجهات القضائية في الدولة، والمتمثلة في النيابة العامة بمعاونة ومساندة من الأجهزة الإدارية في الدولة، بما يعني أن كلا المشرعين قد اتجها لاعتبار مرحلة التنفيذ هي عملية قضائية تنطوي على إجراءات إدارية، بحيث يشمل العمل الإداري ما تقوم به أجهزة السجون في حدود اختصاصها، وأنه في الوقت نفسه يتضمن أعمال ذات طبيعة قضائية، كالنظر في إشكالات التنفيذ، والحرص على تنفيذ هذه الأحكام بمجرد وقوعها تحت صفة الأحكام واجبة التنفيذ.

ويرى الباحث أن التنفيذ – واستناداً لأحكام كل من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والإجراءات الجنائية المصري – يُعتبرُ عملاً قضائياً في الأصل إلا أنه ينطوي على بعض الأعمال

⁴³ مفتاح. "الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي." ص 38.

⁴⁴ - الشواربي. *التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء*. ص. 36. مفتاح. "الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي."

ص. 38.

⁴⁵ - الشواربي. *المرجع السابق*. ص. 36. مفتاح. *المرجع السابق*. ص 38.

الإدارية التي تخضع في تنظيمها لعمل السلطة الإدارية في الدولة، إلا أن طبيعة العمل الإداري هنا إنما تكون نابعةً من الأوامر القضائية الصادرة من المحكمة المختصة أو الجهة المختصة بالتنفيذ وهي النيابة العامة، حيث إن النيابة العامة قد تصدر أمراً بحبس المتهم، وهذا الأمر ذو طبيعة قضائية، إلا إن مسألة تنفيذها واقعياً لا تخضع لعمل النيابة العامة، بحيث إنها تخضع للسلطة الإدارية بالقيام بإيداع المحكوم عليه في المنشأة العقابية المخصصة لذلك الأمر، تنفيذاً لحكم القضاء والمشمول بأمر النيابة العامة، وكذلك فإن عملية التنفيذ خلال مرحلته الإدارية إنما تخضع للرقابة القضائية من قبل النيابة العامة، باعتبار أن الرقابة والتفتيش على السجون هي من عمل النيابة العامة. ولكن يدور السؤال عن مدى صلاحية قيام النيابة العامة بتنفيذ الأحكام القضائية، على الرغم من اعتبار النيابة العامة في الحقيقة هي خصم للمحكوم عليه بالعقوبة المراد تنفيذها، وتطالب المحكمة بتوقيع أشد العقوبة بحق المتهم، فهل فعلياً تصلح النيابة العامة لتكون الجهة المختصة بتنفيذ تلك الأحكام أم لا؟ بمعنى آخر هل من الممكن أن تسند مسألة تنفيذ الأحكام القضائية إلى جهة الإدارة؟ نظراً للأهمية الكبيرة لمرحلة التنفيذ الجزائي والخطورة الكبيرة المترتبة على تنفيذ الأحكام القضائية، كون أن تلك الأحكام الصادرة بإدانة المتهم لا تخلو من أمرين إما تطبيق عقوبة جزائية بحق المتهم أو تدبير جنائي، وأحياناً بتطبيق الاثنين معاً.

ومن هنا كان لا بد من ضرورة وجود نظام قانوني يعطي ضمانات حقيقية للمنفذ عليه من احتمال التنفيذ المغلوط بحقه، وذلك من خلال وجود السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ، لأن مهمة القضاء هي حماية الحريات العامة من خلال قيامها بالتنفيذ والإشراف والرقابة على جميع مراحل التنفيذ وإجراءاته⁴⁶، ومنعاً كذلك لتعسف السلطة الإدارية وخطأها في تنفيذ العقوبة، بما يخل بالمبادئ القضائية الرامية لحماية الحقوق والحريات العامة، والحرص على عدم انتهاكها.

وعليه كان لا بد من التدخل القضائي في هذه العملية، وكذلك عملية الإشراف على تنفيذ تلك الأحكام فيما بعد إيداع المحكوم عليهم بالمنشأة الإصلاحية والعقابية والتي تدار من قبل السلطات

⁴⁶ صبحي. "إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني." ص. 6.

الإدارية في الدولة، فلا يمكن التصور بترك ذلك الاختصاص بأكمله للسلطات الإدارية القائمة بالتنفيذ المادي لتلك الأحكام، كأن تقوم بتقييد حرية المحكوم عليه بالمنشآت المخصصة لذلك الغرض، نظراً أن تنفيذ الأحكام الصادرة من قبل القضاء يجب أن يخضع لإشرافه، لأنه يكفل اتباع جهة التنفيذ للنظم القانونية المقررة بشأنها بما يكفل ضمان حسن سير هذا التنفيذ وفقاً للأحكام القضائية والضمانات القانونية المقررة لصالح المحكوم عليه⁴⁷.

ويلاحظ أن النيابة العامة في تنفيذها للأحكام القضائية الصادرة بحق المحكوم عليه، إنما تباشر سلطتها باعتبارها جهة قضائية، حيث تنص المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن "النيابة العامة جزء من السلطة القضائية"، ولما كانت طبيعة التنفيذ العقابي هي ذات طبيعة قضائية كان لا بد من إسناد تلك الوظيفة لجهة قضائية، والنيابة العامة في النظام الإجمالي الإماراتي جهة قضائية.

وكما أن النيابة العامة باعتبارها جهة قضائية تحرص على العمل لتحقيق العدالة وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، فاعتبرها المشرع خصماً عادلاً، وبالتالي فإنه يجب على النيابة العامة أن توازن بين حق الدولة في اقتضاء حقها في العقاب، وبين مراعاة مصالح المحكوم عليه، والعمل على منع وقوع الظلم عليه.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "لما كان المقرر قانوناً أن الطعن بطريق النقض لا يكون إلا ممن كان طرفاً في الحكم المطعون فيه وبصفته التي كان متصفاً بها، وكانت له مصلحة في الطعن، وإذا كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة العامة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الأحكام وإن لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون إلا أنها تنقيد في ذلك بالألا ينصرف طعنها إلا إلى الدعوى الجنائية

⁴⁷ - إسماعيل، ياسين. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي. الطبعة 1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية،

وحدها لأن المصلحة التي تحميها النيابة العامة لا تتسع لحماية المصالح المالية للأفراد ومن ثم لا يقبل منها الطعن في الحكم الصادر في دعاوى المدنية...⁴⁸.

ويتحقق ذلك بما قرره المشرع للنيابة العامة من حق الطعن بالأحكام القضائية الصادرة ضد المتهم لصالحه شخصياً، ويتأتى ذلك انطلاقاً من فكرة اعتبار النيابة العامة هي الأمانة على مصلحة المجتمع بكل أفراد، والسعي لتحقيق العدالة الجنائية كما رسمه المشرع⁴⁹.

فأجاز المشرع للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة القيام بتطبيق القانون الأصلح للمتهم كما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة (13) من قانون العقوبات الاتحادي بقولها: "إذا كان القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب، فللمحكمة التي أصدرت الحكم البات - بناءً على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه- إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد"، وكما أجاز للنيابة العامة أن تقوم بالطعن على الأحكام الصادرة من القضاء لصالح المحكوم عليه، فأجازت المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ذلك في حالة من الحالات التي تمس مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وفي حالات وقوع البطلان في الحكم لأي سبب من الأسباب، وذلك حرصاً على تطبيق العدالة الجنائية ومنع جعل تلك الأخطاء القضائية في المسائل الموضوعية أو الإجرائية أداة للبطش بالمحكوم عليه دون مراعاة حقوقه.

المبحث الرابع: وقت بدء تنفيذ الأحكام

لاشك في أن عملية تنفيذ الأحكام الجزائية تتطلب وجود سند قانوني يخول السلطة المختصة ويمنحها الصلاحية لإيقاع حكم القضاء، فالحكم القابل للتنفيذ هو الحكم الصادر من القضاء في صورته الابتدائية أو النهائية، فهو عبارة عن سند تنفيذي يخول النيابة العامة ويعطيها حق التنفيذ⁵⁰.

⁴⁸ - المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والشرعية الجزائية ودوائر تاديب المحامين والخبراء وفهرسها: نقض جزائي. جلسة 22 / 01 / 1992. الإمارات: مطبوعات جامعة الإمارات.

السنة 14 (1992). القاعدة رقم 7. ص. 31-32.

⁴⁹ - جلال، ياسر. النيابة العامة خصم عادل. الطبعة 1. أبو ظبي: دائرة القضاء، 2014. ص. 9.

⁵⁰ - الغريب. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ص 1627.

فالقاعدة القانونية أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي بالإدانة⁵¹، وكما أن غاية الدعوى العمومية هي صدور حكم قضائي من شأنه أن يفرض عقوبةً أو تدبيراً على الجاني، وبالتالي إمكانية الدولة القيام بعقابه، فغاية الدعوى العمومية هي الحصول على حكم قضائي يتيح للدولة اقتضاء حقها بالعقاب⁵²، فجوهر التنفيذ العقابي يتحدد فعلياً في مضمون ما جاء به الحكم باعتباره السند التنفيذي الذي يبين نوع الجزاء الواقع على المحكوم عليه وكمه⁵³.

وقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة (225) من قانون الإجراءات الجزائية على أن من ضمن السندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر، وكذلك قد نص المشرع المصري على ذلك في المادة (280) من قانون المرافعات على أن "السندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحرمات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم ومجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة"، وكذلك ما نصت عليه المادة (459) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك"، ولكن في مجال التنفيذ الجزائي لا بد من توضيح ماهية الحكم القابل للتنفيذ.

المبحث الخامس: ماهية الحكم القابل للتنفيذ

الحكم القابل للتنفيذ طبقاً للتشريع الجزائري الاتحادي هو ذلك الحكم الصادر من القضاء وينفذ حال صدوره، فقد نصت التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية في المادة (314) وكذلك التعليمات القضائية للنيابة العامة لإمارة أبو ظبي في المادة (309) على أنه "لا يجوز توقيع العقوبات أو التدابير المقررة في القانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة، وينفذ الحكم فور صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

⁵¹ - سلامة. قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي. ص 1244.

⁵² يوسف، إشكالات التنفيذ الجنائية، ص 3.

⁵³ سلامة. قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي. ص 1248. وانظر أيضاً، عابدين، محمد أحمد. وقف تنفيذ الحكم الجنائي

وجريمة الامتناع عن تنفيذه. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1994. ص. 18.

مما يعنى أن الحكم بمجرد صدوره يصبح واجب التطبيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث نص المشرع على تأجيل تنفيذ بعض الجزاءات، الأمر الذي يعنى معه أن المشرع الإماراتي قد نص صراحة على مبدأ التنفيذ الفوري للعقوبة، ولم يأخذ بمبدأ التنفيذ المؤجل لحين صيرورة الحكم نهائياً كقاعدة عامة، فيما عدا ما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، فقد نص المشرع الإماراتي في الفقرة الثالثة من المادة (230) على أنه "يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مستأنفاً بحكم القانون وموقوفاً تنفيذه."، كما نصت المادة (253) على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن...".

كما استثنى المشرع من قاعدة النفاذ المعجل الأحكام الصادرة في جرائم الحدود والقصاص في المادة (274) التي نصت على أنه "لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم الحدود والقصاص تنفيذاً معجلاً".

وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا أنه "لما كان الأصل في الأحكام الجزائية وجوب تنفيذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يمنع البدء في تنفيذها من الطعن فيها بطرق الطعن المقررة، فقد نصت المادة (230) من القانون الاتحادي رقم 53 لسنة 1992 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقاً للشروط التي تراها، ويعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مستأنفاً بحكم القانون موقوفاً تنفيذه" مما مفاده أن الأصل أن رفع الاستئناف لا يترتب عليه وقف تنفيذ الأحكام في المواد الجزائية إلا إذا أمرت المحكمة التي أصدرت الحكم بذلك إذا رأت من الظروف أو الملابسات الخاصة بالواقعة أو المتهم ما يبرر وقف التنفيذ أو إذا نص القانون على عدم جواز النفاذ المعجل، كما هو الأمر في حالة صدور الحكم بالإعدام، بل إنه فيما يخص العقوبات المقيدة للحرية فإن الاستئناف يسقط إذا لم يتقدم المتهم للتنفيذ حتى الجلسة الأولى، فقد نصت المادة (238) من القانون المذكور على أنه "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة

المحددة للاستئناف" مما مفاده أن المشرع قد جعل سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ – للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف...⁵⁴.

في حين أن المشرع المصري قد أخذ باتجاه آخر، وهو التطبيق المؤجل للعقوبة إلى حين صيرورة الحكم نهائياً كقاعدة عامة⁵⁵، فقد نصت المادة (460) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك"، وعليه جاءت التعليمات القضائية للنيابة العامة في مصر في المادة (1425) على أنه "لا يجوز تنفيذ الحكم إلا متى صار نهائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، الأمر الذي يعني معه بأنه قد أخذ بنظرية التطبيق المؤجل للعقوبة إلى حين صيرورة الحكم نهائياً كقاعدة عامة.

إلا أن المشرع المصري كذلك قد استثنى بعض الأحكام من قاعدة النفاذ المؤجل للأحكام، وذلك بأن نص صراحة على تنفيذ بعض الأحكام المحددة على سبيل الحصر تنفيذاً معجلاً فور صدور الحكم وقبل صيرورته نهائياً، فقد نصت المادة (463) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً، ولو مع حصول استئنافها، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر، وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به، وإذا كان المتهم محبوساً حبساً احتياطياً، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة (467)".

⁵⁴ المحكمة الاتحادية العليا. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائرية. جلسة 28 / 12 / 1995. القاعدة رقم 58.

ص. رقم 307-308.

⁵⁵ - الطيب، أحمد عبد الظاهر. إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية. الطبعة 3. [دم.: دن.]. 1989. ص 33.

ويكون التنفيذ هنا من باب التنفيذ المؤقت، والذي يقصد به تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة والتي لا تزال قابلة للطعن عليها بطرق الطعن المختلفة وهي كما يتضح مما سبق أنها تنقسم إلى أحكام واجبة النفاذ فوراً وأحكام يجوز تنفيذها بشكل فوري، أما فيما عدا تلك الأحكام فالقاعدة هو أن يوقف تنفيذ الحكم لغاية صيرورته نهائياً⁵⁶.

ويعيب الأخذ بمبدأ الأثر الفوري للتنفيذ، أن الحكم الصادر والواجب تنفيذه فوراً إنما يكون حكماً ابتدائياً قابلاً للطعن عليه، وبالتالي فإن الحكم الابتدائي في حقيقته لا يعبر عن حقيقة الواقع، كون أن إدانة المتهم لا تكون قطعية، إنما تكون محل شك لحين صدور حكم نهائي بصحة إدانة المتهم ومن ثم صحة التنفيذ الجنائي بحقه، والأحكام الابتدائية قابلة للتغيير سواء بتخفيف العقوبة أو بتشديدها أو حتى بصدور حكم بإيقاف تنفيذها من محكمة الاستئناف أو بحصول المتهم على البراءة.

وكذلك الأصل أن التنفيذ إنما يجب أن يطرأ على الأحكام الحائزة للحجية القضائية، لإمكانية اعتبار تلك الأحكام حائزة على قوة السند التنفيذي، فالحجية هنا هي التي تضيف على الأحكام الجزائية صفة قابليتها للتنفيذ، بينما يكون الحكم الابتدائي هو حكم غير حائز على حجية قضائية لا للقضاء ولا لأي طرف من أطراف الدعوى الجزائية، وبالتالي فإنه يجب ألا يحوز ذلك الحكم على القوة التنفيذية، ويقصد بهذه القوة هو مدى اعتبار الحكم الجزائي صالحاً كسند قانوني لإتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي على المحكوم بها عليه⁵⁷.

ولأن التنفيذ هو مسألة خطيرة في جوهره ولا يمكن التهاون فيه أبداً، ومع ذلك فإن إدانة المتهم من محكمة أول درجة وصدور بحقه حكم كأن يكون ذلك الحكم بتقيد حريته، تقوم النيابة العامة بالتنفيذ على المحكوم عليه فوراً، وعند قيام المتهم باستئناف الحكم، وقضت محكمة الاستئناف ببراءة المتهم عما أسند إليه، فإن المتهم يكون قد تضرر من ذلك بشكل كبير، وخاصةً أن جلسات نظر الدعاوى لدى المحاكم تأخذ فترات طويلة، فإذا فرضنا صدور حكم بحبس المتهم لمدة شهر أو أكثر، ومن ثم تم

⁵⁶ - سلامة. قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي. ص. 1245 - 1246.

⁵⁷ - يوسف، إشكالات التنفيذ الجنائية. ص. 2.

استئناف الحكم، وحددت جلسة المحاكمة لنظر الاستئناف المقدم منه بعد فترة طويلة كانت أم قصيرة، فإن المتهم يكون قد قضى معظم مدة التنفيذ أو حتى كل مدة محكوميته عن الحكم الابتدائي، وبالتالي وفور صدور حكم ببراءة المتهم عما أسند إليه لدى محكمة الاستئناف، فإن المتهم قد يكون فعلياً قد تضرر من الدعوى نظراً لتنفيذه العقوبة كاملة أو معظمها، قبل صدور حكم ببراءته منها، وكذلك الأمر في حالة ما إذا تم تغيير الحكم من عقوبة مقيدة للحرية لعقوبة الغرامة المالية وإن كانت أخف إلا أنه لا معنى لذلك التغيير متى ما كان المحكوم عليه قد أنهى تنفيذها فعلياً.

وعليه قضت محكمة تمييز دبي أنه "من المقرر قانوناً أن الاستئناف إذا كان مرفوعاً من غير النيابة العامة تلتزم المحكمة بمراعاة صالح الخصم المستأنف بعدم الإساءة إلى مركزه المكتسب من الحكم المستأنف ولذلك ليس لها إلا أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعديله لصالح المستأنف وإلا تكون قد أضرت بالطاعن باستئنافه إذ لم تحقق له مبتغاه من الحكم ببراءته وذلك عملاً بقاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه وهي قاعدة أصولية نص عليها القانون في المادة (241) من قانون الإجراءات الجزائية تعلق على اعتبارات النظام العام، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه عدل العقوبة المقضي بها على الطاعن من الحبس لمدة شهر إلى تغريمه خمسة آلاف درهم وهي عقوبة أخف بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الواردة في المادة (66) عقوبات إلا أن الحكم بهذه العقوبة قد أضر بالطاعن على خلاف ظاهره ذلك أن الثابت من مذكرة التنفيذ أن الطاعن قد نفذ عقوبة الحبس المقضي بها من محكمة أول درجة تنفيذاً كاملاً قبل نظر الاستئناف إذ أنه أوقف من 2004/9/9 وحتى 2004/9/10 ثم نفذ الحكم من 2005/4/18 وحتى 2005/5/10 تاريخ الإفراج عنه بربع المدة وهو واقع مسطور في أوراق الدعوى كان معروضاً على المحكمة المطعون في حكمها وإذ قضى الحكم بتعديل العقوبة من الحبس إلى الغرامة التي تم تنفيذها عليه أيضاً يكون قد أضر باستئنافه إذ أنه لو لم يطعن على الحكم بالاستئناف لكان في وضع أفضل مما يكون معه الحكم المطعون منه قد أوقع عليه كلا النوعين من العقوبة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريمه

حالة تنفيذه عقوبة الحبس المقضي بها من محكمة أول درجة قد أضر به بما يخالف القانون والخطأ في تطبيقه"⁵⁸.

ومن هنا يُثبت الواقع العملي مدى خطورة مبدأ الأثر الفوري لتنفيذ العقوبة، وخاصةً أن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة شأنه كشأن الكثير من دساتير دول العالم قد أثبت في المادة (28) على أن "المتهم يرى حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة...".

ولا تكمن المشكلة فعلياً في قاعدة التنفيذ الفوري للعقوبات بمجرد صدور حكم بتخفيف العقوبة على المتهم، وإنما تكمن المشكلة عند صدور حكم ببراءة المتهم عما أسند إليه من قبل النيابة العامة من اتهام.

ويعتقد الباحث أن الحكم الابتدائي لا يرقى لمستوى ما يمكن القول معه بأنه حكم قابل للتنفيذ، فيجب أن يكون الحكم القابل للتنفيذ حكماً مُنهياً لموضوع النزاع حول الدعوى الجزائية، وبالتالي تبدأ معه إجراءات التنفيذ، بحيث لا تكون تلك الإجراءات هي إمتداد للدعوى الجزائية نفسها أكثر من كونها إجراء لاحق عليه وأثر قانوني من آثار الدعوى الجزائية.

وكما يعتقد الباحث أن عملية التنفيذ الفوري للأحكام هي مسألة مخالفة للقاعدة الدستورية سابقة الذكر والتي تقر قرينة البراءة للمتهم، وهذه القرينة تعني "أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته في صورة قاطعة وجازمة"⁵⁹، وعند صدور الحكم بإدانة المتهم عما أسند إليه فعندها يمكن القول بانتفاء قرينة البراءة بحق المتهم المحكوم عليه، وبالتالي وبناءً على ذلك الحكم أصبح المساس بحريته أمراً مشروعاً في حدود القانون⁶⁰.

ومع أن القانون قد أقر بضمانات كثيرة تحمي المتهم في حريته ضد إجراءات التفتيش الذاتي أو تفتيش مسكنه أو في القبض عليه أو في استجوابه وحتى في تقييد حريته أو المساس بسلامة جسده أو

58- محكمة التمييز. الأحكام الجزائية. موقع محامو الإمارات. القاعدة رقم 17. الطعن رقم 22

لسنة 2006 قضائية. تاريخ الجلسة. 2006-2-21.

⁵⁹ - حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. الجزء الثاني. ص. 859.

⁶⁰ - سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ج. 1. الطبعة 10. القاهرة: دار النهضة، 2016، ص

روحه، إلا أنه في مجال التنفيذ لم يعط المشرع الإماراتي المتهم الضمانات القانونية الكفيلة له لمواجهة إجراءات سلطة النيابة العامة في تنفيذ العقوبة الجزائية، مع أنه لا يزال باب الحصول على البراءة مفتوحاً طالما أن الحكم الصادر بإدانته ومعاقبته لم يرتقٍ لدرجة الحكم النهائي، وكما أنه يمكن للمتهم الاستفادة من تخفيف العقوبة أو أمر المحكمة بوقف تنفيذها التي قد يحصل عليها عند الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، فبالتالي لم يتبقّ مبرر للتنفيذ الفوري للعقوبة.

وأوصي المشرع الإماراتي بالأخذ بمبدأ التنفيذ المؤجل المأخوذ به في القانون المصري، فالمشرع المصري وإن كان يرى ضرورة تنفيذ بعض الأحكام بشكل معجل أو بجواز تنفيذها بشكل معجل إلا أن لهذا الأمر ما يبرره.

المبحث السادس: شروط التنفيذ الجزائي للأحكام القضائية

على النيابة العامة أن تراعي عدة شروط لا بد من توافرها أثناء قيامها بتطبيق واجبها القضائي بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من القضاء، وهذه المسائل تتعلق في مجملها في دقة التنفيذ وعدم تعرض إجراءات النيابة العامة في ذلك للطعن من قبل المنفذ عليه، وبالتالي زوال تلك الإجراءات جميعها بما يتطلب إعادتها بصيغتها الصحيحة.

حيث إن مؤدى عدم التزام النيابة العامة بتلك الشروط، أن تكون عملية التنفيذ قد شابها أخطاء قانونية، وهذه الأخطاء من شأنها أن تؤدي إلى إمكانية طعن المنفذ عليه بتلك الإجراءات، عن طريق الأشكال في التنفيذ، فالإشكال هو وسيلة قانونية يلجأ إليها المتضرر من التنفيذ لرده إلى الوجه المطابق للقانون، فلا غنى في الحقيقة- عن هذا النظام القانوني لضمان سير العدالة على الوجه الذي ارتضاه المشرع، وخاصةً أن مرحلة التنفيذ من أهم مراحل العدالة الجنائية⁶¹.

وشروط تنفيذ الأحكام الجزائية هي كالتالي:

أ- وجود السند التنفيذي المتمثل بالحكم القضائي وشموله بالتنفيذ:

⁶¹ - الغريب، محمد عيد. "الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية." مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة

السند التنفيذي هو الحكم القابل للتنفيذ والذي يقضي بتوقيع عقوبة أصلية أو تكميلية أو عقوبة
تبعية أو تدبير جنائي⁶²، وهو الحكم الجزائي نفسه، باعتبار أن القاعدة العامة تنص على أنه لا تنفيذ
إلا بسند فلا تقع العقوبة إلا بموجب حكم قضائي⁶³.

تتطلب عملية تنفيذ الأحكام القضائية من النيابة العامة، أن تراعي قيامها بإنزال حكم القضاء
على النحو الوارد به، وبالتالي الأمر الذي يفترض قبل عملية التنفيذ وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ،
وهو الذي يمثل السند التنفيذي، والذي يمنح النيابة العامة حق مباشرة إجراءاتها التنفيذية بشأن
العقوبة المقضي بها، "ومقتضى ذلك أن الأحكام لا تنفذ إلا بمقتضى سند تنفيذي بالعقوبة وهو حكم
الإدانة"⁶⁴.

ومن البديهي أن يتطلب وجود السند التنفيذي وقت القيام بتنفيذ الحكم الجزائي سواء أكان
التنفيذ فورياً أو مؤجلاً، بشرط أن يكون هذا السند صحيحاً وقابلاً للتنفيذ.⁶⁵
وعلى ذلك تنص المادة (272) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بأنه "تتولى النيابة
العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية..."، وعلى ذلك فإن التنفيذ إنما يرد على
حكم صادر في الدعوى الجزائية، والنيابة العامة إنما تستمد تلك السلطة التنفيذية بوجود الحكم
القضائي باعتباره السند التنفيذي الذي يبيح للنيابة العامة اتخاذ إجراءات التنفيذ.
وقد ينازع المحكوم عليه النيابة العامة في صحة قيامها بتنفيذ الحكم الجزائي باعتباره السند
التنفيذي، في حالة ما إذا كان الحكم غير نهائي، بحيث يكون هذا الحكم غير قابل للتنفيذ طبقاً للأصل
العام في بعض التشريعات الجنائية كالتشريع المصري، وعندئذ يجب على النيابة العامة أن تمتنع عن
تنفيذ تلك الأحكام.

ب- الالتزام بمنطوق الحكم القضائي الصادر ضد المتهم:

⁶² - الغريب. "الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية". ص. 121.

⁶³ - عابدين، وقف تنفيذ الحكم الجنائي، ص 18.

⁶⁴ - عابدين، محمد أحمد. التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1994. ص. 129.

⁶⁵ - الغريب. "الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية". ص. 121.

و على النيابة العامة مراعاة تنفيذ الحكم الجزائي وفقاً لما جاء به، فلا تملك النيابة العامة سلطة التعديل على أحكام القضاء، كون أن دورها في هذه المسألة يقف عند حد التنفيذ، ولا يتعدى ذلك لتعديل الأحكام القضائية أو تغييرها بأي طريقة كانت سواء بالإضافة أو الاستبدال⁶⁶، وعلى ذلك تنص المادة (273) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه "... لا يجوز استبدال العقوبات أو التدابير المنصوص عليها فيه أو في أية قوانين أخرى أو إدخال تغيير عليها عند الحكم بها أو عند تنفيذها، ويجري تطبيقها وتنفيذها على النحو المبين في هذا القانون".

ولا شك في أن المحكوم عليه وأثناء تنفيذه للعقوبة المقضي بها عليه يتمتع بضمانات قانونية، ومن هذه الضمانات قيام النيابة العامة بالالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بالكيفية التي رسمها القانون دون زيادة أو نقصان، وبالتالي فإن مقتضى ذلك بأنه يجب على القاضي أن ينص على العقوبة أو التدبير المحكوم بها بشكل لا يثير اللبس، كأن يحكم القاضي بالحبس دون تحديد المدة⁶⁷، لتجنب إهدار قيمة الحكم الصادر وجعله محلاً للطعن، أو جعله وسيلة تستغلها جهة الإدارة للتعسف مع المحكوم عليه.

ج- التأكد من شخصية المحكوم عليه المراد التنفيذ عليه:

يقع على عاتق النيابة العامة في مرحلة التنفيذ واجب مهم وخطير جداً، وهو عملية التأكد والتحقق من شخصية المحكوم عليه والشخص المراد التنفيذ عليه، عما إذا كان كلاهما هما في الحقيقة شخص واحد من عدمه، فالأصل أن التنفيذ العقابي إنما يقع على الشخص الصادر في شأنه الحكم بوصفه مرتكباً لجريمة دون غيره⁶⁸.

فقد يقع في الواقع العملي أن تقوم السلطات الإدارية المتمثلة في الضبط القضائي بتقديم شخص ما إلى النيابة العامة باعتباره متهم بجريمة معينة، إلا أنه في الحقيقة بأن مرتكب الجريمة هو شخص

⁶⁶ - الغريب. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ص. 1637.

⁶⁷ - منصور، الشحات إبراهيم. "ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي". مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة بنها 3 (2011): 24-25.

⁶⁸ - سلامة. قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي. ص 1252.

آخر، ولكن نظراً لتشابه الأسماء أو حصول لبس معين، تم الاعتقاد بأنه هو نفسه الشخص مرتكب الجريمة الفعلي، أو بقيام هذا الشخص بتقديم اسم شخص آخر وقت القبض عليه وصدر الحكم على صاحب الاسم الذي سبق تقديمه وعند التنفيذ تبين بأن اسم هذا الشخص مختلف تماماً عن الاسم الذي قام بتقديمه، فإنه هنا تقع الإشكالية في حال قيام النيابة العامة باتخاذ الإجراءات التنفيذية بحق الشخص الخطأ باعتقادها أنه هو المعني بالعقوبة.

ولكن يمكن حل هذه الإشكالية بالكشف عن حقيقة شخصية المحكوم عليه في حال وقوع النيابة العامة في هذا اللبس عن طريق إجراء مضاهاة البصمات بين بصمات المحكوم عليه الحقيقي وبين الشخص الذي ينازع في شخصية المحكوم عليه، أو بين تاريخ ميلاديهما أو بعرض المحكوم عليه على المجني عليه للتعرف عليه في حالة ما إذا أمكن ذلك⁶⁹.

فالعقوبة الجزائية لا تنفذ إلا بحق المتهم المحكوم عليه بتلك العقوبة دون غيره، خاصةً أن مبدأ الشرعية الجزائية يتطلب من السلطة المشرفة والقائمة على تنفيذ الحكم الجزائي، أن تقوم باحترام القواعد القانونية، وأن تكون عملية تنفيذ الأحكام الصادرة من قبل القضاء متفقة وأحكام القانون، بحيث لا يمكن مباشرة تنفيذ تلك الأحكام إلا عند توافر الشروط القانونية في حقهما، مما يسمح بالبدء في تنفيذ تلك الأحكام وفقاً لمتعضيات العدالة الجنائية طبقاً للأحكام القانونية الإجرائية⁷⁰.

بالإضافة إلى أن عملية التأكد من شخصية المنفذ عليه هو تطبيق فعلي لقاعدة شخصية العقوبة، "وهذا المبدأ يقتضي ألا تنفذ العقوبة إلا فيمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة بناءً على الحكم القضائي"⁷¹، بحيث أن تلك العقوبات الصادرة من القضاء الغرض منها هو تحقيق أهداف العقوبة المختلفة بشخص المحكوم عليه بغرض منعه من ارتكاب الجرائم في المستقبل، وبالتالي فإن قيام النيابة العامة بإنزال أمر التنفيذ بناءً على حكم قضائي على غير الشخص الصادر بحقه الحكم، هو خطأ قانوني وإجرائي تقع به النيابة العامة.

⁶⁹ - عابدين. التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية. ص. 136.

⁷⁰ صبحي. "إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني." ص. 8.

⁷¹ - حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج. 2. ج. 2. ص. 1128.

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بتنفيذ الحكم الغيابي

تقسيم

سأتناول هذا الفصل في مبحثين: سأحدث في المبحث الأول عن القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الجرح والمخالفات، وفي المبحث الثاني سأحدث عن تنفيذ الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات في جنابة.

المبحث الأول: تنفيذ الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات

تقسيم

يقسم هذا البحث إلى مطلبين. سأحدث في المطلب الأول عن إعلان الحكم الغيابي الصادر في الجرح والمخالفات، وفي المطلب الثاني سأتناول الحديث عن موضوع مدى جواز قيام النيابة العامة بتنفيذ الحكم الغيابي قبل فوات ميعاد الطعن بالمعارضة.

المطلب الأول: إعلان الحكم الغيابي في الجرح والمخالفات

تمهيد:

أعطى القانون للنيابة العامة سلطة تنفيذ الأحكام الجنائية، ولكن لا بد للنيابة العامة مراعاة بعض الأمور التي نص عليها القانون، بحيث أن الحكم الغيابي قد صدر بغيبية المتهم، مما يعني أنه لم يتم الدفاع عن نفسه لأي سبب من الأسباب، ولذلك ارتأى المشرع فتح المجال للمحكوم عليه بتمكينه من الدفاع عن نفسه، وذلك بأن أعطاه الحق بضرورة معرفة ما تم من إجراءات في غيبته ونوع الحكم الصادر بحقه والحق في الطعن عليه⁷²، فمن هنا كان لا بد من إعلان المتهم بالحكم الغيابي الصادر ضده.

⁷² - فوزية عبدالستار، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 679 - 680.

أولاً: وجوب إعلان المتهم بالحكم الغيابي

الإعلان هو إبلاغ الشخص المحكوم عليه بما تم في غيابه من صدور حكم قضائي بحقه وأن له الحق بالطعن في المعارضة خلال مدة زمنية معينة⁷³.

أوجب المشرع الاتحادي في المادة (229) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي إعلان الحكم الغيابي بالنص على أنه "لكل من المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم..."، وكذلك ما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة رقم (398) أنه "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجرح وذلك من المتهم أو من المسؤول عن الحقوق المدنية في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذي يقرره وزير العدل، ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة"، فكلا المشرعين بناءً على نص المادتين سالفتي الذكر لم يحددوا ميعاداً معيناً ليتم الإعلان خلاله إلا أنه يجب الإعلان قبل انقضاء الدعوى بالتقادم⁷⁴، والذي من شأنه أن تمتنع النيابة العامه معه عن تنفيذ الحكم.

وهكذا نجد أن المشرعين الإماراتي والمصري قد وضعوا آلية ما قبل تنفيذ الحكم الغيابي، وهي عملية تبليغ المتهم بواسطة ورقة الإعلان بالحكم الغيابي الصادرة ضده من قبل المحكمة، وينبغي على ذلك بأن للمتهم وخلال فترة زمنية معينة من تاريخ إبلاغه بذلك الحكم، أن يطعن فيه بطريق المعارضة، وإن لم يكن في الحقيقة هذا الإعلان شرط رئيسي للطعن سواء بالمعارضة أو الاستئناف،

⁷³ - حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج. 2. ص. 1210.

⁷⁴ - حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج. 2. ص. 1211.

كونه أن حق المتهم بهذا الطعن لا ينشأ بتوقيع إعلان الحكم الغيابي بل ينشأ بمجرد صدور الحكم غيابياً بعد استيفاء الشروط المقررة له⁷⁵.

وهذا الإعلان يعد إجراءً تبدأ معه عملية حساب مدة الطعن بالمعارضة⁷⁶، وكذلك مدة الطعن بالاستئناف⁷⁷، الأمر الذي يترتب على مضي تلك المدد تحصن الحكم من الطعن عليه، كون أن هذه الأحكام أصبحت نهائية غير قابلة للطعن عليها بطرق الطعن العادية.

وكذلك يستفاد من نص المادة أنه حتى وإن قام المتهم أو وكيله القانوني أو أحد أقاربه بتنفيذ الحكم الصادر بغيبية المتهم، كأن يكون الحاكم الصادر بالزام المتهم بسداد مبالغ مالية، وتعذر قدوم المتهم للتنفيذ لأي سبب من الأسباب، سواءً لمرض أو سفر أو هجرة، ولم يقم في حينه المتهم نفسه أو وكيله القانوني بالتوقيع على إعلان الحكم الغيابي، توقيماً رسمياً يفهم معه علم المتهم العلم اليقيني بذلك الحكم⁷⁸، فله الحق في أي وقت بأن يقوم بالطعن على الحكم بالمعارضة أو الاستئناف، مع ملاحظة أن الميعاد يبدأ هنا من تاريخ إعلانه بالحكم لاحقاً لتاريخ تنفيذ مضمون الحكم الغيابي، وذلك بأنه يتعذر فعلياً من واقع التطبيق العملي، العلم بالتاريخ الفعلي للعلم الحقيقي للمتهم بالحكم الصادر عليه في غيبته، إلا بتوقيعه على إعلان الحكم الغيابي والذي يتضمن فيه تاريخ إعلانه به، وإقرار المتهم هذا الإعلان بتوقيعه عليه.

ولذلك نجد أن المشرع المصري قد نص في الفقرة الثانية من المادة رقم (398) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة".

⁷⁵ - عبد الستار، فوزية. شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1986. ص. 689.

⁷⁶ - سلامة، مأمون محمد. قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة 4. القاهرة: سلامة للنشر والتوزيع، 2015. ج. 3. ص. 1557.

⁷⁷ - سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. 2016. ج. 2، ص. 83.

⁷⁸ - سلامة. المرجع السابق. ج. 3. ص. 1557.

ثانياً: كيفية إعلان الحكم الغيابي

نظراً لأن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد خلى من نص يُفيد كيفية إعلان المتهم بالحكم الغيابي الصادر ضده، فإنه يفهم معه بأن المشرع ارتضى بالرجوع للقواعد العامة لإعلان المتهم بموعد الجلسة، والمنصوص عليها في المادة (159) من ذات القانون على أنه "تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم، أو في محل إقامته أو محل عمله بالطرق المقررة في قانون الإجراءات المدنية، وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم أو محل عمله، يسلم الإعلان لمركز الشرطة الذي يتبعه آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك، ويجوز في الجرح والمخالفات أن يكون الإعلان بواسطة أحد أفراد السلطة العامة".

ويرى الباحث بأن المشرع الإماراتي قد خالفه التوفيق عندما ترك فراغاً تشريعياً، وذلك بأن لم ينظم آلية إعلان المتهم بالحكم الغيابي خلافاً لما فعله المشرع المصري، الأمر الذي يفهم منه بأن على النيابة العامة أثناء قيامها بإعلان المتهم بالحكم الصادر عليه بغيبته عليها الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمدنية، في حين كان يجب على المشرع بأن ينص على وجوب إعلان المتهم بشخصه أولاً بذلك الحكم ومن ثم وضع الآليات البديلة للإعلان عند تعذر الإعلان الشخصي له، نظراً للمسائل الجوهرية المتعلقة بميعاد بدأ إجراءات الطعن بالحكم، والخطأ هنا يكمن في أن الآليات البديلة للإعلان لا تلزم بضرورة الإعلان الشخصي للمتهم، وبالتالي فإن المدة الطعن بالمعارضة والاستئناف تبدأ بمجرد الاعلان بالطرق البديلة، ومن ثم يصبح العلم الشخصي للمحكوم عليه غير ضروري طبقاً للقانون الإماراتي، مما يؤثر على حق المحكوم عليه بالعلم بالحكم الغيابي وقدرته على الطعن بها، وخاصةً أن الإعلان بالحكم القضائي الصادر بغيبته المتهم يختلف في جوهره عن الإعلان المتعلق بموعد الجلسة، فالإعلان بموعد الجلسة يهدف لتمكين المتهم من تقديم دفاعه، بينما الإعلان بالحكم الغيابي يهدف لإبلاغ المحكوم عليه بالإجراءات المتخذة ضده في غيبته والحكم الصادر بإدانته.

وهذا ما تجنبه المشرع المصري بنص المادة (398) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وخاصةً أن القواعد العامة للإعلان هي متعلقة بالأصل بإبلاغ المتهم لحضور جلسات المحاكمة في حين أن الاعلان هنا يتعلق بالحكم الغيابي الصادر بحقه دون علمه.

وأنا أدعو المشرع الإماراتي بأن يحذو حذو المشرع المصري بأن يقر صراحةً بوجوب إعلان المحكوم عليه غيابياً بالحكم الصادر ضده، وكذلك يرسم آلية الإعلان على أن تقوم على مبدأ العلم الشخصي.

المطلب الثاني: مدى جواز قيام النيابة العامة بتنفيذ الحكم الغيابي قبل فوات ميعاد الطعن بالمعارضة

يدور السؤال حول مدى جواز أن تقوم النيابة العامة بعملية تنفيذ الحكم الغيابي بحق المتهم، دون انتظار انتهاء فترة المعارضة التي نص عليها القانون، وهي مدة سبعة أيام، تبدأ من اليوم التالي من إعلانه بالحكم الغيابي بالطرق المقررة قانوناً في القانون الإماراتي، وعشرة أيام في القانون المصري؟

في الحقيقة أنه وبالرجوع لنص المادة (229) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، نجد أن المشرع قد نص على أنه "لكل من المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم..."، ومن نص هذه المادة يُستفاد بأن المعارضة هي حق للمتهم المحكوم عليه غيابياً في لجنة أو مخالفة، وهذا الحق مصدره القانون نفسه، فيكون للمتهم في أي وقت خلال الأيام السبعة من بعد توقيع الإعلان بالحكم الغيابي أن يقوم بالاعتراض عليه.

إلا أنه في الحقيقة لا يستخلص من نص هذه المادة بأنه على النيابة العامة التريث لحين انتهاء فترة الطعن بالمعارضة، للقيام بتنفيذ الحكم، حيث إنه إذا ما قام المتهم بتسليم نفسه أو تم القبض عليه يحق للنيابة العامة التنفيذ عليه مباشرة طبقاً للتشريع الاتحادي، إلا أننا نجد بأن التعليمات العامة للنيابة قد نصت في المادة رقم (315) والمادة (320) من كتابي التعليمات القضائية للنيابة العامة في إمارة

أبو ظبي والتعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية على أنه "لا يجوز تنفيذ الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجرح والمخالفات إلا إذا انقضى ميعاد المعارضة دون رفعها أو كانت قد رفعت وقضي باعتبارها كأن لم تكن لعدم حضور المحكوم عليه الجلسة الأولى للمعارضة أو لتغيبه قبل أن يتقرر قبول معارضته شكلاً أو كان قد قضي في موضوعها بالإدانة".

الأمر الذي يعني معه بأنه لا يحق للنيابة العامة أن تقوم بالتنفيذ على المحكوم عليه غيابياً، دون انتظار إقراره للمعارضة أو مضي المدة المقررة لها دون سلوك طريق المعارضة، بناءً على ما أقره كتاب التعليمات القضائية.

وفي الحقيقة أن هذا النص الوارد في كتاب التعليمات القضائية هو نص محمود، يعطي المحكوم عليه حقه في الطعن بالحكم، وإعادة إجراءات المحاكمة في ظل وجوده، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وبالتالي صدور حكم حضوري بحقه، قبل القيام بالتنفيذ عليه.

إلا أنه كان من الأجدر بالمشروع الاتحادي أن ينص صراحة على عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بحق المتهم في المخالفة أو الجنحة إلا بعد علمه اليقيني بالحكم الصادر ضده، ومن ثم قبول التنفيذ أو الطعن عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف.

وعليه فإنني أدعو المشروع الاتحادي بأن ينص على قاعدة عدم جواز التنفيذ عند وجود الحق في المعارضة، ضماناً لحقوق المتهم، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، ومنعاً لإهدار حقوقه الدستورية، وحفاظاً على سلامة عمل النيابة العامة وسداً للفراغ التشريعي هنا، وإن كانت التعليمات القضائية قد ملأت هذا الفراغ، إلا أنه لا بد من وجود نص تشريعي واضح لا يقبل التأويل أو الاجتهاد.

المبحث الثاني: القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات في جناية

تمهيد

للحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية آلية تنفيذ مختلفة عن آلية تنفيذ الحكم الصادر غيابياً في الجنحة أو المخالفة، وذلك لاختلاف نوعية العقوبة المحكوم بها، فعقوبة الجناية تكون أصعب وأشد ضرراً بالمتهم من العقوبات الصادرة في مواد الجرح والمخالفات، لذلك فإن المشرع قام بتنظيم القواعد العامة لآلية تنفيذ هذه الأحكام، والتي سأتناولها في مطلبين: في المطلب الأول سأحدث عن الطبيعة التهديدية للحكم الغيابي الصادر بالإدانة من محكمة الجنايات في جناية، وفي المطلب الثاني، سأحدث عن تنفيذ بعض العقوبات والتدابير.

المطلب الأول: الطبيعة التهديدية للحكم الغيابي الصادر بالإدانة من محكمة الجنايات في جناية

نص المشرع الاتحادي على أن الأحكام الصادرة غيابياً من محكمة الجنايات في جناية يسقط بحضور المحكوم عليه لتسليم نفسه أو بالقبض عليه وهذا السقوط يكون بقوة القانون⁷⁹، وعليه نصت المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، فقد نصت على أنه "إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه، يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات، ويعاد نظر الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا كان الحكم السابق بالتعويضات قد نُفذ، فيجوز للمحكمة أن تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها"، بمعنى إذا كان الحكم قد صدر من محكمة أول درجة، فإن الحكم يعاد لنفس المحكمة لإعادة محاكمة المتهم.

كما نصت المادة (395) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه "إذا حضر المحكوم عليه من غيبته، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يسقط حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضييمات ويُعاد نظر الدعوى أمام المحكمة".

⁷⁹ - رمضان. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. ص. 293، وانظر أيضاً. عبد الستار. شرح

"يتضح مما سبق أن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة يعتبر حكماً تهديدياً يسقط إذا حضر المحكوم عليه أو إذا قبض عليه قبل انقضاء مدة سقوط العقوبة"⁸⁰، فالعلة من عدم إتاحة المشرع الإماراتي للمحكوم عليه غيابياً في جنائية، سلوك طريق الطعن بالمعارضة، هو أن الحكم يسقط بمجرد حضور المحكوم عليه أو بالقبض عليه⁸¹.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعون أرقام (196)، (215)، (218)، (220)، (223) لسنة 2011 جزائي على أنه "لما كان من المقرر بنص المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية "إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدبير أو التعويضات ويُعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ... إلخ." مفاده أن الحكم الغيابي يسقط بمجرد حضور المتهم المحكوم عليه أو القبض عليه ويُعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وهذا إعمالاً للقاعدة الأصولية بأنه لا يجوز أن يفوت على المتهم درجة من درجات التقاضي..."⁸².

المطلب الثاني: تنفيذ بعض العقوبات والتدابير

بالرغم أن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة بحق المتهم يعتبر حكماً تهديدياً، إلا أنه حكم حقيقي لا يُستهان به بالنسبة لبعض العقوبات والتدابير، وسقوط العقوبة هنا معلق على شرط فاسخ وهو تسليم المتهم نفسه أو القبض عليه، فطالما أن المتهم لم يسلم نفسه ولم تسقط العقوبة بمضي المدة فإن هذا الحكم يكون له وجود قانوني لغاية تحقق الشرط الفاسخ⁸³، في حين إذا ما رفض المتهم ذلك واستمر في

⁸⁰ - رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. ص. 240.

⁸¹ - عبيد، رؤوف. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. الطبعة 1. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. 2015. ص 1061.

⁸² - المحكمة الاتحادية العليا. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية: نقض جزائي. 31 \ 01 \ 2012. القاعدة رقم 17. ص. 159.

⁸³ - عبيد. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. ص 839، وانظر أيضاً، حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج. 2. ص. 1033.

غيابه عن الحضور لإعادة المحاكمة، فإنه يحق للنيابة العامة تنفيذ بعض التدابير عليه في حدود ما نص عليه القانون.

ولكن ماهي سلطة النيابة العامة في تنفيذ هذا الحكم الصادر بحق المتهم؟ عند الحكم بإدانة المتهم غيابياً من محكمة الجنايات للنيابة العامة الحق فيما يلي:

1- حرمان المتهم من التصرف في أمواله وإدارتها ومباشرة أي دعوى باسمه،

وطلب فرض الحراسة على أمواله:

فقد نصت المادة (199) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، حينما نص على أنه "كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أي دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً، وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارساً لإدارتها بناءً على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب"، وكذلك نص على هذا الأمر المشرع المصري في المادة (390) من قانون الإجراءات الجنائية.

وهذا الإجراء في حقيقته هو إجراء تحفظي الغرض منه هو رغبة المشرع في منح الصلاحية للنيابة العامة في القيام بالضغط على إرادة المحكوم عليه غيابياً ليتقدم لإعادة محاكمته بحضوره، وكذلك حفاظاً على أموال المحكوم عليه من محاولة العبث بها أو تهريبها ليضمن عدم التنفيذ عليها عند صدور حكم بالغرامات المالية والتعويضات والرد⁸⁴.

وحيث تنتهي تنفيذ هذه التدابير عند القبض على المتهم أو تسليمه لنفسه أو بموت المتهم⁸⁵، وحيث إن المشرع الإماراتي قد أغفل فعلاً عن ذكر هذا الأمر، إلا أن هذا الإجراء

⁸⁴ - حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج. 2. ص. 1033-1034.

⁸⁵ - عبد الستار. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ص 487.

هو الإجراء المنطقي، فالغرض من هذا الإجراء هو إجبار المتهم للحضور وتسليمه لنفسه بالضغط عليه، إلا أن المشرع الجنائي المصري لم يغفل عن ذلك، فنص في المادة (391) على أنه "تنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حساباً عن إدارته".

ويرى الباحث أن إغفال المشرع الإماراتي عن ذكر هذه المسألة يعد نقصاً تشريعياً، فلذلك لا بد له من أن يتدارك هذا النقصان في التشريع.

2- تنفيذ كل العقوبات والتدابير التي يمكن تنفيذها في حينه، وكذلك للنيابة العامة أن

تنفذها في حدود التعويضات أو التضمينات المحكوم بها لصالح المدعي

بالحقوق المدنية⁸⁶:

وعلى ذلك تنص المادة (202) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه

"ينفذ من الحكم الغيابي من وقت صدوره كل العقوبات والتدابير التي يمكن تنفيذها، ويجوز

تنفيذه بالنسبة إلى التعويضات من وقت صدوره كذلك..."، وكذلك ينص على ذلك المشرع

المصري في المادة (392) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حينما نص على أنه

"ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها".

وهذه الإجراءات تتبعها النيابة العامة في حالة صدور الحكم بالإدانة في جناية بحق

المتهم الغائب، ولكن فور القبض على المتهم أو تسليمه لنفسه، يعتبر الحكم كما سلف قد

سقط بقوة القانون، ويستلزم ذلك إعادة محاكمة المتهم⁸⁷، وكذلك للمحكمة بناءً على نص

المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، في حالة ما إذا نفذ الحكم السابق

بالتعويضات أن تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها، وكذلك الأمر في التشريع

المصري فقد نص في الفقرة الثانية من المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية

⁸⁶ - سلامة. قانون الإجراءات الجنائية. سلامة للنشر. الجزء 2. ص. 1516.

⁸⁷ - حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج. 2. ص. 1036.

المصري على أنه "إذا كان الحكم السابق بالتضييمات قد نفذ تأمر المحكمة ببرد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها".

هذا فيما يتعلق بتنفيذ النيابة العامة لبعض التدابير والعقوبات عند صدور حكم غيابي بالإدانة صادرة من محكمة الجنايات في جناية، في حدود السلطات المخولة لها بنص القانون.

الفصل الثالث : دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبات الأصلية

تقسيم

سأتناول هذا الفصل بالدراسة في أربعة مباحث، سأحدث في المبحث الأول عن تنفيذ عقوبة الإعدام، وفي المبحث الثاني سأحدث عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وأما في المبحث الثالث سأتناوله بالحديث عن تنفيذ العقوبات المالية، وفي المبحث الرابع سأحدث عن تنفيذ عقوبة الدية الشرعية.

المبحث الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام والقصاص

المطلب الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة الإعدام

تمهيد

تضطلع النيابة العامة بعدد من الأدوار عند صدور الحكم بإعدام المتهم، وباعتبرها السلطة المختصة بالتنفيذ مستعينة بالسلطة التنفيذية في الدولة لابد لها من أن تلتزم بعدد من القواعد في سبيل إنفاذ هذه العقوبة، وهذه القواعد منها ما تكون شروط إجرائية ومنها ما قد تكون ضمانات أقرها القانون للمتهم وهي على النحو التالي:

أولاً: عدم جواز التنفيذ الفوري لعقوبة الإعدام

اعتبر المشرع الاتحادي الحكم الصادر بالإعدام من الأحكام التي لا يجوز تنفيذها بشكل فوري باعتبارها موقوفة التنفيذ بقوة القانون⁸⁸، أي أن المشرع قد استثنى من قاعدة التنفيذ الفوري للأحكام، ويستفاد ذلك من نص الفقرة الثالثة من المادة (230) من قانون الإجراءات الجزائية والتي "يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مستأنفاً بحكم القانون وموقوفاً تنفيذه"، فصدور حكم الإعدام من محكمة

⁸⁸ - توفيق، أسامة. عقوبة الإعدام في ضوء الفقه وقضاء المحكمة الاتحادية العليا. الطبعة 1. الشارقة: معهد التدريب والدراسات القضائية، 2009. ص 17.

أول درجة لا يعطي النيابة العامة سلطة تنفيذ ذلك الحكم بشكل مباشر، وبالتالي فإنه لا يُعتبر سندًا تنفيذيًا تصلح أن تستند عليه النيابة العامة.

ويعد هذا خروجًا على الأصل العام في التشريع الاتحادي وهو أن مجرد الطعن بالاستئناف لا يسلب النيابة العامة الحق في بدء التنفيذ، بل للنيابة العامة أن تنفذ الأحكام ما دامت تخضع للقاعدة العامة للتنفيذ بمجرد صدور الحكم، ولا يترتب على استئنافها إيقاف التنفيذ، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية من المادة (230) على أنه "لا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه مالم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقًا للشروط التي تراها، ويعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مستأنفًا بحكم القانون وموقوفًا تنفيذه".

ولذلك لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام كونها موقوفة التنفيذ بقوة القانون، بمعنى أن إيقاف التنفيذ هنا يعتبر من النظام العام، فلذلك لا تحتاج محكمة أول درجة التي أصدرت الحكم بالإعدام أن تشملها بإيقاف التنفيذ أو أن تفعل ذلك محكمة الاستئناف.

ثانياً: حالات تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام

هناك حالات إنسانية نص المشرع عليها صراحة، تؤدي إلى تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام، وهذه الحالات تنحصر في أمرين كالتالي:

1- الأعياد الرسمية أو الدينية

نص المشرع الاتحادي صراحة على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة مصادفة يوم التنفيذ لعيد رسمي في الدولة أو لعيد يوافق الاعتقاد الديني للمحكوم عليه، وذلك بنص المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية، والذي ينص على أنه "لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه"، وينص على ذلك المشرع المصري في المادة (475) من قانون الإجراءات الجنائية، وعليه ينص كتاب "التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية" في المادة (334) وكذلك كتاب "التعليمات القضائية للنيابة العامة لإمارة أبو ظبي" في المادة (329) على أنه

"لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه"، وكذلك ينص عليه كتاب "التعليمات العامة للنيابات في مصر" في المادة (1452).

2- إذا كان المحكوم عليه امرأة حاملاً

تنص المادة (289) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "يُؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم رضاعة في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ"، وبالمقابل ينص على ذلك المشرع المصري في المادة (476) حيث نص على أنه "يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها".

ونظراً لتطبيق قاعدة شخصية العقوبات قرر المشرع تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل لغاية ما بعد وضع رضيعها، وتكمن العلة هنا في أنه لا يجوز التسبب في إزهاق روح الجنين نظراً لجنائية الأم بل الواجب حمايتها، وأن العقوبة تعنى بالأم فقط، لذلك لا تشمل جنينها⁸⁹.

ويلاحظ أن المشرع المصري أجل عقوبة التنفيذ على المرأة الحبلى لمدة شهرين فقط من وضعها، وهذا الأمر الذي يؤخذ على المشرع المصري، وأرى أن ما ذهب اليه المشرع الإماراتي هو الأولى والأجدر الأخذ به، وذلك انطلاقاً من بعض المصالح العامة والاعتبارات الشرعية والانسانية. ولذلك قضت محكمة تمييز رأس الخيمة على أنه "للقصاص في الشريعة الإسلامية شروط هي: أن يكون صاحب الحق مكلفاً، وأن يتفق أولياء الدم على القصاص فإن عفا بعضهم فلا قصاص، ومن لم يعف فله قسطه من الدية، وأن يؤمن في حال الاستيفاء ألا يتعدى الجرح مثله، وألا يُقتل غير القاتل، وألا تُقتل امرأة في بطنها جنين حتى تضع وتقطم ولدها وذلك في حضور سلطان أو نائبه وأن يكون بآلة حادة كالسيف أو بأداة أسرع من السيف كالمقصلة والكهربائي، وغيرهما مما يفضي إلى الموت بسرعة ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل"⁹⁰.

⁸⁹- حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات: القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية، 2013. ص. 982.

⁹⁰- محكمة تمييز رأس الخيمة. نقض جزائي. جلسة 20 / 05 / 2012. الطعن رقم 20، 11 لسنة 7 قضائية. موقع محامو الإمارات. المبدأ رقم 6.

ثالثاً: طريقة تنفيذ حكم الإعدام

في الحقيقة لم ينص القانون على طريقة معينة لتنفيذ عقوبات الإعدام، وبالتالي فإن الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الإعدام لا توجه النيابة العامة لطريقة معينة للتنفيذ.

تطبيقاً لهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا أنه "ليس على المحكمة إن هي لم تحدد وسيلة التنفيذ، تاركة ذلك لجهة التنفيذ إذ أن الأمر الجوهري هو عملية الإعدام ذاتها التي تقوم على تنفيذها جهة التنفيذ التي لها أن تسلك في ذلك الوسيلة المتاحة لديها لإعدام المحكوم عليه..."⁹¹.

بينما تنص المادة (56) من قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي على أنه "تنفذ عقوبات الإعدام وباقي عقوبات القصاص والحدود طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"، "وليس هناك ما يمنع من تنفيذ الإعدام وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية رماً بالرصاص، لذا يجري تنفيذ عقوبة الإعدام في دولة الإمارات العربية المتحدة بهذه الطريقة"⁹²، بينما ينص المشرع المصري في المادة (13) من قانون العقوبات على أنه "كل محكوم عليه بالإعدام يشنق"، فيلاحظ أن المشرع المصري حدد طريقة تنفيذ حكم الإعدام على أن يكون بالشنق، بينما أرجع المشرع الإماراتي طريقة تنفيذ حكم الإعدام لأحكام الشريعة الإسلامية، ويثبت الواقع العملي أن تنفيذ حكم الإعدام في الدولة يتم عن طريق الرمي بالرصاص.

رابعاً: مراعاة جب جميع العقوبات الصادرة مع حكم الإعدام ما عدا المصادرة والغرامة النسبية

المراد بالجب هو استغراق عقوبة لعقوبة أخرى أقل منها، حيث يكفي تنفيذ العقوبة الأشد، لكونها تقوم فعلياً بدور كافٍ دون الحاجة لتطبيق العقوبة الأقل منها جسامة، بمعنى أن تنفيذ العقوبة الأشد يعتبر في نفس الوقت تنفيذاً للعقوبات الأخرى، ومن ثم يترتب على خضوع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الأولى إعفاؤه من تنفيذ العقوبة الثانية⁹³.

⁹¹ - المحكمة الاتحادية العليا. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية: نقض جزائي. جلسة 29 / 3 / 1989.

مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية. جامعة الإمارات. القاعدة رقم 14. ص. 87.

⁹² - غنام. شرح قانون العقوبات الاتحادي. ص. 373.

⁹³ بن يونس، "تنفيذ الأحكام الجنائية". ص. 87.

ونظراً لشدة عقوبة الإعدام وجسامتها فإنه لا يتصور معها القيام بتنفيذ جميع العقوبات الأخرى الصادرة بحق المتهم، عند وجود حكم الإعدام، وذلك لأن حكم الإعدام هو أشد عقوبة تفرض على المحكوم عليه، ولذلك تنص المادة (92) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "تجب عقوبة الإعدام جميع العقوبات التعزيرية الأخرى عدا عقوبتي الغرامة النسبية والمصادرة".

وذلك أن الغرامة النسبية في حقيقتها يحكم بها بمقدار الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة المتحصلة منها فهي تناسب حجم وشدة الجريمة المرتكبة⁹⁴، وأما عقوبة المصادرة فهي تقع على الشيء المستخدم في الجريمة أو المتحصل عنه، أو المعد للاستعمال فيها، وحيث يشترط للحكم بتلك العقوبة أن تكون تلك الأشياء مضبوطة وقت الحكم بالمصادرة⁹⁵، لأن عقوبة المصادرة تنفذ فور النطق بها، وبالتالي فلا يمنع الحكم بالإعدام من تنفيذ تلك العقوبات.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة القصاص

لم ينظم المشرع آلية تنفيذ عقوبة القصاص، إلا أنه في الحقيقة لا تثور إشكالية حقيقية في تنفيذ هذه العقوبة كون أنه يمكن تنفيذها عن طريق تطبيق نفس المبادئ والقواعد القائمة لتنفيذ عقوبة الإعدام.

وعليه قضت محكمة تمييز رأس الخيمة أنه "من المقرر وفق نص المادة 1/38 من قانون محكمة تمييز رأس الخيمة لسنة 2006 أن الحكم الصادر بعقوبة الإعدام - ومن ذلك القضاء بالقتل قصاصاً - يعتبر مطعوناً فيه أمام محكمة التمييز وموقوفاً تنفيذه حتى الفصل في الطعن مهما كان سببه والقانون الذي صدر في ظله وذلك بقوة القانون فتبسط محكمة التمييز رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعيةً وشكليةً وتقضي من تلقاء نفسها بتصحيح ما اعتوره من خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، أو ما شابه من قصور في التسبيب، أو فساد في الاستدلال أو إخلال بحق الدفاع، ولو لم يكن مطعوناً

⁹⁴ - نجيب. شرح قانون العقوبات. ص. 854.

⁹⁵ - سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام. الطبعة 6. القاهرة: دار النهضة العربية، 2015. ص

فيه من المحكوم عليه أو من النيابة العامة، غير مقيدة في ذلك بأوجه الطعن المقدمة منهما إن وجدت أو ما تضمنته مذكرة النيابة من رأي، وحيث إن طعن النيابة العامة قد قام على سند من حكم المادة 1/38 من قانون محكمة تمييز رأس الخيمة لسنة 2006، مستوفيا الشكل المقرر في القانون رامياً إلى تأييد الحكم الصادر بقتل المطعون ضدها قصاصاً⁹⁶.

ما يفرق حكم القصاص عن حكم الإعدام بأنه متى ما صدر العفو من بعض أولياء الدم أو جميعهم فإنه يسقط حكم القصاص، وذلك بخلاف حكم الإعدام، وبالتالي فإن على النيابة العامة أن تحرص على التأكد من عدم صدور ذلك التنازل والإفعلها أن توقف تنفيذ الحكم في أي وقت ما دامت العقوبة لم تنفذ لساعة صدور العفو.

وعليه قضت محكمة نقض أبو ظبي أنه "لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى المادتين (1)، (331) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم (34) لسنة 2005 والمعمول به من تاريخ نشره في 2005/12/31 أن جرائم القصاص تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية إذا ما توافرت شروط تطبيق عقوبة القصاص أما إذا امتنع توقيع هذه العقوبة فإنه يتعين معاقبة الجاني بالعقوبات التعزيرية المقررة في قانون العقوبات ونص المادة (66) من القانون رقم 52 لسنة 2006 المعدل لقانون العقوبات رقم 3 لسنة 1987 هو أن العقوبات الأصلية هي (أ) عقوبات الحدود والقصاص (ب) عقوبات تعزيرية هي الإعدام بالسجن المؤبد والسجن المؤقت، والحبس، والحجز والغرامة. ويجب على المحكمة أن تقضي بالعقوبات التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم تتوافر الشروط الشرعية للحكم بعقوبات الحدود والقصاص والدية، وكان من المقرر شرعاً أن العفو عن القصاص في القتل العمد ممن يملكه من أولياء الدم كلهم أو بعضهم يسقطه، سواء كان العفو بمقابل أو بغير مقابل على أن تستبدل عقوبة القتل قصاصاً وجوباً بعقوبة تعزيرية. لما كان ذلك وكان القانون 34 لسنة 2005 بتعديل قانون العقوبات قد نص في المادة (13)

⁹⁶ - محكمة تمييز رأس الخيمة. نقض جزائي. جلسة 20 / 05 / 2012. موقع محامو الإمارات. الطعن رقم 11 لسنة

منه على أنه إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره وإذا صدر بعد صيرورة الحكم باتاً قانون يجعل الفعل أو الترك الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك فإذا كان القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب للمحكمة التي أصدرت الحكم البات بناءً على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد بما يعني أن المشرع أراد أن يستفيد المتهم المحكوم عليه من مزايا التشريع الجديد الذي يكون بالنسبة إليه أصلح من القانون القديم سواء قبل صيرورة الحكم باتاً أو بعد ذلك. وإذ عدل قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1987 سالف البيان بالقانون 34 لسنة 2005 الصادر في 2005/12/24 وعمل به من تاريخ نشره في 2005/12/31 ونصت المادة 332/2 منه على أن (تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ (وإذ كان من المقرر شرعاً وفق المذهب المالكي أنه في حالة سقوط القصاص بالعمو يحكم على القاتل تعزيراً بالجلد والحبس مدة عام لا تحسب منها مدة التوقيف السابق على الحكم وقد أسقط القانون رقم 52 لسنة 2006 عقوبة الجلد. وكان تقدير العقوبة التعزيرية متروك لأمر الحاكم فيبقى الحبس فقط على أن يكون من تاريخ الحكم المستأنف بما يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه في خصوص قضائه على الطاعنين بالقصاص عن تهمة القتل العمد العدوان. والقضاء مجدداً بالعقوبة التعزيرية عملاً بحكم المادة (3/332) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المعدل بالقانونين رقمي 34 لسنة 2005 و52 لسنة 2006 مع إلزام المتهمين بدفع الدية المتفق عليها وقدرها مائة وخمسون ألف درهم لورثة المجني عليه تصرف لهم كل بحسب نصيبه الشرعي" 97.

⁹⁷ - محكمة نقض أبوظبي. نقض جزائي. الطعن رقم 95 لسنة 2008 قضائية. تاريخ الجلسة 15 / 4 / 2008. المكتب

وكما قضت محكمة تمييز رأس الخيمة أنه "للقصاص في الشريعة الإسلامية شروط هي: أن يكون صاحب الحق مكلفاً، وأن يتفق أولياء الدم على القصاص فإن عفا بعضهم فلا قصاص، ومن لم يعف فله قسطه من الدية، وأن يؤمن في حال الاستيفاء ألا يتعدى الجرح مثله، وألا يُقتل غير القاتل، وألا تُقتل امرأة في بطنها جنين حتى تضع وتقطم ولدها وذلك في حضور سلطان أو نائبه وأن يكون بألة حادة كالسيف أو بأداة أسرع من السيف كالمقصلة والكهربائي، وغيرهما مما يفضي إلى الموت بسرعة ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل"⁹⁸.

إلا أنه يجب التأكد من الأشخاص الذين يصدر عنهم قبول العفو عن القصاص، بحيث إن ذلك العفو مقتصر على ورثته فقط، فلذلك كان لابد من التأكد من حقيقة هؤلاء الورثة جميعاً ومدى صلتهم وقربهم بالمجني عليه.

وعليه قضت محكمة نقض أبو ظبي أنه "لما كان من المقرر طبقاً للمادة (253) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ان الحكم الصادر بعقوبة الإعدام يعتبر مطعوناً عليه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن، ولو لم يطعن عليه أي من الخصوم ومن ثم فإن وظيفة هذه المحكمة بالنسبة لتلك الطعون تكون عامة وشاملة لمراقبة سلامة تطبيق الشريعة الإسلامية عليها أو القانون من الناحيتين الموضوعية أو الشكلية من كافة الوجوه ولها ان تثير فيها مالم يثره الخصوم في كل ما قد يعيب الحكم من عيوب التسبيب وتطبيق الشريعة أو القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أولياء الدم خصم أصيل في الدعوى الجزائية التي تقيمها النيابة العامة في جرائم القصاص عملاً بقوله تعالى "ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً" ولهم الحق في طلب القصاص أو العفو عن القاتل ووجوب تمثيلهم في الدعوى لإبداء رأيهم في طلب القصاص أو العفو، وحقهم في الطعن في الحكم إن لم يصدر موافقاً لطلبهم حتى ولو تعلق ذلك بالحكم الجنائي إذ لا يجوز إجبارهم على قبول الحكم بالدية عند طلبهم القصاص متى توافرت

⁹⁸- محكمة تمييز رأس الخيمة. نقض جزائي. جلسة 20 / 05 / 2012. الطعن رقم 11، 20 لسنة 7 قضائية. موقع

أركان وشروط الشريعة حتى ولو تقاعست النيابة العامة عن الطعن في الحكم سواء بالاستئناف أو النقض كما أنه من المقرر أن تحديد صفة أولياء الدم الذين يحق لهم استيفاء القصاص أو العفو عنه يكون بحكم شرعي أو إعلام وراثته أو صك من جهة رسمية يحدد صفاتهم ودرجة قرابتهم من المجني عليه ومن هو مستحق القصاص ومن هو محجوب بالأقرب منه، إذ هم مرتبون شرعاً وفق ترتيبهم في ولاية النكاح طبقاً للمذهب المالكي ويجب أن يبين الحكم الصادر بالقصاص أو بالعفو تلك الصفات وأسانيدھا في مدوناتہ ذاتھا إذ يتعين أن يكون الحكم بذاتہ كافياً لبيان سند وشرعية ما قضى به. وإذا كان قد تبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وإن قضى بأعمال القصاص بناءً على طلب وكيل الورثة الذي حضر أمام المحكمة، وصمم على القصاص دون أن يبين من هم هؤلاء الورثة ومدى صلتهم بالمجني عليه، وسند ذلك كله حتى يتبين من هو صاحب الحق في طلب القصاص أو العفو ودرجته، ومن يحجب غيره منهم، بما لذلك كله من أثر في العقوبة الواجب تطبيقها، وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإحالة - ولو أن النقض للمرة الثانية - إذ النقض في المرة الأولى كان لسبب شكلي، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن⁹⁹.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تمهيد

هناك عدد من القواعد العامة على النيابة العامة أن تقوم بمراعاة تطبيقها عند قيامها بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وقد سبق القول إن تنفيذ العقوبات وفقاً للقانون الجنائي الإماراتي هو قاعدة التنفيذ المعجل للعقوبات، بمعنى أنه على النيابة العامة أن تسارع في تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بمجرد صدور حكم القاضي بتلك العقوبة.

إلا أنه واستثناءً يجوز تنفيذ العقوبات الصادرة بسلب الحرية بشكل مؤجل، ويأخذ ذلك إحدى صورتين، إما أن يكون التأجيل بقرار صادر من النيابة العامة بشكل جوازي، أو أن تكون النيابة

⁹⁹ - محكمة نقض أبو ظبي. نقض جزائي. جلسة 04 / 10 / 2011. الطعن رقم 601. 680 لسنة 2001، س 5 ق.

العامة ملزمة بإصدار قرار بتأجيل تنفيذ تلك العقوبات، نظراً لحالات قانونية معينة قد نص عليها
المشرع صراحةً.

المطلب الأول: الاستثناء من قاعدة التنفيذ المعجل للعقوبات السالبة للحرية

الأصل العام أنه متى ما صدر الحكم مشمولاً بعقوبة سالبة للحرية وكانت واجبة النفاذ فيجب أن
يتم تنفيذها بشكل فوري، إلا أن القانون قد حدد أحوالاً معينة يمكن من خلال تحققها أن تقوم النيابة
العامة بتأجيل تنفيذها، وفي هذه الأحوال يؤجل فيها التنفيذ بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول
بالقوة التنفيذية، ويكون التأجيل فيها راجعاً إلى أسباب لا تتعلق في حقيقتها بمضمون السند التنفيذي
ذاته، وإنما لظروف أخرى تتعلق بالمحكوم عليه نفسه¹⁰⁰.

وهناك عدد من الحالات التي قد نص عليها المشرع صراحة تخول النيابة العامة الحق في أن
تؤجل تنفيذ تلك العقوبة المقيدة للحرية لوقت لاحق أو أن تلزم النيابة العامة بذلك، فهذه الحالات إما أن
تكون جوازية لتأجيل التنفيذ أو أن تكون وجوبية.

وفقاً للتشريع الإجمالي الإماراتي فإن على النيابة العامة أن تباشر تنفيذ العقوبة الجزائية
الصادرة من المحكمة بشكل فوري، إلا أنه واستثناءً نص المشرع على بعض الحالات التي أعطى
فيها للنيابة العامة سلطة تقديرية بتأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية لمدة معينة أو لغاية انتهاء ظرف
معين، أو أنها قامت بالزام النيابة العامة بتأجيل التنفيذ لوقت لاحق قد نص عليه المشرع صراحة،
ووفق آليات عمل معينة محددة في كتب التعليمات القضائية، وهذه الحالات تنقسم كما يلي:

1- حالات التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

أ- إذا كان المحكوم عليه امرأةً حبلً: راعى المشرع الضعف الجسدي الذي يعتري المرأة
الحامل وسعيًا منه للمحافظة على جنينها وعدم الإضرار به¹⁰¹، أجاز للنيابة العامة أن تأمر بتأجيل
تنفيذ هذه العقوبة لوقت آخر، وعليه فقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (295) على أنه

¹⁰⁰ - سلامة. قانون الإجراءات الجنائية. سلامة للنشر. ج. 3. ص. 1758.

¹⁰¹ - نجيب. شرح قانون العقوبات. ج. 2. ص. 995.

"إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع"، وفي ذلك ينص كتاب "التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية" في المادة (347)، وكتاب التعليمات القضائية للنيابة العامة لإمارة أبو ظبي في المادة (342) على أنه "إذا ادعت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية قبل التنفيذ أنها حبل، وجب على رئيس النيابة عرضها على الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليها، فإذا تبين له صحة ذلك جاز له تأجيل التنفيذ عليها بعد استطلاع رأي النائب العام حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع".

ب-إذا كان المحكوم عليه مريضاً بمرض يهدد حياته: حيث تنص المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه"، فالتأجيل هنا يكون لمرض يهدد حياة المحكوم عليه، ويستوي في هذا التهديد أن يكون نابغاً من المرض نفسه أو أن يكون من شأن تقييد حريته أن يؤدي إلى ذلك.

وتنص المادة (349) من كتاب التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية، والمادة (344) من التعليمات القضائية للنيابة العامة لإمارة أبو ظبي على أنه "إذا ادعى المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أنه مصاب بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر، ولم يكن قد أودع السجن لتنفيذ العقوبة، وجب على رئيس النيابة عرضه على الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه للتحقق من ذلك، فإذا تبين إصابته بهذا المرض جاز تأجيل التنفيذ عليه حتى يبرأ".

فالتأجيل هنا حسب ما جاء بكتاب التعليمات القضائية يكون لغاية شفاء المريض من المرض المهدد لحياته أو إنهاء مدة العقوبة المحكوم بها في حال قضائها¹⁰² أثناء قيام النيابة العامة بإيداعه بمأوى علاجي، مع أنه كان من الأفضل أن يكون التأجيل لغاية تجاوز المريض حالة تهديد الخطر لحياته، وذلك أن نص القانون سالف الذكر لم يقيد التأجيل بميعاد معين، والغاية من التأجيل هو

¹⁰² - محمود، سامي عبد الكريم. الجزء الجنائي. الطبعة 1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010. ص. 163.

التخلص من الخطر المهدد لحياة المحكوم عليه، كون أن غاية العقوبة هنا هو تحقيق الإيلاء بالمحكوم عليه وتحقيق الردع العام والردع الخاص، وليس المقصود منه هو السعي لإنهاء حياة المحكوم عليه عن طريق تنفيذ العقوبة بحقه.

فلذلك فإنني أرى أنه يجب على المشرع أن يلزم النيابة العامة بتأجيل تنفيذ العقوبة في هذه الحالة، لا أن يكتفي بجواز التأجيل.

ج- إذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية: أجاز المشرع تأجيل تنفيذ العقوبة في هذه الحالة مراعاةً لمصلحة الصغير ومنعاً للإضرار به نتيجة حبس والديه¹⁰³، وعلى ذلك نصت المادة (298) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل إقامة معروف في الدولة".

فالتأجيل هنا معلق على شرطين: أولهما أن يكون لهما ابن أو أكثر لم يتموا الخامسة عشر من عمرهم، وثانيهما أن يكون لهما محل إقامة معروف في الدولة لضمان عدم هروبهما من التنفيذ لاحقاً، ولكن يدور السؤال عن ماهية آلية تنفيذ العقوبة هنا؟ وماهي مدة التأجيل؟ تكمن الإجابة في المادة (348) من كتاب التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية، والمادة (343) من كتاب التعليمات القضائية للنيابة العامة بإمارة أبو ظبي، واللذان تنصان على أنه "إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية، جاز لرئيس النيابة بعد استطلاع رأي النائب العام تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل إقامة معروف في الدولة"، فألية التأجيل هنا تكون عن طريق تأجيل تنفيذ عقوبة أحد الزوجين فقط لحين انتهاء الزوج الآخر من تنفيذ مدة العقوبة، وفور انتهاء الزوج الأول من تنفيذ العقوبة المقررة له، يباشر الزوج الآخر تنفيذ عقوبته لحين استيفائها.

¹⁰³ - نجيب. شرح قانون العقوبات. ج. 2. ص. 996.

2- حالة التأجيل الوجوبي لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية

هناك حالة واحدة قد نص عليها المشرع الإماراتي فيما يتعلق بالتأجيل الوجوبي لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية، حيث إن جميع الحالات الماضية، يكون التأجيل خاضعاً للسلطة التقديرية للنيابة العامة، ولكن في هذه الحالة ألزم القانون النيابة العامة بتأجيل التنفيذ، وهذه الحالة هي: إصابة المحكوم عليه بمرض عقلي: حيث راعى المشرع هنا فقدان المحكوم عليه لأهلية التنفيذ¹⁰⁴، وعليه نصت المادة (297) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصص المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها".

ويلاحظ هنا بأن المشرع أوجب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عند إصابة المحكوم عليه بمرض عقلي ولا يوجب ذلك عند تنفيذ عقوبة الإعدام، فمن رأي الباحث أن ذلك يرجع أن العقوبة السالبة للحرية في حقيقتها هي عقوبة إصلاحية فليس الغرض منها إيقاع الضرر بالمحكوم عليه فلذلك يجب المحافظة على صحته العقلية والجسدية، وبينما عقوبة الإعدام هي عقوبة استئنافية وبالتالي لم يوجب المشرع تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في هذه الحالة فإذا كان الحكم واجب التنفيذ فلم يهتم المشرع بالمحافظة على الصحة العقلية والجسدية للمحكوم عليه.

وفي هذا الصدد ينص كتاب التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية في المادة (350)، وكذلك كتاب التعليمات القضائية للنيابة العامة لإمارة أبو ظبي في المادة (344) على أنه "إذا ادعى المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أنه مصاب بمرض عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته، وجب على رئيس النيابة وضعه تحت الملاحظة في مأوى علاجي مخصص لذلك، أو أي مكان آخر يتيسر إجراؤها فيه للوقوف على مدة صحة ما يدعيه، فإذا ثبت صحة ذلك أمر

بايداعه المأوى العلاجي حتى يبرأ وتُخصم مدة وضعه تحت الملاحظة ومدة إيداعه من العقوبة المحكوم بها عليه".

المطلب الثاني: تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية

"المدة عنصر أساسي في كل عقوبة سالبة للحرية فلا تتصور هذه العقوبة بغير مدة تمتد خلالها، وللمدة دوران، دور قانوني مبناه أنها تحدد جسامته العقوبة، إذ بقدر ما تطول مدته تزداد جسامته، ودور عقابي يقتضي أن تكون المدة كافية لتحقيق العقوبة وظيفتها في التهذيب والتأهيل، ومن المصلحة الاجتهاد في ألا تطول إلى ما يجاوز المدة المتطلبة لتحقيق هذه الوظيفة"¹⁰⁵.

وعادةً ما تكون تلك المدة مبيّنة في الحكم الجزائي ومقدرة بمدة معينة حسبما تقتضيه طبيعة الجريمة وظروف الجاني، ولهذا فمن الضروري معرفة متى يبدأ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكيفية تحديد مدتها ومدى جواز تجزئتها.

1- كيفية احتساب مدة تنفيذ العقوبة

تحسب مدة تنفيذ العقوبة بالتقويم الميلادي¹⁰⁶، فقد نصت المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "تحسب المواعيد والمدد المبيّنة في هذا القانون بالتقويم الميلادي ما لم ينص على خلاف ذلك"، وعلى ذلك تنص المادة (10) من قانون العقوبات الاتحادي بقولها "تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك".

2- بدء مدة تنفيذ العقوبة

يبدأ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من اليوم الأول الذي يتم فيه ضبط المتهم أو حبسه¹⁰⁷، وعلى ذلك تنص المادة (292) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ..."، وكما تنص المادة

¹⁰⁵ - الديبسي، مدحت. موسوعة التنفيذ الجنائي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2008. ج. 2. ص. 185.

¹⁰⁶ - سلامة. قانون العقوبات. ص. 652.

¹⁰⁷ - محمود. الجزاء الجنائي. ص. 159.

(291) من ذات القانون على أنه "يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على المحكوم عليه من مدة العقوبة ويفرج عنه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن المحبوسين".

وبناءً على ذلك فإن المشرع الإماراتي نص على أن بدء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية يبدأ من اليوم الذي يتم فيه القبض على المحكوم عليه، فبمجرد إصدار النيابة العامة أمراً بتقييد حرية المتهم بناءً على حكم قضائي فإنه يبدأ التنفيذ في نفس اليوم.

ويعتبر اليوم الأول الذي يودع فيه المحكوم عليه في المنشأة المعدة لتنفيذ العقوبة فيه من ضمن العقوبة ويفرج عنه في اليوم التالي لانتهاء تنفيذ العقوبة، وليس في اليوم الأخير¹⁰⁸، فعلى النيابة العامة أن تحترم حجية الحكم الصادر في مرحلة التنفيذ، وأن تتأكد بأن المتهم قد قضى مدة العقوبة المقيدة للحرية كاملة، باعتبار بدء الحساب منذ اليوم الأول لإيداع المحكوم عليه في المنشأة المخصصة لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية.

3- عدم جواز تجزئة تنفيذ مدة العقوبة المقيدة للحرية

متى ما بُدئ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فلا يجوز بعد ذلك للنيابة العامة أن تقوم بتعليق التنفيذ ومن ثم استكمال تنفيذه في وقت آخر دون سبب قانوني منصوص عليه¹⁰⁹، بمعنى أنه يجب عدم الإفراج عن المتهم من وقت بدء تنفيذ العقوبة ولغاية انتهاء فترة تنفيذه للعقوبة المقيدة للحرية، لأنه لا سلطة للنيابة العامة بأن تقوم بالإفراج عن المحكوم عليه مؤقتاً، ومن ثم استيفاء بقية مدة تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية لاحقاً.

فقد نصت المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "لا يجوز في غير

الأحوال المبينة في القانون إخلاء سبيل المحبوس المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة".

¹⁰⁸ - محمود. الجزاء الجنائي. ص. 159.

¹⁰⁹ - نجيب. شرح قانون العقوبات. ص. 996.

والعلة من ذلك "أن تجزئة تنفيذ العقوبة تضعف الأثر الرادع لها وتجعل المحكوم عليه لا يشعر بالمها، وهي لا تحقق مصلحته، لأنها ترجئ اليوم المحدد لانتهاء العقوبة"¹¹⁰، "القاعدة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أنها لا تتجزأ، فإذا بُدئ في تنفيذ هذه العقوبة فلا يجوز إيقافها حتى تنقضي كل مدتها"¹¹¹.

4- خصم مدة القبض والحبس الاحتياطي من العقوبة

يُعد الحبس الاحتياطي هو وسيلة وإجراء من إجراءات التحقيق التي تقوم بها النيابة العامة، وهو أخطر إجراءات التحقيق كلها، كونها تعد مساساً بحرية المتهم، فالنيابة العامة في هذا الإجراء إنما تقوم بسلب حرية المتهم طوال فترة حبسه، وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق، وهذا الإجراء في حقيقته لا يحمل صفة العقوبة¹¹².

فالحبس الاحتياطي ليس عقوبةً جزائيةً- كون أن العقوبة إنما تُطلق على ما يحكم به القاضي، ويشمل جزاءً لإخلال المحكوم عليه بقاعدة جزائية- وإنما هو إجراء يُقصد به مصلحة التحقيق ذاته، كمنع المتهم من التأثير على الشهود أو إضاعة الأثار التي يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة، أو تجنباً لهروب المتهم قبل صدور حكم بحقه، وبالتالي استحالة التنفيذ العقابي بحقه¹¹³.

وقد يحصل أن تأمر النيابة العامة بالقبض على المتهم وتوقفه احتياطياً لمدة معينة من الزمن، وعندئذ عليها أن تراعي أثناء تنفيذها للعقوبة المقيدة للحرية بحق المحكوم عليه أن "تخصم مدد القبض والحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المكوم بها، فإذا كان قد قبض على المحكوم عليه أو حبس احتياطياً قبل الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يجب أن تُخصم تلك المدد من المدة المحكوم بها"¹¹⁴.

¹¹⁰ - حموده. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي. ج. 2. ص. 205.

¹¹¹ - مكي، محمد عبد الحميد. تنفيذ الأحكام الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2010-2011. ص. 152.

¹¹² - سلامة. قانون العقوبات. ص. 653.

¹¹³ - سلامة. قانون الإجراءات الجنائية. سلامة للنشر. ج. 1. ص 504.

¹¹⁴ - غنام. شرح قانون العقوبات الاتحادي. ص. 381.

فقد نصت المادة (292) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه، بناءً على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض".

"وهذا النص يتفق مع العدالة ذلك أن الحبس الاحتياطي وإن لم يكن عقوبة فهو سلب للحرية، ومن ثم فيجب خصم مدته من مدة العقوبة المحكوم بها، وخصم مدة الحبس الاحتياطي مقرر بنص القانون، ومن ثم لا تستطيع النيابة العامة أن تحرم المحكوم عليه منه"¹¹⁵.

ويراعى أنه في حالة ما إذا تعددت العقوبات السالبة للحرية وكانت من نوع واحد، فيتم خصم مدة الحبس الاحتياطي من مجموع تلك المدة، بحيث إذا كان قد صدر حكم بسجن المحكوم عليه عن جريمتين فأكثر، وكانت عقوبة كل جريمة هي السجن، عندها يخصم مدة القبض والحبس الاحتياطي من إجمالي تلك المدة¹¹⁶.

أما إذا تعددت العقوبات السالبة للحرية وكانت من نوع مختلف، فإن فترة القبض والحبس الاحتياطي تخصم من العقوبة الأخف أولاً، بمعنى أنه إذا ما صدر أمر بسجن المتهم وحبسه، فإن مدة القبض والحبس الاحتياطي تُخصمان من فترة الحبس باعتبارها العقوبة الأخف، وعلى ذلك تنص المادة (294) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه "عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم تستنزل مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الأخف أولاً".

فالحبس الاحتياطي كما قد تمت الإشارة إليه أنه في حقيقته ليس عقوبة، ولكن من شأن هذا الإجراء أن يمس بحرية المتهم لفترة زمنية معينة، وبالتالي يتم خصمها من مدة العقوبة السالبة للحرية، وكما أنها كذلك تخصم من عقوبة الغرامة المالية¹¹⁷.

فالقانون جاء ملزماً للنسبة العامة أثناء تنفيذها للعقوبة المقيدة للحرية بحق المحكوم عليه، أن تراعى بأن تخصم المدة التي سبق أن قضاها أثناء فترة القبض عليه بمرحلة جمع الاستدلالات، وكذلك

¹¹⁵ - حمودة. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي. ص. 209.

¹¹⁶ - سلامة. قانون الإجراءات الجنائية. سلامة للنشر. ص 1762.

¹¹⁷ - عرب. شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة. ص 608.

الفترة التي قضاها المحكوم عليه محبوساً احتياطياً أثناء فترة التحقيق الابتدائي لدى النيابة العامة¹¹⁸، وهذا الأمر لا يعني القاضي الذي أصدر الحكم حيث ينص فيه على إنقاص تلك المدة، وإنما تقع من ضمن أعمال النيابة العامة.

ولا يقتصر خصم مدة القبض والحبس الاحتياطي فقط في حالة إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، بل إنه وحتى إن ثبتت براءة المتهم من التهم المنسوبة إليه في القضية ذاتها، حيث يجب على النيابة العامة أن تراعي أن تخصص تلك المدة من أية عقوبة مقيدة للحرية تصدر بحق المتهم عن جريمة كان قد ارتكبها أثناء فترة الحبس الاحتياطي أو حتى قبله، فقد نصت المادة (293) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها تخصص مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أية جريمة يكون قد ارتكبها أثناء الحبس الاحتياطي أو قبله".

وكذلك نص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية على ذلك بنص المادة (483) حينما نصت على أنه "إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي"، فنجد أن المشرع المصري قد قصر الحالة هنا على الجريمة المرتكبة أثناء فترة الحبس الإحتياطي¹¹⁹، بخلاف ما قرره المشرع الإماراتي بأنه مدة القبض والحبس الاحتياطي تخصص من مدة العقوبة المقيدة للحرية لأي جريمة قد يكون المحكوم عليه قد ارتكبها أثناء أو حتى قبل فترة الحبس الاحتياطي عن الجريمة التي برأ منها أو صدر أمر بالآلا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بحقه.

5- جب عقوبة السجن لغيرها من العقوبات

نصت الفقرة الثانية من المادة (92) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة"، وقد نصت

¹¹⁸ - سلامة. قانون العقوبات. ص 654.

¹¹⁹ - سلامة. قانون العقوبات. ص 655.

التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية في المادة (344)، والمادة (339) من التعليمات القضائية للنيابة العامة لإمارة أبو ظبي على أنه "تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة، وعلى ذلك فلا محل لتنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها على المتهم المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، متى كانت عن جريمة وقعت قبل الحكم عليه بعقوبة السجن وكانت مدتها لا تتجاوز مدة العقوبة الأخيرة، وإلا وجب تنفيذ مدة الزيادة في عقوبة الحبس بعد تنفيذ عقوبة السجن، كأن يحكم على شخص بالسجن لمدة خمس سنوات عن جرائم وقعت قبل الحكم عليه بعقوبة السجن فهذا تجب عقوبة السجن عقوبة الحبس بمقدار مدتها (أي ثلاث سنوات) وبالتالي لا ينفذ من عقوبة الحبس سوى سنتين".

وكما تنص المادة (346) من كتاب "التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية"، والمادة (340) من كتاب "التعليمات القضائية للنيابة العامة بإمارة أبو ظبي" على أنه "لا تجب عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أي عقوبة سجن أخرى أياً كانت مدتها".

أما المشرع المصري فقد قرر في المادة (35) من قانون العقوبات على أنه "تجب عقوبة السجن المشدد بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقت قبل الحكم بالسجن المشدد المذكور"، وبالتالي فإن من الواضح من نص هذه المادة بأن عقوبة السجن المشدد هي العقوبة السالبة للحرية الوحيدة التي تجب ما دونها من العقوبات بمقدار مدتها.

6- تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حال تعددها

الأصل أنه إذا كان الحكم الجزائي يفرض عقوبة واحدة على المتهم فإن عليه أن يقضي مدتها كاملة¹²⁰، أو ثلاثة أرباع مدتها إذا ما كان حسن السيرة والسلوك، والقاعدة المقررة في التشريع الجزائي أن العقوبات تتعدد عند التعدد المادي للجرائم، بحيث تكون لكل جريمة عقوبة مستقلة بها، وهذه القاعدة غير مطلقة، حيث أحاطها المشرع ببعض القيود كجب العقوبة الأشد للعقوبة الأخف

وتحديد حد أقصى لمجموع العقوبات المتعددة، ويلاحظ أن هذه القيود قد وضعت لتراعيها السلطة المختصة عند تنفيذ العقوبات المتعددة، ولكن لا أثر لها على السلطة القضائية التي يجب عليها أن تحكم بعقوبة عن كل جريمة تثبت إدانة المتهم فيها، غير عابئة بعدد ما تصدره ضده من أحكام وعقوبات، ويترتب على ذلك أن الأحكام التي يصدرها القاضي ضد المتهم تنتج كل آثارها القانونية، سواء من حيث احتسابها سوابق في العود أو من حيث توقيع العقوبات التبعية والتكميلية، وذلك بصرف النظر عن المصير الذي تنتهي إليه العقوبات الأصلية التي صدرت بها هذه الأحكام عند التنفيذ عملاً بالقيدين سالف الذكر¹²¹.

وللتنفيذ في هذه الحالة إجرائين: إما أن يتم التنفيذ بشكل متعاقب للعقوبات، وإما أن يتم جمع تلك العقوبات، أما التنفيذ بشكل متعاقب يتم في حالة ما إذا تعددت العقوبات نتيجة تعدد الجرائم التي ارتكبها المتهم¹²²، ولم تقم بين تلك الجرائم الارتباط، فيتم تنفيذها عند ذلك وفق الفقرة الأولى من المادة (91) من قانون العقوبات الاتحادي والتي تنص على أنه "إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في إحداها ولم تتوافر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (87) و(88)، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها، ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب على ألا يزيد مجموع مدد السجن وحده أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على عشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس وحده على عشر سنوات"، بمعنى أنه إذا كانت العقوبات المقضي بها من نوع واحد، كتعدد عقوبات الحبس أو السجن، فهنا يتم ضم المدة مع بعضها البعض، ويكون التنفيذ بمجموع المدة¹²³ مع مراعاة القيود الواردة في النص السابق.

تطبيقاً لهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا على أنه "لما كانت الفقرة الأولى من المادة (388) عقوبات المنطبقة على القضية تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت السرقة في أي من الحالتين الآتيتين...، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق الحد

¹²¹ - مكي. تنفيذ الأحكام الجنائية. ص. 170.

¹²² - محمود. الجزاء الجنائي. ص. 173.

¹²³ - محمود. الجزاء الجنائي. ص. 173.

الأدنى وهو سنتان فيكون مجموع العقوبات عن الجرائم السبع 14 سنة، إلا أنه وفقاً للمادة (1/91) عقوبات التي تنص على أنه "إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في أحدها ولم تتوفر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (87) و(88) حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها وتنفذ عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب على ألا تزيد مجموع مدد السجن وحده أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على عشرين سنة، وألا تزيد مدة الحبس وحده على عشر سنوات" فإن مجموع العقوبات التي يجب أن يحكم بها على المطعون هو عشر سنوات وهو ما انتهى إليه الحكم الابتدائي إلا أن الحكم المطعون فيه، وخلافاً للنصوص المشار إليها أعلاه، فقد حكم على المطعون ضده بخمس سنوات سجناً عن الجرائم السبع المدان بها وهو ما أدى به إلى الوقوع في الخطأ في تطبيق القانون...¹²⁴.

وقضت محكمة تمييز دبي على أنه "ينعى الطاعن بشأن الحكم عليه في أكثر من قضية بمدد تزيد على عشرين عاماً وعدم إعمال الحكم للمادة (91) من قانون العقوبات غير سديد ذلك أن مفاد حكم هذا النص أن تعدد الجرائم التي يرتكبها الجاني إذا لم يتوافر بشأنها الارتباط المادي أو المعنوي المنصوص عليه في المادتين (87)، (88) عقوبات لا يمنع من تعدد العقوبات المحكوم بها وتنفذ عليه جميع هذه العقوبات على ألا يزيد مدة السجن أو الحبس عند القبض عليه عن المدة المحددة بهذا النص وبالتالي فإن مجال إعمال هذا النص يكون عند تنفيذ العقوبات المحكوم بها وليس عند الحكم بها"¹²⁵.

وأما المشرع المصري فقد نص في المادة (36) من قانون العقوبات المصري على أنه "إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، وجب أن لا تزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة، ولو في حالة تعدد العقوبات، وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة، وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين"، وهنا نرى بأن المشرع المصري اختلف

¹²⁴ - المحكمة الاتحادية العليا. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائرية: نقض جزائي. جلسة 11 / 01 / 1997.

القاعدة رقم 3. ص 13-14.

¹²⁵ - محكمة تمييز دبي. نقض جزائي. جلسة 19 / 05 / 2001. الطعن رقم 47 لسنة 2001. موقع محامو الإمارات،

المبدئ رقم 4.

مع المشرع الإماراتي في عقوبة الحبس فقط بحيث ينص المشرع الاتحادي على أنه لا يجوز أن تزيد مدة جمع تلك العقوبات على عشرين سنة، وبينما ينص المشرع المصري على أن الحد الأقصى لجمع تلك العقوبة هي ست سنوات فقط.

وأما الحالة الثانية قد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (91) من قانون العقوبات الاتحادي والتي نصت على أنه "وإذا تنوعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن ثم عقوبة الحبس"، ونص هذه الفقرة يبين بأن العقوبات السالبة للحرية إذا ما تعددت وتنوعت فإنه يجب تنفيذ تلك العقوبات بشكل متعاقب، بحيث تنفذ العقوبة الأشد ومن ثم العقوبة الأخف، وبالتالي تنفذ عقوبة السجن أولاً ومن ثم عقوبة الحبس، وفي ذلك تنص المادة (300) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا تنوعت العقوبات المقيدة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الأشد أولاً"، والقاعدة هنا هي تطبيق العقوبة الأشد أولاً على المحكوم عليه ومن ثم يليها العقوبة الأخف، والعلة من ذلك هو رغبة المشرع بإعطاء هذه العقوبة الأثر الرادع لها في نفس المحكوم عليه، فإنه لا عبرة بتنفيذ العقوبة الأخف، ومن ثم تنفيذ العقوبة الأشد، وذلك أن المحكوم عليه إذا ما نفذت عليه العقوبة الأخف فإنه يستبسطها ويعتاد على سلب حريته، بينما إذا ما تم تنفيذ العقوبة الأشد بحقه فإنها تخلق في النفس الأثر الرادع الذي يصبو إليه المشرع¹²⁶.

المبحث الثالث: تنفيذ عقوبة الغرامة

المطلب الأول: ماهية الغرامة

أولاً: تعريف عقوبة الغرامة المالية

تعرف الغرامة المالية وفق نص المادة (71) من قانون العقوبات الاتحادي على أنها "هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن

¹²⁶ - نجيب. شرح قانون العقوبات. ج. 2. ص. 999.

يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه".

كما تعرف المادة (22) من قانون العقوبات المصري عقوبة الغرامة على أنها "هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة".

ثانياً: قواعد تنفيذ العقوبات المالية

لما كان الأصل في تنفيذ الأحكام الجزائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي هو التنفيذ الفوري، فإنه تنفذ عقوبة الغرامة المالية بشكل فوري عند صدور الحكم، كما أنه وطبقاً للتشريع الجنائي المصري فإن عقوبة الغرامة الصادرة حضورياً هي من العقوبات الواجبة التنفيذ فوراً¹²⁷، ولا يؤجل التنفيذ لغاية صيرورة الحكم نهائياً.

ولا عبرة في الحقيقة بتأخير تنفيذ عقوبة الغرامة المالية لأجل آخر، لأن الغرامات المالية يمكن للمحكوم عليه استرجاعها بسهولة بعد سدادها، فذلك فإنه لا ضرر من تنفيذ هذه العقوبة بشكل فوري، مع أنه يفضل لو أخذ المشرع الإماراتي بقاعدة التنفيذ المؤجل للعقوبة، وذلك استناداً لقواعد العدالة.

1- إعلان المحكوم عليه بمقدار المبالغ المالية

قد يحصل أن يحكم القاضي على المتهم بأداء الرسوم القضائية، بالإضافة لأدائه للغرامة المالية والغرامة النسبية والرد والمصروفات، بحيث تكون تلك المبالغ غير مقدرة في حكم القاضي، فإن على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعلن المحكوم عليه بمقدار تلك المبالغ، فقد نصت المادة (305) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، على أنه "عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة في الحكم".

¹²⁷ - محمود. الجزاء الجنائي. ص. 191.

وعليه جاءت التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية في المادة (359) والتعليمات القضائية للنيابة العامة في إمارة أبو ظبي في المادة (354)، على أنه "يجب على كل نيابة قبل التنفيذ بالمبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات، أن تعلن المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ، ما لم تكن مقدرة في الحكم الصادر بها إذ الحكمة من الإعلان تمكين المحكوم عليه من الوفاء بما هو مطلوب منه اختياريًا".

وغرض المشرع من قيام النيابة العامة بإعلان المتهم بمجموع تلك المبالغ المالية المحكوم بها، هو بيان مقدار المبلغ الذي يجب على المحكوم عليه أدائه، خاصةً أن تلك المبالغ لا تتركز فقط على الغرامات المالية، فأحياناً يلزم القاضي المحكوم عليه بأداء مبالغ مالية تتنوع ما بين غرامة مالية ورد وتعويضات ورسوم ومصاريف، فيقع العبئ هنا على النيابة العامة للقيام بإعلان المتهم بإجمالي قيمة تلك المبالغ، والقيام بتحصيلها حسب القواعد الإجرائية المنظمة لها.

ومن الفقهاء من يرى أن قيام النيابة العامة بإعلان المحكوم عليه بتلك المبالغ هي من قبيل الاستثناء، على قاعدة تنفيذ الغرامات المالية بطريقة جبرية لا تخضع لإرادة المحكوم عليه، للإتاحة له بالقيام بالتنفيذ بطريقة اختيارية¹²⁸.

ولما كان القانون لم ينص على كيفية هذا الإعلان فإنه يمكن أن يكون الإعلان شفويًا، ولا يشترط أن يكون على نموذج محرر لذلك الغرض، بل إن المقصود بالإعلان هنا حسب وجهة نظر الباحث هو الإبلاغ والإخبار، لإعلام المحكوم عليه بمقدار تلك المبالغ ليبادر بسدادها للنيابة العامة.

2- ترتيب استيفاء المبالغ المالية

الأصل أن على المحكوم عليه أن يقوم بأداء جميع المبالغ المالية المحكوم بها عليه، وذلك احتراماً لحجية الأحكام القضائية، والذي يترتب عليه وجوب التزام النيابة العامة بتنفيذ العقوبة المحكوم بها وفقاً لما نص عليه القانون.

¹²⁸ - سلامة. قانون الإجراءات الجنائية. دار الفكر العربي. ص. 1774.

ولكن تكمن إشكالية الموقف في حال كانت أموال المحكوم عليه لا تفي بسداد جميع تلك المبالغ

المالية.

نصت المادة (306) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي: أولاً: الغرامات وغيرها من العقوبات المالية. ثانياً: المبالغ المستحقة للمدعي بالحقوق المدنية. ثالثاً: المبالغ المستحقة للحكومة من رد وتعويض..."، وعليه نصت التعليمات القضائية للنيابة العامة للاتحادي في المادة (360)، كما نصت التعليمات القضائية للنيابة العامة بإمارة أبو ظبي في المادة (355) على أنه "إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق حسب الترتيب الآتي: أولاً: الغرامات وغيرها من العقوبات المالية. ثانياً: المبالغ المستحقة للمدعي بالحقوق المدنية، ثالثاً: المبالغ المستحقة للحكومة من رد وتعويض".

وبناءً عليه فإن على النيابة العامة أن تقوم بتحصيل المبالغ الخاصة بالغرامة المالية قبل أي شيء، نظراً لأن الغرامات المالية في حقيقتها هي عبارة عن عقوبات تستهدف تحقيق الإيلاء بالجاني، وكما أنها تتعلق بحق الدولة بالعقاب فضلاً عن أن تلك المبالغ تلحق بخزينة الدولة.

وأما المشرع المصري فقد نص في المادة (508) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معاً وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي: أولاً: المصاريف المستحقة للحكومة. ثانياً: المبالغ المستحقة للمدعي المدني. ثالثاً: الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض"، ويتضح من نص هذه المادة بأن المشرع المصري جعل استيفاء النيابة العامة للغرامات المالية هو آخر المبتغى، فقد ألزم النيابة العامة بأن تباشر باستيفاء المصاريف الحكومية والرد والتعويضات المدنية قبل استيفاء الغرامة المالية، بخلاف ما ذهب إليه المشرع الإماراتي من جعل الغرامة المالية هي على رأس أولويات النيابة العامة.

وأرى أن المشرع المصري لم يوفق في نص المادة (508) من قانون الإجراءات الجنائية السالف الذكر، وذلك أن الغرامة باعتبارها عقوبة يجب أن تستوفى أولاً قبل كل حق آخر، وذلك بأن الهدف من العقوبة هو تحقيق الإيلاء في شخص المحكوم عليه، وذلك بوضع يد الدولة على ذمته المالية، خاصةً أن ما يملكه المحكوم عليه لا يستوفي جميع تلك المبالغ، فلذلك ولتحقيق أثر العقوبة والغرض منها، كان يجب على المشرع المصري أن يلزم النيابة العامة أن تستوفي حقها في العقاب قبل أداء الحقوق المدنية لأصحابها، فلذلك يعتقد الباحث بأن المشرع الإماراتي قد وفق بنص المادة (306) من قانون الإجراءات الجزائية، عندما أوجب على النيابة العامة القيام استيفاء الغرامة المالية قبل استيفاء أي حق مالي آخر من أموال المحكوم عليه، والتي هي أصلاً لا تكفي لسداد جميع تلك المبالغ.

وفي حال ما إذا تنوعت الجرائم التي ارتكبتها المتهم وحكم عليها جميعاً بأداء الغرامة المالية، فإن على النيابة العامة أن تباشر التنفيذ بموجب ما نصت عليه القرة الثانية من المادة (306) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "وإذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة تخصم المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولاً من المبالغ المحكوم بها في الجنايات ثم في الجناح ثم في المخالفات".

3- استيفاء مبلغ الغرامة المالية من قبل المحكوم عليه

باعتبار أن الغرامة المالية هي نوع من أنواع العقوبات الجزائية فإنه تسري عليها قاعدة شخصية العقوبة، وتلك العقوبة لا تقع إلا على مرتكب الجريمة، فبالتالي لا يلزم أي شخص بخلاف المحكوم عليه بأدائها، وفي ذلك أخذ كل من المشرع الاتحادي والمشرع المصري بفلسفتين مختلفتين في ذلك، ويتضح الاختلاف في ذلك في حال ما توفى المحكوم عليه بعد صدور حكم نهائي بإلزامه بأداء مبلغ الغرامة المالية.

وقد أخذ المشرع الإماراتي بأنه بمجرد وفاة المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم نهائياً فإن عقوبة الغرامة المالية تنقضي بوفاته، فقد نصت المادة (319) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي على

أنه "إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً، تنفذ التعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته"، وهو ما يستفاد منه أنه لا ينفذ من الحكم الصادر بحق المتهم عند وفاته سوى التعويضات المالية والمبالغ التي يتوجب عليه ردها والمصاريف دون الغرامات المالية.

بينما يتجه المشرع الجنائي المصري نحو فلسفة قانونية مختلفة عن تلك التي أخذ بها المشرع الإماراتي، فقد نصت المادة (535) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أنه "إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته"، وبذلك فهو لا يقر بانقضاء عقوبة الغرامة المالية بوفاة المحكوم عليه، حيث إنه أخذ باستيفاء تلك الغرامات من تركته المتوفى.

وترجع اختلاف فلسفة كل من المشرعين الإماراتي والمصري، إلى اختلاف رؤية كل منهما لطبيعة الغرامة المالية، فالمشرع الإماراتي يرى بأن "الغرامة كعقوبة أصلية أو تكميلية ذات صفة عقابية بحتة، ولذلك لا يصدر بها إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة، فإن توفى انقضت بوفاته ولا يتحمل وزرها آخرون"¹²⁹، وأما كون أن الغرامة تعتبر ديناً في ذمة المتوفى وتستوفى من تركته هو في الحقيقة يخالف أغراض العقوبة والتي تستدعي إيقاع الإيلام بشخص المتهم وتحقيق الردع فيه باعتبار أن المحكوم عليه قد توفى وبالتالي فإن تنفيذ تلك العقوبة لا تحقق أي غرض من أغراضه، وبالتالي تنتفي العبرة من استيفاء الغرامة من تركته باعتبارها تضر وراثته.

في حين أن المشرع المصري يتجه كذلك إلى أنه "تنقضي بوفاة المحكوم عليه جميع العقوبات، لأنها جميعها شخصية، ولكن يبدو للوهلة الأولى أن المشرع يقرر استثناءً على ذلك بالنسبة للعقوبة المالية، كما ورد بنص المادة (535) من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن تفسير هذا النص أن الالتزام بالغرامة يتحول بالحكم البات إلى دين مدني يأخذ مكانه بين العناصر السلبية لزمته المالية، فإذا مات انتقلت تركته إلى وراثته محملة به، والقاعدة أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون"¹³⁰، وإذا كانت

¹²⁹ - حمودة. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي. ص. 233-234.

¹³⁰ - عبد الحميد الشواربي. التنفيذ الجنائي. ص. 70.

تركة المحكوم عليه المتوفى لا تكفي لسدادها، فإنه لا يستكمل تنفيذها في أموال ورثته، احتراماً لمبدأ شخصية العقوبة.

والباحث يرى صواب ما ذهب إليه المشرع الإماراتي، كون أن مبادئ العدالة توجب انقضاء جميع العقوبات الصادرة بحق المتهم بمجرد وفاته، احتراماً لقاعدة شخصية العقوبة، ونظراً لأن أغراض العقوبة تستهدف إيقاع الإيلام بشخص الجاني المحكوم عليه، وبوفاته انتفى الغرض من العقوبة، فلا معنى بعد ذلك لتنفيذ تلك العقوبة.

وما ذهب إليه المشرع المصري يمكن أخذه كذلك بعين الاعتبار، باعتبار أن تلك العقوبات المالية هي حقوق ودين في ذمة المحكوم عليه للدولة، وبالتالي فإنه وإن توفى المتهم فإن هذا الحق لا ينقضي باعتباره قد تعلق بالتركة وبالتالي لا بد من استيفاء حق الدولة من تركته قبل توزيعها على ورثته، وبموجب هذه الفكرة يرى الباحث أن هذه العقوبة تحولت لدين مدني بحت، ويرى الباحث أن المشرع المصري باقراره بذلك فإنه يخرج الغرامة المالية من باب العقوبات، ويدخلها في باب الالتزامات المدنية، وبالتالي فإن النيابة العامة تسعى لتنفيذ الالتزام المدني في هذه الحالة، ويرى الباحث بعدم صواب ذلك الرأي لما سبق بيانه.

4- تأجيل استيفاء الغرامة المالية وتفسيط أدائها

يبقى الأصل العام في تنفيذ الأحكام الجزائية هو التنفيذ الفوري وفقاً للتشريع الاتحادي، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد استثنى الغرامة في بعض الحالات من قاعدة التنفيذ المعجل، بحيث تعطي للنيابة العامة الحق في تأجيل استيفاء الغرامة المالية لوقت آخر، فقد نصت المادة (308) منه على أنه "للنيابة العامة أن تمنح المحكوم عليه عند الاقتضاء وبناءً على طلبه أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن تأذن له بدفعها على أقساط بشرط ألا تزيد المدة على سنتين، وإذا تأخر المحكوم عليه في دفع قسط، حلت باقي الأقساط، ويجوز للنيابة العامة الرجوع في الأمر الصادر منها إذا وجد ما يدعو لذلك"، وعليه نصت التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادي في المادة (364)، وكذلك التعليمات القضائية للنيابة العامة بإمارة أبو ظبي في المادة (359) على أنه "إذا طلب المحكوم

عليه أجلًا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة المقضي بها محكمة جزائية، أو طلب الإذن له بدفعها على أقساط تقديرًا لظروفه المالية، جاز للنيابة منحه هذا الأجل للمدة التي تقدرها، أو أن تأذن له بدفع هذه المبالغ على أقساط لا تزيد مدتها على سنتين، وإذا تأخر المحكوم عليه في دفع قسط منها في مواعده حلت باقي الأقساط، ويجوز للنيابة الرجوع في الأمر الصادر منها في هذا الشأن إذا طرأ بعد صدوره ما يدعو إلى ذلك، كالخشية من هرب المحكوم عليه أو ظهور ممتلكات له يمكن تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة منها".

وعليه فإن القانون أجاز للنيابة العامة أن تؤجل تنفيذ عقوبة الغرامة المالية لوقت لاحق دون تحديد مدة زمنية، بحيث جاء نص القانون خاليًا من مدة زمنية تلزم النيابة العامة باستيفاء مبلغ الغرامة خلاله في حالة تأجيل التنفيذ لوقت آخر، إلا أن التعليمات القضائية قد أوضحت بأنه يجوز للنيابة العامة أن تمنح المحكوم عليه أجلًا لسداد المبالغ المالية المحكوم بها عليه، وعلى أن يمنح أجلًا لمدة زمنية مقدرة، فيرجع التقدير هنا للنيابة العامة، إلا أنه كان يجب على المشرع الاتحادي بأن ينص على مدة زمنية معينة، والتي من الأفضل لو كانت تلك المدة لغاية صيرورة الحكم نهائيًا، فلذلك فإنني أدعو المشرع الاتحادي لحصر تلك المدة، وتقيد النيابة العامة بمدة معينة لا يجوز أن تمتد، وذلك احتراماً للهدف من العقوبة، وحمايةً للحكم الصادر من القضاء ومنع هدر هيبة الأحكام القضائية الصادرة بإلزام المحكوم عليهم بأداء الغرامات المالية، باعتبارها عقوبات يجب على النيابة العامة أن تقوم بتحصيلها من المحكوم عليه.

وكذلك أجاز المشرع الإماراتي للنيابة العامة أن تسمح للمحكوم عليه بأن يقوم بتسديد الغرامات المالية عن طريق التقسيط، وذلك تقديرًا للظروف المالية للمحكوم عليه، فقد يكون الشخص المحكوم عليه لا يملك ما يسدد به مبلغ الغرامة، وذلك لضيق ذات اليد، ويعتقد الباحث أن التقسيط لا يتعارض مع أغراض العقوبة، لأن العقوبة المالية تشكل ضرراً بالمحكوم عليه، كونه لا يملك المال الكافي لأدائه للحكومة، وبالتالي فإن هذه العقوبة من شأنها إيقاع الإيلام به، وجعله يرتدع مستقبلاً عن أداء أي عمل يشكل فعلاً مخالفاً للقانون.

إلا أن المشرع الاتحادي قد وضع شروطاً على جواز السداد بالأقساط وهي:

1- عدم قدرة المحكوم عليه بأداء المبالغ المحكوم بها عليه، لضيق ذات اليد.

2- عرض الطلب على المكتب الفني للنائب العام للنظر فيه.

3- ألا تزيد مدة سداد تلك الأقساط على سنتين.

4- أن يلتزم المحكوم عليه بأداء الأقساط المالية في تاريخه المحدد.

وجاءت التعليمات القضائية تؤكد بأنه يجوز للنيابة العامة أن ترجع عن كلا الأمرين، سواء بإعطاء المحكوم عليه أجلاً لسداد المبالغ المحكوم بها أو بتقسيمها، إذا ما طرأ بعد صدور ذلك القرار ما يوقع الشك لدى النيابة العامة ويدفعها للريبة والخشية من هروب المحكوم عليه، كأن يكون أجنبياً أو أن توافرت معلومات لدى النيابة العامة بأن المحكوم عليه يسعى لمغادرة الدولة قبل سداد تلك المبالغ. وكذلك في حال ما تبين للنيابة العامة بأن المحكوم عليه يملك الأموال الكافية لتسديد تلك المبالغ، حيث إن غرض المشرع من إجازة النيابة العامة لمنحه أجلاً للسداد أو التسديد عن طريق الأقساط، إنما هو بدافع التقدير للظروف المالية التي قد يمر بها المحكوم عليه، إلا أنه إذا اطمأنت النيابة العامة بأن المحكوم عليه مقتدر على سدادها، فلا داعي لتلك الاستثناءات المقررة قانوناً لظروف خاصة بالمحكوم عليه.

وأما المشرع المصري فقد نص في المادة (510) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لقاضي المحكمة الجزئية في الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية، بناءً على طلبه وبعد أخذ رأي النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر، ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقول الطلب أو رفضه، وإذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقي الأقساط، ويجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو لذلك".

وعلى ذلك جاءت التعليمات العامة للنيابات في مصر تنظم تلك المسألة في المادة (1499)

حينما نصت على أنه "إذا طلب المحكوم عليه أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة والمقضي بها من

المحكمة الجنائية أو طلب الإذن له بدفعها على أقساط نظراً لظروفه المالية فإنه يتعين عليه أن يحضر هذا الطلب على ورقة مدموغة وأن يبين به الظروف المبررة لإجابته، وعلى النيابة أن تعرض هذا الطلب على قاضي المحكمة الجزئية التي يجري التنفيذ فيها مشفوعاً برأيها سواء بإجابة الطلب أو برفضه، وللقاضي أن يمنح المحكوم عليه في الأحوال الاستثنائية أجلاً لدفع المبالغ المذكورة أو يأذن له بدفعها على أقساط بحسب الأحوال، بشرط ألا تزيد على تسعة أشهر، والأمر الذي يصدر من القاضي بقبول الطلب أو رفضه لا يجوز الطعن فيه بأي حال من الأحوال، ولا يجوز للنيابة أن تكتفي برأيها في التقسيط، أو أن تتخذ إجراءات السير فيه دون أن تعرض الطلب على قاضي المحكمة الجزئية المختصة طبقاً لما سلف، ويجوز للنيابة أن تطلب من القاضي الرجوع في الأمر الصادر منه إذا جد ما يدعو إلى ذلك وإذا تأخر المحكوم عليه في دفع قسط في موعده حلت باقي الأقساط".

يتضح مما سلف من أن المشرع المصري أعطى صلاحية تأجيل سداد المبالغ المالية وتقسيطها للمحكمة المختصة بالتنفيذ، بخلاف المشرع الإماراتي الذي جعل تلك الصلاحيات من اختصاص النيابة العامة، باعتبارها السلطة المختصة بالتنفيذ، والمشرع المصري أعطى للنيابة العامة دوراً استشارياً في تلك المسألة، بحيث إن النيابة العامة إنما يقتصر دورها فقط على إبداء الرأي في الطلب المقدم إليها من المحكوم عليه، وبعد ذلك تقوم النيابة العامة برفع ذلك الطلب مع مذكرة إبداء الرأي لقاضي المحكمة والذي يقوم بدوره بإبداء القرار بالموافقة أو بالرفض.

وكما يلاحظ أن المشرع المصري قد قصر مدة سداد المبالغ بالأقساط لفترة تسعة أشهر فقط، بينما سمح المشرع الإماراتي للنيابة العامة بأن تستوفي المبالغ بالأقساط الشهرية لمدة سنتين، ولا عيب في ذلك لأن المشرع وضع حداً أقصى لا يجوز للنيابة العامة أن تتخطاه وكما أن المشرع لم يلزم النيابة العامة بحد أدنى معين، فلذلك فإن المشرع الإماراتي وكذلك المشرع المصري قد أعطيا تلك المسألة المرونة الكافية، وإن كان المشرع الإماراتي قد راعى ظروف المحكوم عليه وكان أكثر مرونة في ذلك من المشرع المصري.

المطلب الثاني: التنفيذ بالإكراه البدني

تمهيد

الأصل في تنفيذ الغرامات والمبالغ المالية أن يتم التنفيذ طواعية من قبل المحكوم عليه، وقد يكون التنفيذ كذلك بطريق التنفيذ الجبري، كأن يتم التنفيذ عن طريق الإكراه البدني، كما نص عليه المشرع الاتحادي في المادة (306) من قانون الإجراءات الجزائية، وكما نص عليه المشرع المصري في المادة (508) من قانون الإجراءات الجنائية.

أولاً: ماهية الإكراه البدني

هي وسيلة قد نص عليها المشرع وذلك لإلزام المحكوم عليه بأداء مبلغ الغرامة المالية المحكوم بها في حين رفض المحكوم عليه أدائها اختيارياً، ووسيلة هذا الإكراه يكون عن طريق حبسه لفترة معينة من الزمان ووفقاً لقواعد قد نص عليها القانون صراحة¹³¹.

لأنه قد يتمتع المحكوم عليه عن الوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة، إما لإعساره، وإما لرغبته في الإفلات من تنفيذ عقوبة الغرامة، كأن يقوم بإخفاء أمواله وادعاء إعساره، وبالتالي فإن على النيابة العامة أن تسعى لتحصيل تلك الأموال بالطرق البديلة المقررة قانوناً، إلا أنه من العبث التشبث بالطرق المدنية أو الإدارية في التنفيذ في هذه الحالة لما يقوم به المحكوم عليه من إخفاء أمواله، ولتلافي هذه النتائج، أعطى القانون للنياحة العامة وسيلة فعالة للضغط على إرادة المحكوم عليه لحمله على الوفاء، وذلك بإصدارها أمراً بالإكراه البدني¹³².

¹³¹ - سلامة. قانون الإجراءات الجنائية. سلامة للنشر. ج. 3. ص. 1775.

¹³² - مكي. تنفيذ الأحكام الجنائية. ص. 191-192.

ولا يعتبر الحبس بالإكراه البدني عقوبةً، فهو يختلف عن العقوبة المقيدة للحرية، فجوهر العقوبة هو الإيلاء، بينما جوهر الحبس بالإكراه البدني هو الضغط على إرادة المحكوم عليه لحمله على الوفاء بما عليه من عقوبات مالية¹³³.

ثانياً: السند القانوني للإكراه البدني

لا شك بأن النيابة العامة حينما تقوم بمباشرة أعمالها التي نص عليها القانون، لا بد لها من أن تراعي النصوص القانونية في ذلك، وعلى ذلك فإن الأمر بالإكراه البدني هو طريق ثابت قانوناً، وبالتالي فإن استعسر المحكوم عليه في أدائه للمبالغ المالية المحكوم بها، فإن النيابة العامة تجد نفسها أمام خيار التنفيذ عليه بالقوة الجبرية، عن طريق إيداعه في المنشأة العقابية، لإجبار المحكوم عليه على سداد ما بذمته للدولة، تطبيقاً للمادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، التي نصت على أنه "يجوز الإكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية ويكون هذا الإكراه بحبس المحكوم عليه، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة درهم أو أقل...".

وعلى ذلك جاءت التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية في المادة رقم (365)، وكذلك التعليمات القضائية للنيابة العامة بإمارة أبو ظبي في المادة (360) تنصان على أنه "يجوز التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه، لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية المستحقة للحكومة وذلك بحبسه مدة لا تزيد على ستة أشهر تنقص بمقدارها المبالغ المطلوب تحصيلها باعتبار مائة درهم عن كل يوم من أيام الحبس...".

كما أخذ المشرع المصري بالإكراه البدني عن طريق سلب حرية المحكوم عليه لفترة محددة من الزمن بغية الضغط على إرادته لحمله على أدائها¹³⁴، وعليه نص المشرع في المادة رقم (511) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت على أنه "يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط، وتقدر

¹³³ - أبو الوفا، أبو الوفا محمد. "جريمة غش المدين بقصد الإضرار بدائنيه بين التبديد والاحتيال." مجلة الشريعة

والقانون السنة 30. (2016): 310.

¹³⁴ - محمود. الجزاء الجنائي. ص. 194.

مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنهات أو أقل"، ونصت على ذلك التعليمات العامة للنيابات في مصر في المادة (1502) بقولها "يجوز التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه بمبالغ ناشئة عن جريمة مقضي بها للحكومة كالغرامات والمصاريف وما يجب رده والتعويضات وذلك حتى ولو كان المحكوم عليه معسراً".

يتضح مما سبق أن المشرع المصري أجاز التنفيذ بالإكراه البدني على جميع المبالغ المالية التي يحكم بها لصالح الدولة، وذلك وفقاً للتفسير الذي ورد بكتاب التعليمات العامة للنيابات في المادة سالفه الذكر، بينما أخذ المشرع الاتحادي بأنه لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني على الغرامات والعقوبات المالية، فالعبرة لدى المشرع الإماراتي هي بكون المبالغ المالية هي عقوبة من عدمه، فإن كانت عقوبة فإنه يحق للنيابة العامة أن تباشر التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه¹³⁵، بينما ينص المشرع المصري على جواز التنفيذ بالإكراه البدني على جميع المبالغ التي يحكم بها لصالح الدولة، سواء أكانت بوصف العقوبة أو رد أو تعويض، باعتبار أن تلك المبالغ محكوم بها لصالح خزينة الدولة.

ثالثاً: قواعد التنفيذ بالإكراه البدني

يلاحظ بأن كلاً من المشرع الاتحادي والمشرع المصري، قد فرضا عدداً من القواعد تقيد النيابة العامة، أثناء قيامها بالتنفيذ على المحكوم عليه بالإكراه البدني وهي:

1- صدور أمر من النيابة العامة بالتنفيذ بطريق الإكراه البدني

بما أن النيابة العامة هي السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بحق المحكوم عليه، فإنه من البديهي أن يتطلب الأمر الصادر بحبس المتهم عن طريق الإكراه البدني، وجود أمر كتابي صادر من قبلها، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة (312) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

¹³⁵ - أبو الوفا. "جريمة غش المدين بقصد الإضرار." ص 311.

بقولها "يكون التنفيذ بالإكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة، ويشرع فيه في أي وقت كان بعد إعلان المحكوم عليه...".

وعلى ذلك تنص التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية في المادة (366)، وكذلك التعليمات القضائية للنيابة العامة بإمارة أبو ظبي في المادة (361) على أنه "يكون تنفيذ الإكراه البدني بمقتضى أمر تصدره النيابة المختصة إذا لم يف المحكوم عليه بالمبالغ المستحقة في ذمته للحكومة اختيارياً إن كانت مقدرة في الحكم، أو بعد إعلانه بمقدارها إن لم تكن مقدرة، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية للمحكوم بها".

2- لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه البدني عن مدة معينة من الزمن

في الحقيقة أن المشرع حينما نص على الإكراه البدني لم يجعله بديلاً عن العقوبات المالية، وإنما جعلها وسيلة للضغط على إرادة المحكوم عليه لحمله على أدائها، ولذلك لم يجر المشرع بأن يزيد الإكراه البدني عن مدة زمنية محددة، وفي ذلك ينص المشرع الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه "لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر"، للعقوبات المالية المحكوم بها جميعاً سواء أكانت مخالفات أو جنح أو جنايات.

وأما إذا تعددت الأحكام لاختلاف وصف الجرائم ما بين مخالفات و جنح وجنايات فإن المشرع الاتحادي نص في المادة (311) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا تعددت الأحكام يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها على ألا تزيد مدة الإكراه على سنة"، وبذلك إذا كان المحكوم عليه قد حكم عليه بعقوبة مالية عن نوع واحد من الجرائم فإن مدة الإكراه البدني لا تزيد على ستة أشهر، وأما إذا ما تنوعت الجرائم والأحكام الصادرة بها فإن مدة التنفيذ بطريق الإكراه البدني لا يجوز أن يزيد عن سنة.

وأما المشرع المصري فقد نص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (511) في حالة ما إذا كان يراد التنفيذ حكم واحد عن جريمة واحدة عند صدور أمر بأداء مبالغ مالية لصالح الدولة، على أنه "في مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه عن سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما

يجب رده والتعويضات، وفي مواد الجرح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات".

وأما إذا تعددت الأحكام في المخالفات أو الجرح أو الجنايات فإن المشرع المصري قد نص في المادة (514) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا تعددت الأحكام، وكانت صادرة في مخالفات أو في جرح، أو في جنايات، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجرح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوماً في المخالفات".

أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع، يراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها، ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامات، وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات".

3- خصم مدة القبض والحبس الاحتياطي من إجمالي مدة الإكراه البدني

يراعى عند قيام النيابة العامة بإصدار الأمر بحبس المحكوم عليه على سبيل الإكراه البدني، أنه لا بد من خصم مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من إجمالي مدة الحبس بالإكراه البدني، ففي الواقع أنه وبعد صدور حكم بالزام المتهم بأداء مبلغ مالي على سبيل الغرامة، فإن النيابة العامة تراعى أن تخصم المدة التي قضاها المحكوم عليه سابقاً في مرحلة الاستدلات ومرحلة التحقيق الابتدائي، مقبوضاً عليه أو محبوساً احتياطياً من إجمالي قيمة تلك الغرامة المالية.

ومن ثم مراعاة المبلغ الذي يجب عليه سداً بعد خصم تلك المدد جميعها، وفي حالة رفضه لأدائها فإن تلك المبالغ تتحول لأيام حبس، بواقع حبس يوم واحد عن كل مائة درهم، بمعنى لا يجوز للنيابة العامة عند رفض المتهم أداء الغرامة من أن تقوم مباشرة بحبسه بإجمالي مدة الغرامة، بل يجب مراعاة الأيام التي قضاها مقبوضاً عليه أو محبوساً في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وذلك وفقاً لما يراه بعض فقهاء القانون من أن القانون "أجاز تنفيذ الغرامة بطريق الإكراه البدني وذلك بحبس المتهم حبساً بسيطاً، ويلاحظ أنه من المنطقي خصم مدة الحبس الاحتياطي من عقوبة الغرامة المحكوم بها منفردة أو مع عقوبة أخرى مقيدة للحرية لم تستنفذ كل مدة الحبس

الاحتياطي، بمعنى أنه متى جاز تحول الغرامة إلى حبس بسيط، وكان الحبس الاحتياطي يخصم من العقوبات المقيدة للحرية فمن الطبيعي أن يقرر المشرع مبدأ خصم الحبس الاحتياطي من الغرامة¹³⁶.

4- البدء بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الشروع بتنفيذ الإكراه البدني لتحصيل الغرامات المالية
تنص المادة (312) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "يكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة، ويشرع فيه في أي وقت كان بعد إعلان المحكوم عليه وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية للمحكوم بها".

"فالإكراه البدني لا يسري إلا بعد استيفاء مدة العقوبة السالبة للحرية"¹³⁷، وذلك أن الأصل أن يتم الخصم عن طريق المبالغ المالية، إلا أنه وعند امتناع المحكوم عليه عند أداء تلك المبالغ للدولة فإنه يحال ذلك الخصم لمدة الحبس بطريق الإكراه البدني، وعلى ذلك تنص المادة (307) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بقولها إنه "إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بالغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة درهم عن كل من أيام الحبس المذكور، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة".

بمعنى أنه على النيابة العامة في حالة صدور حكم بعقوبة مقيدة للحرية على المحكوم عليه بالإضافة لعقوبة مالية، فإن على النيابة العامة في حالة ما إذا رفض أداء ما بذمته من عقوبات مالية أن تصدر أمراً بحبس المحكوم عليه بالإكراه البدني.

وإذا تبين بأن المتهم قد حبس احتياطياً فيما سبق على ذمة القضية أو لايزال محبوساً عليها، فإن النيابة العامة تقوم بخصم مدة الحبس السابقة من مدة العقوبة السالبة للحرية أولاً، وإذا تبين بأن العقوبة السالبة للحرية تنقضي بمدة الحبس السابقة، إلا أنه لايزال هناك بعض الأيام الإضافية التي قضاها

¹³⁶ - عابدين. التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية. ص. 63.

¹³⁷ - غنام. شرح قانون العقوبات الاتحادي. ص. 394.

المحكوم عليه محبوساً قبل صدور الحكم ولم تنقضي بالعقوبة السالبة للحرية، فإن على النيابة العامة أن تقوم بمباشرة خصم باقي تلك الأيام من إجمالي مبلغ الغرامة المالية، ومن ثم تباشر بمعادلة تلك المبالغ بأيام الحبس على طريق الإكراه البدني.

5- تعدد العقوبات المالية بتعدد الجرائم

خلافاً لعقوبة الإعدام وكذلك العقوبات السالبة للحرية من أنها تخضع لنظام جب العقوبات، وكذلك لنظام الحد الأقصى للجمع بين العقوبات السالبة للحرية في حال تعددها، لم يضع قانون العقوبات الاتحادي للغرامات المالية تلك القواعد الخاصة بالجمع بين العقوبات والجب، حيث تنص المادة (93) على أنه "تنفذ جميع العقوبات التالية مهما تعددت: 1- عقوبة الغرامة والعقوبات الفرعية. 2- التدابير الجنائية على ألا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات".

6- جواز تأجيل تنفيذ الإكراه البدني لوقت لاحق

تنص المادة (310) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "تسري أحكام المواد (299) إلى (304) على التنفيذ بطريق الإكراه البدني"، وتأسيساً على ذلك فإنه يجوز للنياية العامة أن تأمر بتأجيل تنفيذ عقوبة الغرامة بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليه إذا ما كانت امرأة حامل أو إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض قد يهدد حياته للخطر إما لذاته أو بسبب التنفيذ أو ما إذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة مالية لا يقدران على سدادها ولديهما طفل لم يبلغ الخامسة عشر وكان لهما محل إقامة معروف في الدولة.

كما يجب على النيابة العامة أن تلتزم بتأجيل التنفيذ عن طريق الحبس بالإكراه البدني على المحكوم عليه إذا ما أصيب بجنون، أو اختلال، أو ضعف عقلي، أو مرض نفسي جسيم يفقده القدرة على التحكم بتصرفاته.

رابعاً: أثر تنفيذ الإكراه البدني على براءة ذمة المحكوم عليه

تنص المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والعقوبات المالية الأخرى بتنفيذ الإكراه البدني عليه باعتبار مائة درهم عن كل يوم"، بمعنى أن كل يوم يقضية المحكوم عليه محبوساً بالإكراه البدني يخصم منه مائة درهم، لغاية قيام المحكوم عليه بأداء باقي المبلغ الثابت في ذمته للدولة، ومؤدى ذلك هو أنه إذا تبقى شيء من الدين رغم انقضاء الحد الأقصى المقرر للإكراه البدني فإن ذلك يبقى في ذمة المحكوم عليه"¹³⁸.

وتؤكد على ذلك نصوص كتاب التعليمات القضائية الاتحادية بنص الفقرة الثانية من المادة (365)، وكتاب التعليمات القضائية للنيابة العامة لإمارة أبو ظبي بنص الفقرة الثانية من المادة (360) واللتان تنصان على أنه "تخطر إدارة الفتوى والتشريع (إدارة قضايا الدولة) – إدارة قضايا الحكومة – بما تبقى من الغرامات وغيرها من العقوبات المالية المستحقة للحكومة بعد استئصال ما تم تنفيذه بالإكراه البدني لتحصيلها بالطريق المدني ويتم التأشير في السجل الخاص بذلك".

وفي الحقيقة أنا لا أتفق مع الرأي القائل بأنه طبقاً للقانون الإماراتي فإن الإكراه البدني لا يبرئ ذمة المحكوم عليه من جميع المبالغ المالية التي يحبس من أجلها عن طريق الإكراه البدني، ويعتقد الباحث أن ما ذهب إليه كتابا التعليمات القضائية من إمكانية مطالبة المحكوم عليه بعد قضائه للحد الأقصى من عقوبة الإكراه البدني لا يتفق مع صحيح القانون وذلك وفقاً لما يلي:

أن المشرع المدني قد نص في المادة (124) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أنه "تولد الالتزامات أو الحقوق الشخصية عن التصرفات والوقائع القانونية والقانون ومصادر الالتزام هي: 1-العقد. 2- التصرف الانفرادي. 3- الفعل الضار. 4- الفعل النافع. 5- القانون."، وتنص المادة (337) من ذات القانون على أن "الحقوق التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها".

¹³⁸ - غنام. شرح قانون العقوبات الاتحادي. ص. 394.

بمعنى أنه مادام أن كتابي التعليمات القضائية ينصان على وجوب مطالبة المحكوم عليه بما بقي في ذمته من مبالغ وأنها تتحصل بالطريق المدني، وبالرجوع لقانون المعاملات المدنية الاتحادي يتبين لنا بأن للالتزامات والحقوق العالقة في ذمة المدين مصادر للالتزام ومن بين تلك المصادر هي نص القانون، والنص الذي أنشأ الحق في ذمة المدين هو الذي يحدد أحكامه وطريقة تنفيذه، وقد حددت النصوص الواردة بكتاب التعليمات القضائية أنه يتم التنفيذ من خلال الطريق المدني، ونلاحظ هنا وجود تضارب واختلاف بين كل من النص القانوني في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، وبين النص الإجرائي المبين لآلية عمل النيابة العامة.

وبالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، نرى بأنه قد خلا من نص صريح يفيد بأن الغرامة تكون ديناً في ذمة المحكوم عليه، على الرغم من أنها اعتبرت عقوبة بنص المادة (66) من قانون العقوبات الاتحادي، فهي تخضع لأهداف العقوبات المتعارف عليها، وباعتبارها عقوبة فإنها تنقضي بوفاة المحكوم عليه بعد صدور الحكم عليه.

ونرى بأن المشرع الجزائري الاتحادي قد اعتبر الدين في ذمة المحكوم عليه الذي يستوفى منه ولا ينقضي حتى بوفاته هو التعويضات وما يجب رده والمصاريف، وذلك بنص المادة (319) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، على أنه "إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً، تنفذ التعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته"، وكما تنص المادة (318) من ذات القانون على أنه "تتبع الأحكام المقررة لمضي المدة في قانون المعاملات المدنية فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها..."، وبالرجوع للنصين سألني الذكر يفهم منهما أن المشرع الاتحادي في الحقيقة لم يعتبر الغرامة المالية ديناً في ذمة المحكوم عليه، وأنه اعتبر التعويضات وما يجب رده والمصاريف هي من قبيل تلك الديون التي تكون عالقة في ذمة المحكوم عليه وأنها تستوفى بالطريق المدني وأنها لا تنقضي حتى بوفاة المحكوم عليه، وذلك كله بخلاف الغرامة المالية.

وبالتالي فإنني أرى أن ما ورد بكتاب التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية في المادة (365)، وكتاب التعليمات القضائية للنيابة العامة بإمارة أبو ظبي في المادة (360) قد جانبه

الصواب، وأنه قد خرج على الأصل المقرر في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بأن الغرامة المالية هي عقوبة بحتة تأخذ أحكام العقوبة كافة، ولا يوجد - في رأيي - ثمة دليل قانوني يشير بأن تلك الغرامة تعتبر ديناً مدنياً تطالب به الدولة أمام المحاكم المدنية.

وتنص المادة (518) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني، ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار خمسة جنيهاً عن كل يوم"، بمعنى أن المحكوم عليه وإن بلغ المدة الأقصى للحبس بالإكراه البدني لا تبرأ ذمته إلا بمقدار ما حبس لأجله فقط، ولا يزال باقي المبلغ عالقاً بذمته، كون أن فلسفة المشرع المصري كما قد تم بيانه من قبل يقوم على أن الغرامة في الأصل هي عقوبة جزائية، وبمجرد صدور الحكم تنقلب هذه العقوبة المالية لتصبح ديناً ثابتاً في ذمة المحكوم عليه، وهذه الفلسفة قد اختارها المشرع المصري وهي خلاف فلسفة المشرع الاتحادي في ذلك.

المبحث الرابع: تنفيذ عقوبة الدية

تمهيد:

تعتبر عقوبة الدية في الأصل أنها جزء يجمع بين العقوبة والتعويض، إلا أن قانون العقوبات الاتحادي قد نظم عقوبة الدية وأدرجها على أنها من العقوبات الأصلية الخاصة بجرائم الجرح، وعلى ذلك نصت المادة (29) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م، على أن "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: 1- الحبس. 2- الغرامة التي تزيد على ألف درهم. 3- الدية".

المطلب الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة الدية الشرعية

أولاً: خضوع الدية لقاعدة فورية تنفيذ العقوبة

بما أن الدية الشرعية وبموجب المادتين (29) و(66) من قانون العقوبات الاتحادي هي عبارة عن عقوبة أصلية، إلى جانب أنها عقوبة شرعية، فبالتالي يمكن القول بأن هذه العقوبة تتولى النيابة

العامّة تنفيذها، ولا شك بأنّها تخضع لقاعدة التنفيذ الفوري للعقوبات، وذلك كون أن المشرع لم يدرجها بين ثنايا المادة (274) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي نصت على أنه "لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم الحدود والقصاص تنفيذاً معجلاً".

فلم يجعل المشرع تنفيذ عقوبة الدية تخضع لقاعدة التنفيذ المؤجل، وبالاطلاع على نص الفقرة الثالثة من المادة (230) من قانون العقوبات الاتحادي نجد بأن المشرع قد نص على أنه "يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مستأنفاً بحكم القانون وموقوفاً تنفيذه"، وبما أن المشرع صرح بأن العقوبات المتعلقة بالحدود والقصاص وكذلك عقوبة الإعدام تكون موقوفة التنفيذ عند صدورها من محكمة أول درجة الأمر الذي يفهم معه أن المشرع الاتحادي قد قصد عدم شمولية الأحكام الصادرة بالدية الشرعية بقاعدة التنفيذ المؤجل.

ثانياً: عدم أداء المتهم لمبلغ الدية الشرعية

عقوبة الدية تحمل طابع التعويض بالإضافة إلى أنها عقوبة أصلية، فيما أن عقوبة الدية تعتبر عقوبة أصلية، وبالتالي فإنه على النيابة العامة أن تراعي تنفيذها عن طريق إلزام المحكوم عليه بأدائها.

وتكمن الإشكالية هنا في ماهية الإجراء المتبع لدى النيابة العامة عند تنفيذها لحكم الدية الشرعية عن طريق الإكراه، وخاصةً أن قانون العقوبات الاتحادي لم يقدّم بتنظيم تنفيذ هذه العقوبة عن طريق الإكراه، وهذا باعتقاد الباحث فراغ تشريعي يجب تكملته.

وبرأي الباحث أنه يجب على المشرع أن ينص على استيفاء الدية عن طريق الضغط على إرادة المحكوم عليه لحمله على أدائها، والمقصود هنا أنه يتعين وجود نص تشريعي يتيح للنّياية العامة أن تقوم بحبس المحكوم عليه لغاية سداد مبلغ الدية، وهذا الحبس يمكن أن يكون عن طريق الحبس بالإكراه البدني المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، ولا يقصد به الأحكام القانونية للإكراه البدني المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وذلك أن عقوبة الحبس يقصد من ورائها الضغط على إرادة المتهم، للقيام بأداء الدية الشرعية، سواء من تلقاء نفسه أو

عن طريق ذويه، بينما الحبس عن طريق الإكراه البدني هو طريق تنفيذي بديل لتنفيذ عقوبة الغرامة المالية، وهي من شأنها أن تؤدي لخصم مبلغ الغرامات المالية المحكوم بها.

ولما كانت عقوبة الدية تعتبر عقوبةً أصلية، فلذلك فإنها تخضع لمبدأ شخصية العقوبة، وبالتالي فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تباشر تنفيذها عن طريق إكراه عاقلة المحكوم عليه على أدائها لا اعتبارات شرعية¹³⁹، وإنما يجب عليها أن تقوم بالضغط على إرادة المحكوم عليه بنفسه لحمله على أدائها، والحبس هنا عبارة عن وسيلة قانونية لتحصيل قيمة الدية.

وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا أنه "ولئن كانت الدية إلى جانب أنها تعويض بمال يضاف إلى ذمة المجني عليه، فهي عقوبة أشارت إليها المادة 26 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، ويلتزم بها الجاني ولو كان أباً للمجني عليه باعتبار أن العقوبة شخصية لا تتعداه إلى غيره، وحيث أجمع الفقهاء على أنه لا عاقلة في هذا الزمان"¹⁴⁰.

وذلك باعتبار أن إخلاء سبيل المحكوم عليه بعد الحكم عليه بأداء الدية، يكون فعلاً غير صائب وخاصةً أن المحكوم عليه سيحاول التملص من أدائها للمجني عليه أو ذويه، ولذلك كان لزاماً على النيابة العامة أن تراعي تنفيذ تلك العقوبة حفاظاً على مصالح الغير.

ويعتقد الباحث أن حبس المحكوم عليه لعدم أداء الدية لا يتعارض مع حق المجني عليه أو ذويه في المطالبة المدنية، في حالة ما إذا كان الملتزم بسداد الدية الشرعية هو طرف ثالث غير المتهم كشركات تأمين المركبات في حالة الحوادث المرورية، وكانت شروط العقد تلزم شركات التأمين بأداء الدية، باعتبار أن الحكم الجزائي الصادر بعقوبة لأبد من تنفيذه، وإنما تسعى النيابة العامة عن طريق حبس المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الجزائية.

أما المطالبة المدنية بالدية باعتبارها تعويض مدني فإنها تخضع لأحكام القانون المدني ولا تؤثر على حق النيابة العامة بإيقاع الإكراه على المحكوم عليه، وفي حالة ما إذا قامت شركة التأمين بسداد

¹³⁹ - غنام. شرح قانون العقوبات الاتحادي. ص. 397.

¹⁴⁰ - المحكمة الاتحادية العليا. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية: نقض جزائي. جلسة 05 / 01 / 1994م. مجموعة الأحكام الجزائية والشرعية الجزائية، الطبعة 1. مطبوعات جامعة الإمارات. القاعدة رقم 1، ص 1.

تلك المبالغ فإن على النيابة العامة أن تراعي إنهاء حبس المحكوم عليه والإفراج عنه فوراً، لانتهاك الغرض المقصود من حبسه.

إلا أن المطالبة المدنية لدى القضاء المدني واللاحق للدعوى الجزائية لا يعني بحال أن تقوم النيابة العامة بإعفاء المحكوم عليه من أدائها، إلا أنه يمكن إنشاء الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية في قضايا القتل الخطأ بحيث إن القانون أجاز إدخال شركات التأمين في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجزائية باعتبارها المسؤول عن الحقوق المدنية¹⁴¹، ولما كانت الدية الشرعية تحمل طابع التعويض إلى جانب طابع العقوبة، فإنه يجوز مطالبة شركات التأمين بها، وعلى ذلك تنص المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "يجوز أن ترفع أمام المحاكم الجزائية الدعوى المدنية من قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة، ولكل من المسؤول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى في أية حالة كانت عليها".

ومن شأن إدخال شركات التأمين باعتبارها المسؤول عن التعويض المدني عند إقامة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية أن تؤدي إلى منع الإضرار بالمحكوم عليه لما قد يقع عليه من آثار جنائية في تنفيذ العقوبة عند عدم أداء الدية، بحيث إنه يجب على النيابة العامة أن توقف إجراءات التنفيذ العقابي ضد المحكوم عليه، وذلك باعتبار أن شركات التأمين هي المسؤولة عن أداء الدية الشرعية.

ثالثاً: مدى جواز تطبيق الإكراه البدني لاستيفاء الدية الشرعية

يدور السؤال حول مدى جواز قيام النيابة العامة في تطبيق أحكام الإكراه البدني بحق المحكوم

عليه بغرض استيفاء الدية الشرعية؟

¹⁴¹- أبو الوفاء، أبو الوفاء محمد. "الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة: المؤتمر السنوي الثاني والعشرون."

جعل المشرع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني وسيلة بديلة لتحصيل قيمة الغرامات المالية المحكوم بها لصالح الدولة، ويتم التنفيذ بهذه الطريقة عن طريق حبس المحكوم عليه بأمر النيابة العامة¹⁴².

وعليه تنص المادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "يجوز الإكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية ويكون هذه الإكراه بحبس المحكوم عليه، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة درهم أو أقل..."

وسبقت الإشارة إلى أن المشرع الاتحادي اعتبر الدية الشرعية بأنها عقوبة جزائية، وبالتالي فإنها تدخل تحت مصطلح العقوبة المالية، الأمر الذي يعني معه ظاهراً بأنها تخضع لأحكام المادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر.

إلا أن العقوبات المالية في حقيقتها هي مبالغ تؤول إلى الخزنة العامة للدولة¹⁴³، وقد سبقت الإشارة في هذا البحث إلى أن الدولة إنما تطبق الإكراه البدني باعتبارها وسيلة ضغط على إرادة المحكوم عليه لحمله على أداء تلك المبالغ للدولة، وأنه لا يجوز تنفيذ تلك الوسيلة إلا لتحصيل المبالغ المقررة لمصلحتها¹⁴⁴، وعليه نصت التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية في المادة (365)، وكذلك التعليمات القضائية للنيابة العامة بإمارة أبو ظبي في المادة (360) على أنه "يجوز التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه، لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية المستحقة للحكومة، ذلك بحبسه مدة لا تزيد على ستة أشهر..."

بينما الدية هي مبلغ مالي يحكم به لصالح المجني عليه أو ورثته، فهي عقوبة مقدرة حقاً للأفراد¹⁴⁵، فهي تختلف في حقيقتها عن الغرامة التي تؤول إلى الدولة¹⁴⁶، وبالتالي وبما أن الدية لا

¹⁴² - سلامة. قانون الإجراءات الجنائية. سلامة للنشر. ج. 3. ص. 1775.

¹⁴³ - محمود. الجزاء الجنائي. ص. 181.

¹⁴⁴ - محمود. الجزاء الجنائي. ص. 194.

¹⁴⁵ - مكي. تنفيذ الأحكام الجنائية. ص. 252.

¹⁴⁶ - غنام. شرح قانون العقوبات الاتحادي. ص 401.

تعتبر من قبيل الغرامات المالية التي يحكم بها لصالح الدولة، فبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام الإكراه البدني لتحصيل هذه العقوبة.

وبما أن الدية الشرعية هي حق للأفراد فإنه يجوز للمجني عليه أو أولياء الدم أن يقوموا بالتنازل عنه، ومن شأن هذا العفو أن يرتب آثاره بسقوط تنفيذ تلك العقوبة¹⁴⁷، وبالتالي فإنه على النيابة العامة متى ما تقدم المجني عليه أو ذوهه بالتنازل عنها أن تباشر لإنهاء التنفيذ. والمرجع الإماراتي لم يعم بتنظيم تنفيذ هذه العقوبة، وكذلك لم تقم بذلك كتب التعليمات القضائية، الأمر الذي يجعل النيابة العامة تقف موقف المجتهد في تنفيذ عقوبة الدية.

الخاتمة

خرجنا من هذا البحث بأن المشرع الاتحادي قد جعل تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء بشأن الدعاوى الجزائية، من صميم عمل النيابة العامة وإحدى اختصاصاتها المتنوعة، ونظراً لما يتمتع به هذا التنفيذ باعتباره إجراء قانوني من خطورة تمس بالحقوق والحريات العامة لأفراد المجتمع. قام المشرع الاتحادي برسم آلية عمل النيابة العامة والسياسية المتخذة من قبلها عند تنفيذ تلك الأحكام، وهذه السياسة قائمة على أمرين مهمين، أولهما: هو ضرورة احترام حجية الأحكام القضائية وعدم جواز التنازل عن تنفيذها، وثانيهما: عدم التعرض للحقوق والحريات العامة إلا بقدر ما سمح به المشرع للنيابة العامة بغية تنفيذ الأحكام الجزائية.

ومع ذلك قد جعل المشرع للنيابة العامة مساحةً من المرونة لتعمل في نطاقها أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية، وهذه المساحة في الحقيقة وإن كانت مقيدة بأحكام معينة إلا أنها جعلت للنيابة العامة سلطةً تقديرية يمكن أن تستعملها عند الحاجة، وهذه السلطة قد تكون بتقسيط المبالغ المحكوم بها أو بتأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية لفترة زمنية معينة، والتي سنتعرف عليها في نتائج البحث.

إلى جانب أن الباحث قد خلص إلى بعض التوصيات التي قد تحقق المنفعة وتؤدي إلى الغرض المنشود من تطبيق قانون العقوبات الاتحادي وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وخاصةً أن من سمات البشر الخطأ والسهو، ولا شك بأن جميع القوانين وإن كانت قد نظمت بعناية واهتمام إلا أنها لا تخلو من النقص والفجوات والتعارض، ودور الباحث هو توضيح الفجوات والأخطاء اللاحقة بالتشريع في موضوع بحثه وأن يقترح الحلول العملية لها، وعليه أبدأ باستعراض أهم النتائج التي توصلت لها في بحثي ومن ثم للتوصيات التي خرجت بها في هذا البحث.

أولاً: النتائج

- 1- أن النيابة العامة لا تنفذ الأحكام الجزائية إلا بعد حصولها على السند التنفيذي من المحكمة المختصة.
- 2- أن القاعدة العامة للتنفيذ هو التنفيذ المعجل، باستثناء أحكام الحدود والقصاص والعقوبات الصادرة بالإعدام، والتي تكون مؤجلة بقوة القانون لغاية صيرورة الحكم نهائياً.
- 3- أن الحكم الغيابي في الجنحة لا بد من إعلان المتهم به، ولكن المشرع الاتحادي لم ينص على آلية إبلاغ المحكوم عليه بذلك الحكم، وهذا من باب الفراغ التشريعي والذي يجب سده بنص تشريعي.
- 4- أن المشرع الاتحادي لم يُنظم آلية إكراه المحكوم عليه أداء الدية الشرعية جبراً عند رفضه أدائها طواعية.

ثانياً: التوصيات

- 1- أوصي المشرع الاتحادي بضرورة التراجع عن قاعدة التنفيذ الفوري للعقوبة، والاستعاضة عنها بقاعدة التنفيذ المؤجل لغاية صيرورة الحكم نهائياً، وذلك احتراماً لقاعدة قرينة البراءة للمتهم، ومنعاً للمساس بحقوق المتهم الدستورية.
- 2- ضرورة أن يدرك المشرع الاتحادي أهمية النص على إجراءات إعلان الحكم الغيابي، ملاً للفراغ التشريعي وتجنباً للإشكاليات القانونية التي يمكن أن تقع فيها النيابة العامة، مما يجعلها في وضع تضطر معه أن تطبق الإجراء بحسب اجتهادها، ونظراً لأهمية الإعلان بالحكم الغيابي وخاصةً أنها تحدد الآثار القانونية تجاه المحكوم عليه غيابياً في الجنحة.
- 3- لا نغفل أن نوصي المشرع الاتحادي بتعديل قانون العقوبات الاتحادي، وذلك بإضافة النصوص القانونية المنظمة لعقوبة الدية الشرعية، ولا أقصد بذلك من باب الحكم، كون أن الحكم هنا يطبق طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن لا بد من تنظيم تنفيذها بالنصوص

القانونية، والتي لم يوجد لها المشرع حرصاً على تسهيل العملية على النيابة العامة، وخروجاً من كل إشكاليات ممكن أن تقع نتيجة لغياب النص التشريعي.

4- أوصي المشرع الاتحادي بضرورة تعديل نص المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وذلك بنحو يجعل فيه تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بحق المحكوم عليه المصاب بمرض يهدد حياته بنفسه أو بسبب التنفيذ للخطر، مؤجلاً تأجيلاً وجوبياً، وذلك احتراماً للغرض الرئيسي من العقوبة، وحمايةً لحياة المحكوم عليه.

وأخيراً، وبعد الشكر لله تعالى على العناية والهداية إلى سلوك طريق العلم والجد، نقول إننا بذلنا كل ما في وسعنا من جهد في سبيل إنجاز هذه الدراسة؛ فإن وفقنا فهو فضل ومنة من الله تعالى، وإن تخللته بعض الهفوات أو الثغرات فعدرنا أن الكمال لله وحده، وأننا بذلنا فيه قصارى جهدنا؛ فإن أصبنا فذلك مرادنا وإن أخطأنا فقد كان لنا شرف الاجتهاد والمحاولة.

ويحضرني في ختام هذا المقال قول القاضي الفاضل "عبد الرحيم البيساني العسقلاني" لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن؛ ولو زيد لكان يستحسن؛ ولو قدم هذا لكان أفضل؛ ولو ترك لكان أجمل؛ وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

1. إسماعيل، ياسين. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي. الطبعة 1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.
2. توفيق، أسامة. عقوبة الإعدام في ضوء الفقه وقضاء المحكمة الاتحادية العليا. الطبعة 1. الشارقة: معهد التدريب والدراسات القضائية، 2009.
3. جلال، ياسر. النيابة العامة خصم عادل. الطبعة 1. أبو ظبي: دائرة القضاء، 2014.
4. جهاد، جودة حسين. الإجراءات الجزائية: المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام. الطبعة 2. دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2008.
5. حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2013.
6. حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات: القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية، 2013.
7. حمودة، علي. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي. الطبعة 1. دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2008.
8. الدبيسي، مدحت. موسوعة التنفيذ الجنائي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2008.
9. رمضان، مدحت. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. الإمارات: مطبوعات جامعة الإمارات. [د.ت.].
10. زيدان، عبد الحافظ. التنفيذ المعجل. الطبعة 1. الإمارات، أبو ظبي: مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، 2013.

11. سرور، أحمد فتحي. *الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية، 1983.
12. سرور، أحمد فتحي. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. الطبعة 10. القاهرة: دار النهضة، 2016.
13. سرور، أحمد فتحي. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية، 1985.
14. سرور، أحمد فتحي. *الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام*. الطبعة 6. القاهرة: دار النهضة العربية، 2015.
15. سلامة. مأمون محمد. *قانون العقوبات*. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1991.
16. سلامة، مأمون محمد. *قانون الإجراءات الجنائية*. الطبعة 1. القاهرة: دار الفكر العربي، 1980.
17. سلامة، مأمون محمد. *قانون الإجراءات الجنائية*. الطبعة 4. القاهرة: سلامة للنشر والتوزيع، 2015.
18. الشواربي، عبد الحميد. *التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء*. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003.
19. عابدين، محمد أحمد. *التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1994.
20. عابدين، محمد أحمد. *وقف تنفيذ الحكم الجنائي وجريمة الامتناع عن تنفيذه*. "الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1994.
21. عبد الستار، فوزية. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية، 1986.

22. عبد المنعم، سليمان. *أصول الإجراءات الجنائية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.
23. عبيد، رؤوف. *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري*. الطبعة 1. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015.
24. عثمان، أمال عبد الرحيم. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1991.
25. عرب، حسن محمد. *شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة*. دبي: معهد دبي القضائي، 2014.
26. عزرين، أمال. *إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013.
27. الغريب، محمد عيد. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. الطبعة 2. القاهرة: [د.ن.]، 1997-1996.
28. غنام، غنام محمد. *شرح قانون العقوبات الاتحادي*. الطبعة 1. الإمارات: مطبوعات جامعة الإمارات، 2003.
29. محمود، سامي عبد الكريم. *الجزاء الجنائي*. الطبعة 1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
30. المرصفاوي، حسن صادق. *المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية: مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام*. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996.
31. معاش، سارة. *العقوبات السالبة للحرية*. الطبعة 1. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016.

32. مكي، محمد عبد الحميد. *تنفيذ الأحكام الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية، 2010-2011.

33. نمور، محمد سعيد. *أصول الإجراءات الجزائية*. الطبعة 1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

34. يوسف، مصطفى. *إشكالات التنفيذ الجنائية*، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008.

35. يوسف، مصطفى. *التنفيذ الجنائي*، مصر: دار الكتب القانونية، 2010.

ثانياً: المعاجم اللغوية.

1. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع. *المعجم الوسيط*. الطبعة 1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2014.

ثالثاً: المقالات العلمية:

1. أبو الوفا، أبو الوفا محمد. "الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة: المؤتمر السنوي الثاني والعشرون." جامعة الإمارات العربية المتحدة (2014):

2. أبو الوفا، أبو الوفا محمد. "جريمة غش المدين بقصد الإضرار بدائنيه بين التبديد والاحتيال." *مجلة الشريعة والقانون السنة 30*. (2016): 251-326.

3. الغريب، محمد عيد. "الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية." *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة المنصورة 20 (1996): 110-190.

4. الكساسبة، فهد. "إشكاليات تطبيق العقوبات السالبة للحرية والحلول البديلة." *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية* 4، 2 (2012): 229-254.

5. منصور، الشحات إبراهيم. "ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي." *مجلة الفكر القانوني والاقتصادي*، جامعة بنها 3 (2011): 7-194.

6. نجم، محمد صبحي. "وقف تنفيذ العقوبة." *مجلة الحقوق*. جامعة الكويت. 12، 4. (1988): 151-193.

رابعاً: أطروحات الماجستير والدكتوراه:

1. بن يونس، فريدة. "تنفيذ الأحكام الجنائية." جامعة محمد خيضر بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية (رسالة دكتوراه). سكرة. الجزائر، 2012-2013.
2. صبحي، محمد. "إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني."، جامعة النجاح. (رسالة ماجستير). نابلس. فلسطين، 2010.
3. مفتاح، ياسين. "الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي." جامعة الحاج لخضر. (رسالة ماجستير). باتنة. ليبيا، 2010-2011.

خامساً: المجموعات القضائية.

1. المحكمة الاتحادية العليا. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والشرعية الجزائرية ودوائر تاديب المحامين والمحامين والخبراء وفهرسها. الطبعة 1. الإمارات: مطبوعات جامعة الإمارات، 1996.
2. المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا. مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائية وأمن الدولة من يناير حتى ديسمبر، 2010.
3. المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية وأمن الدولة. المنشورات الحقوقية صادر. 2011.
4. المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا. مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائية وأمن الدولة، المنشورات الحقوقية صادر. 2010.
5. موقع محامو الإمارات. [/HTTP://WWW.MOHAMOON-UAE.COM](http://www.mohamoon-uae.com)